الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

أضواء على

نظام الأسرة في الإسلام

© دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

صالح، سعاد ابراهيم

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ـ الرياض.

٢١٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٢ ـ ٦٨ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الاسرة في الاسلام   أ ـ العنوان

ديوي ١ ، ٢١٩   ١٧ / ٠٤٨١

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م

رقم الإيداع : ١٧/٠٤٨١

ردمك : ٢ ـ ٦٨ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله في الأولى وفي الآخرة.

أما بعد،

فلا أملك أن أدعي لنفسي فضلا في نفاد الطبعة الأولى من كتابي (أضواء على نظام الأسرة في الإسلام) في فترة قصيرة نسبيا. فالفضل راجع من قبل ومن بعد إلى توفيق الله سبحانه وتعالى، هذا التوفيق الذي مكنني من اتمام البحوث التي احتواها الكتاب، ومكن الأخوة في تهامة من نشره بمستوى جيد، وجعل له مكانا في قلوب وعقول القراء. الأمر الذي كانت ثمرته النهائية نفاذ الطبعة الأولى والرغبة في إصدار طبعة ثانية.

وإذا كان من حق الباحث بصفة عامة أن يسعد عندما يتأكد من أن مجهوده البحثي لا يذهب سدى فمن حق الباحث في علوم الدين أن يشعر بسعادة أوفر لأن الإقبال من جانب القراء لاينصرف لشخص الباحث بقدر ما ينصرف للموضوع.

من هنا فإن سعادتي ترجع إلى أنني بذلت جهدا توخيت فيه خدمة الإسلام وصالح المسلمين، وأن هذا الجهد لقي قبولا لدى إخوة مسلمين وأخوات مسلمات لايعرف أحدنا الآخر ولكن تجمعنا كلمة التوحيد.

أسأل الله سبحانه وتعالى لجميع المسلمين ولي التوفيق والقبول.

والله من وراء القصد، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفة

د. سعاد ابراهيم صالح

مقدمة

الحمد لله الذى خلق الناس من الأرض واستعمرهم فيها ، وجعل خلق البشرية من نفس واحدة ، خلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا .

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بعثه الله للناس هادياً ومبشراً ونذيرا ، وجعله بالناس رؤوفاً رحيما ، وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجعل من أزواجه أمهاتهم .

أما بعد ..

فإن نظام الأسرة فى الإسلام ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً أو لمن يأتى من أبنائهما وأحفادهما ؛ بل إن نظام الأسرة فى الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق ، وللكون ، ولمركز الإنسان فى هذا الكون ، وللهدف من وجود الإنسان فيه . لذلك كان هذا النظام كُلًّا متكاملًا وكان جامعاً مانعاً : جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع ، مانعاً لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع . والناظر إلى مفردات هذا النظام نظرة واعية يقف مبهوراً بما يراه من إحكام البناء ، وتوافق النتائج مع المقدمات ، وتسلسل العناصر وتتابعها فى نسق بديع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولكن ..

كما تعرض الوطن الإسلامى الكبير لغزو الصليبية العسكرية فإن الفكر الإسلامى قد تعرض على مدى القرون لما يمكن أن نسميه « الصليبية الفكرية » . ولقد أدرك حملة راية هذه الصليبية الفكرية صعوبة – بل استحالة – ضرب المسلمين فى أصل إعتقادهم . ووجدوا أن الأجدى لهم والأسلم هو أن يحاولوا تلمس ما يظنون أنها ثغرات فى البناء الإسلامى المحكم . وكان نظام الأسرة فى الإسلام أحد مواضع

الهجوم . فقد نَعَوْا على المسلمين إباحة الإسلام تعدد الزوجات ، ونعوا عليهم إباحة الطلاق فى الإسلام . وقد سايرهم – عن غير وعى – بعض المسلمين ممن إستهوتهم أنماط الحضارة الغربية . وأغمضوا عيونهم عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف فى العلاقات الأسرية . الأمر الذى دفع بعض الدول الغربية وفى مقدمتها إيطاليا – بلد الفاتيكان – إلى إباحة الطلاق وإن كان بشروط متشددة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الناظر إلى المجتمعات المسلمة يجد أن فى كثير منها إبتعاداً عن الأصول المقررة لنظام الأسرة . بعض صور هذا الابتعاد يتمثل فى السلوك الفردى ازاء موضوعات معينة مثل الخطبة والمهر والكفاءة . وبعض هذه الصور يتخذ طابعاً رسمياً مثل تقييد تعدد الزوجات أوجعل الطلاق بيد القاضى . وهذه فى حقيقة الأمر معالجات قاصرة لمشكلات إجتماعية لا ترجع أسبابها إلى أصل قواعد بناء الأسرة كما قررها الإسلام ولكنها ترجع فى الأساس إلى بعد النهج الاجتماعى المتبع بصفة عامة – وفى نظام الأسرة بصفة خاصة – عما قرره الإسلام .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب « أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام » . وموضوع هذا الكتاب ليس دراسة وتحليل عقد النكاح (الزواج) وشروط إنشائه وأركانه والآثار المترتبة عليه – فهذه يمكن الحصول عليها من أى مرجع فقهى – ؛ ولكن الهدف هو إلقاء قدر كاف من الضوء على نظام الأسرة والمقاصد السامية منه والأهداف النبيلة له ، والتركيز على بعض النواحى التى يحلو للبعض أن يجعلوا منها (قضايا) مطروحة للنقاش .

ويشتمل هذا الكتاب على مقدمة وأحد عشر فصلًا فى : مقاصد الأسرة فى الإسلام ، أسس بناء الأسرة ، الخِطبة ، الكفاءة ، المهر ، المحرمات ، تعدد الزوجات ، علاج الخلافات ، الطلاق ، الخُلع ، العدة ، وخاتمة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت فى هذا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ولنفع عباده المؤمنين . وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

سعـاد ابراهيم صـالح

القاهرة فى ١٤٠٢/١/١٥هـ

١٩٨١/١١/١١م

الفصل الأول

مقاصد الأسرة في الإسلام

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

سورة الروم/آية ٢١

مقاصد الأسرة فى الإسلام

نظام الأسرة فى الإسلام كل متكامل ، بلغ من الابداع غايته ومن الإحكام منتهاه . ولا عجب فى ذلك فهو من صنع الخالق سبحانه وتعالى . وحتى نفهم نظام الأسرة فى الاسلام يتعين علينا أن ننظر الى الأسرة نفسها ليس فقط باعتبارها نواة المجتمع وحجر الأساس فيه ؛ ولكن باعتبارها الوعاء الذى يلتقى فيه الانسان - الرجل - بالانسان - المرأة - فيتحقق من التقائهما نشوء أناس آخرين . يتعين علينا أن نفهم الهدف من ذلك . وهنا نتأمل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾ (١) . ولكى نتقدم خطوة فى طريق الفهم يجب أن نستلهم حكمة خلق الكون ومركز هذا الانسان من هذا الكون . فكل ما خلقه الله وأنشأه انما هو لحكمة بالغة ولأداء وظيفة عظمى . يقول جل شأنه : ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون** ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون** ﴾ (٣) . والعبادة هنا هى بمفهومها الشامل الذى يشمل كل وجوه الخير . وقد كرم الله الانسان وفضله على سائر مخلوقاته ومنَّ عليه بمنة الخلافة فى الأرض . قال تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ (٤) وهذه مرتبة اخْتُصَّ بها الانسان دون غيره . والخلافة هنا هى مرتبة تشريف ومرتبة تكليف فى نفس الوقت . وهى مرتبة اختبار وابتلاء ونظر الى ما يفعل الانسان بما سخر له الله من كل مخلوقاته . قال

---

(١) سورة الحجرات / آية ١٣

(٢) سورة المؤمنون / آية ١١٥

(٣) سورة الذاريات / آية ٥٦

(٤) سورة البقرة / آية ٣٠

سبحانه : ﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾(١) ، وخلائف جمع خليفة وتُجمع على خلفاء : أى يخلف بعضكم بعضا أى يأتى من بعده ، جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن وأمة بعد أمة(٢) . هذا التعاقب بين الآجيال والقرون والأمم له حكمته وله هدفه . ولننظر قول الله تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾(٣) والعمر بالفتح والضم وبضمتين : الحياة . والجمع أعمار . والعمارة : حفظ البناء ، وما يعمر به المكان . وأعمره المكان واستعمره فيه : جعله يعمره ، أذن له فى عمارته . وقوله تعالى (واستعمركم فيها) أى جعلكم عُمَّارَها(٤) . أى أن الانسان بالاذن وبالتكليف وبحكمة الخالق سبحانه مكلف بعمارة الأرض . وزود الله الانسان بقدرات فطرية خصه بها . وسخر له عناصر الكون : الأرض وما عليها ، الشمس والقمر والنجوم والرياح . وحمل الانسان الأمانة ، قال تعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان** ﴾ (٥) . واقتضت إرادة الله ألا يعمر الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وانما بمن يأتى من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن ، وأمة بعد أمة ، فكان التزاوج وسيلة للتناسل ، وكان التناسل وسيلة لاستمرار الحياة(٦) .

فالأصل فى الجنس البشرى هو وحدة المنشأ ، ثم التزاوج ، ثم الانتشار ، فالتعارف فعمارة الأرض . قال تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾(٧) . والزوج للمرأة بعلها وللرجل زوجته . والاسم الزواج بالفتح والكسر . والزوج : القرين . وزَوَّجَ الشيء بالشيء وزوجه اليه وزوجه به : قرنه . والزوج من العدد : ما انقسم

---

(١) سورة الانعام / آية ١٦٥

(٢) انظر : ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوى ، المجلد الثانى ص ٩٧ ومعجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا جـ ٢ ص ٣٢٠ والصحاح اسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار جـ ٤ ص ١٣٥٣ - ١٣٥٦ تعريف مادة خلف .

(٣) سورة هود / آية ٦١

(٤) انظر ترتيب القاموس المحيط المجلد الثالث ص ٣٠٩ ومعجم متن اللغة جـ ٤ ص ٢٠٤ والصحاح جـ ٢ ص ٧٥٦ - ٧٥٧ .

(٥) سورة الأحزاب / آية ٧٢

(٦) علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلامية ، سعاد ابراهيم صالح ص ٩

(٧) سورة النساء / آية ١

بمتساويين ، وضِدُّهُ الفرد . والزوج : الفرد الذى له قرين ؛ إما بالنظائر كالأصناف والألوان ، أو بالنقيض كالذكر والأنثى . والزوج : الرطب واليابس ، الليل والنهار ، الحلو والمر[1] . قال تعالى ﴿ **خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها** ﴾[2] ، وقال سبحانه : ﴿ **هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها** ﴾[3] . وقال جل شأنه : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾[4] ، وقال تبارك اسمه : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[5] .

هذه الآيات وغيرها تبين أن قاعدة الحياة البشرية هى الأسرة . فقد شاء الله أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة ، فخلق – ابتداء – نفسا واحدة ، وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء . ولو شاء الله – جلت قدرته – لخلق فى أول النشأة رجالا كثيرين ونساء ، ولزوَّجهم فكانو ا أسرا شتى من أول الطريق لا رحم بينها من مبدأ الأمر ، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق وهى الوشيجة الأولى . ولكنه سبحانه شاء بعلمه ولحكمة يقصدها أن يضاعف الوشائج فيبدأ بها من وشيجة الربوبية وهى أصل الوشائج ، ثم يُثَنِّى برابطة الرحم فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة . ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالا ونساء كلهم يرجعون ابتداء الى الرابطة الأولى والأصلية وهى رابطة الربوبية ، ثم يرجعون بعدها الى رابطة الأسرة التى يقوم عليها المجتمع الانسانى كله بعد قيامه على أساس العقيدة . وبعد ذلك اهتم الإسلام بالأسرة فوضع أسس تأليفها ، ونظم العلاقات بين أفرادها تنظيما يكفل لها الترابط والتناسق فى نطاق الطبيعة البشرية ، لا يصادمها ولا يعاندها ، وانما يلبى حاجاتها ويعالج ما قد يطرأ عليها من أعراض مرضية علاجا تذهب به تلك الأعراض .

والأسرة أبوة وأمومة وبنوة وأخوة ورحم . وهى تقوم فى الإسلام على أوثق العلاقات وأقواها . لذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يحميها ويضمن استمرارها لتحقيق أغراضها .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط المجلد الثانى ص ٤٨٩ – ٤٩٠ ومعجم متن اللغة جـ ٣ ص ٧٤ – ٧٥ والصحاح جـ ١ ص ٣٢٠

(٢) سورة الزمر / آية ٦

(٣) سورة الأعراف / آية ١٨٩

(٤) سورة النحل / آية ٧٢

(٥) سورة الروم / آية ٢١

ضـرورة الأسـرة

حث الإسلام على تكوين الأسرة . ودعا الى أن يعيش الناس فى ظلالها . فهى الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التى تلبى رغائب الإنسان وتفى بحاجاته . وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفَضَّلَهُ لهم . واتخذ من الأنبياء والرسل مثلا فقال سبحانه : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾[1] . وقال جل شأنه : ﴿ **فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا** ﴾ [2] . وقد جاء فى تفسير [3] المنار ، تفسيرا لقوله تعالى : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً غليظا** ﴾[4] قول الإمام محمد عبده : « إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الافضاء »[5] فى كون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت اليه الآية الكريمة ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ [6] . فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها واخوانها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء . فمن آيات الله تعالى فى هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجة له ويكون زوجا لها ، تسكن اليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى .فكأنه يقول : « ان المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة » . وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾[7]

---

(١) سورة الرعد / آية ٣٨

(٢) سورة الشورى / آية ١١

(٣) تفسير المنار جـ ٤ ص ٤٦٠

(٤) سورة النساء / آية ٢١

(٥) يقصد بذلك قوله تعالى (سورة النساء / آية ٢١) ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض** ﴾ ويراد بذلك المعاشرة الزوجية وما يتبعها من اختلاط وامتزاج .

(٦) سورة الروم / اية ٢١

(٧) سورة الروم / آية ٣٠

مقاصد الأسرة فى الإسلام

فى دعوة الاسلام الى الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد ، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى فى حياة الفرد والأمة ؛ إذ هى نعمة من نعم الله وآية من آياته ، امتن بها على عباده واختارها لهم لتستقر بهم الحياة وتثبت فطرة الله . قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (١) . والقرآن الكريم انما يستعمل لفظى (آية) و (آيات) فى الأمور الجليلة العظيمة ليدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى وحكمته ، فيقول جل شأنه : ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب** ﴾ (٢) . ويأتى ذكر الآيات مقرونا بالتنبيه والحث على العلم والتفقه والإيمان والتفكر والتدبر والصبر والشكر والتقوى . وما كان ذلك ليكون إلا لعظمة هذه الآيات والا لحاجة الانسان ليتدبر ويعتبر فيكون هذا سبيلا لأن يَقَرَّ الإيمان فى قلبه ويتقى ربه .

وقد أورد القرآن الكريم رغائب النفس البشرية فى آية هى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ (٣) وفى موضع آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ (٤) والزينة هى الحسن والبهجة وهى الزخرف . ويوم الزينة : يوم العيد .(٥) وقال تعالى : ﴿ **وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾(٦) .

من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة فى الاسلام ؛ ألا وهى :

١ – تنظيم الطاقة الجنسية :

وهى طاقة خلقت فى الإنسان الذكر وفى الإنسان الأنثى لتحقيق غاية جليلة هى التُناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشرى . وانما شُرِعَ الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة وتكون الأسرة وعاء شرعيا نظيفا ودائما ومستقرا

(١) سورة الروم / آية ٢١
(٢) سورة آل عمران / آية ١٩٠
(٣) سورة آل عمران / آية ١٤
(٤) سورة الكهف / آية ٤٦
(٥) معجم متن اللغة جـ ٣ ص ٨٢ ، الصحاح جـ ٥ ص ٢١٣٢
(٦) سورة النساء / آية ١

لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها فى المحل الصحيح وتوجيهها الوجهة السليمة . والإسلام لا ينظر الى هذه الطاقة كمجرد أمر واقع ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة . وقد قال النبى ﷺ : « وفى بضع أحدكم أجر » أى أن الرجل يثاب على العمل الجنسى الذى يأتيه مع زوجته . قيل : « يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » . قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » . وإنَّ ذكرَ اسم الله سبحانه وتعالى قبل بدء الاتصال بين الرجل وزوجته – وهو ما أدَّبَ النبى ﷺ المسلمين على فعله – ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس فى نظر الإسلام ، وعلى مدى رغبته فى تأصيل هذه النظافة فى حس المسلم . صحيح أن المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارَكَ النسلُ المنتظرُ ، لكن اسم الله وهو أطهر اسم يرد على خاطر المسلم المؤمن – كما يعنى اسم الله فى هذا المجال – فيه اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل تذكر هذا الاسم الكريم (١) .

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها . والاسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا . فهو لذلك يحترم كل ما يؤدى الى تحقيق هذه الأغراض . ولكن الذى يضع له الاسلام الضوابط والقيود هو طريقة التنفيذ العملى لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود ، والاعتراف للناس بحق الاحساس بها فى الشعور (٢) .

٢ – الإنجـــاب :

إذا كان لقاء الزوجين (الذكر والأنثى) غاية ومقصدا فى حد ذاته من جانب ؛ فهو من جانب آخر وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر . هذا المقصد هو الإنجاب ، لقوله تعالى : ﴿ **وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ (٣) . هذه الحقيقة التى يقررها القرآن الكريم هى حكمة مقررة منذ الأزل ، وهى مطلب موجود فى أصل خلقة الانسان . ولذلك وصف القرآن الكريم البنين بأنهم أحد عنصرين هما

---

(١) الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١١٦ – ١١٧

(٢) الانسان بين المادية والاسلام . محمد قطب ص ٢٤٨ – ٢٤٩ نقلا عن كتاب الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١١٧

(٣) سورة النساء / آية ١

زينة الحياة الدنيا وبهجتها (المال والبنون) . وقال النبى ﷺ : « تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » . والمفهوم أن المباهاة ليست بالكثرة فى ذاتها ولكن بكثرة العمل الصالح والالتزام بأوامر الله والانتهاء عما نهى عنه .

وقد كانت الذرية - والذرية الصالحة على وجه الخصوص - مطلب أولى العزم من الرسل . وكانت الذرية الصالحة هى إحدى النعم التى من بها الله على من اصطفى من عباده[1] . قال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾[2] .

ان صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذى يدفع الإنسان الى إفراغ محبته فى ذريته وولده ، إذ يرى نسلَه امتدادا لحياته واحياءً لذكراه . ولذا كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ [3] . وانما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن فى المال جمالا ونفعا وفى البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا . وقال سبحانه : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ [4] فالمرتبة الثانية من المُشْتَهَيَات حب الولد . ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا جَرَمَ أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثُّر بهم الى غير ذلك . وأخَّرَ فى الذكر عن حب النساء لتأخره فى الوجود : إذ الأولاد من النساء . والعلة الطبيعية لحب النساء أو الأزواج هى داعية النسل [5] . لذلك حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها .

٣ - المشاركة فى أعباء الحياة :

عقد الزواج هو عقد مؤبد ، أى أنه ليس موقوتا بأجل ينتهى عنده ، أى أن طابع الأسرة هو الاستمرار وهدفها هو الاستقرار والسكن . وقد قال الله تعالى :

---

(١) انظر فى ذلك بالتفصيل كتاب علاقة الآباء بالأبناء للمؤلفة من ص ١٥ إلى ص ٤١

(٢) سورة الرعد / آية ٣٨

(٣) سورة الكهف / آية ٤٦

(٤) سورة آل عمران / آية ١٤

(٥) تفسير القرطبى مجلد ٥ ص ٤٠٣٠

﴿ لتسكنوا اليها ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٢) . واللام هنا للتعليل ، أى أن مقصد الزواج هو السكنى والاستقرار . والسكنى وان كانت هدفا فى جانب فهى وسيلة فى جانب آخر . فإن مقصد الإنجاب لا يتحقق دون استقرار وألفة بين الزوجين . والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار . فالرجل يكد ويكدح ويسافر ويعود ويحارب ويهادن ويسالم . ولا يمكن ان يفعل شيئا من هذا على الوجه الصحيح دون أن تكون معه ومن خلفه زوجة صالحة تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه وتخفف عنه همومه وتعتنى ببيتها وأولادها . ولذلك يقول النبى ﷺ : « ان الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (٣) . فالمشاركة فى تحمل أعباء الحياة بين الزوجين مقصد نبيل من مقاصد الأسرة فى الإسلام .

٤ - تربية الأجيال الجديدة :

التربية - والتربية الصالحة - هى قرين الإنجاب . فليس المقصود هو إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع . بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار ، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء . وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية محكمة التأليف قوية البناء . والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين . ومن أوجب حقوق الأبناء على الآباء التربية الصالحة (٤) . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾ (٥) . والذرية الصالحة هى مطلب الأنبياء . فإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول : ﴿ **رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى** ﴾ (٦) وقال الله تعالى : ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين** ﴾ (٧) ، وزكريا عليه السلام يدعو ربه : ﴿ **رب هب لى من لدنك ذرية طيبة** ﴾ (٨) وقال وقوله الحق : ﴿ **وأصلح لى فى ذريتى** ﴾ (٩) . وتتعدد الآيات التى تبين نعمة الذرية الصالحة كمطلب للأنبياء ومنة من الله سبحانه وتعالى .

---

(١) و (٢) سورة الروم / ٢١
(٣) رواه مسلم والنسائى
(٤) انظر تفصيل ذلك فى كتاب علاقة الآباء بالأبناء من ص ٤٥ إلى ص ٦٤
(٥) سورة الطور / آية ٢١
(٦) سورة إبراهيم / آية ٤٠
(٧) سورة الفرقان / آية ٧٤
(٨) سورة آل عمران / آية ٣٨
(٩) سورة الأحقاف / آية ١٥

وقد ترجم الإمام البخارى باب « طلب الولد » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة . وساق أحاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطرى وتضعه فى إطاره الصحيح من القيم والمثل العليا . من هذه الأحاديث ما روى من حديث أنس أن النبى ﷺ قال : « أى رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينتقص من أجورهم شيئا » . وقال ﷺ : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » . وعن أبى سلمى - رضى الله عنه - إلى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بَخ بَخ - وأشار بيده - لَخَمْسٌ ما أثقلهن فى الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يُتَوَفَّى للمرء المسلم فيحتسبه » (١) .

والإنسان يحتاج الى الأسرة فى مراحل عمره جميعا . فالطفل لابد له من النشأة فى أسرة وإلا كان شاذ الأخلاق منحرف الطباع . وحاجته الى أمه وأبيه حاجة أصيلة فى نفسه . كذلك يحتاج الإنسان الى الأسرة شابا ورجلا وكهلا ، إذ لا يجد رعاية فى غيرها ، ولا يرضى بديلا عنها .

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل فى المراحل التالية كذلك . وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل حيوانا مدنيا ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة فى المجتمع وفى البيت (٢) .

وفضلا عن هذه المقاصد الرئيسية الكبرى فان للأسرة وظيفتين غاية فى الأهمية هـــما :

أ - حفظ الأنســاب

وهــذا هو الأساس فى التسلسل الأسرى من جــد معروف الى أب معروف الى ابن معروف الى أبناء وأحفـــاد منتشرين يعرف كل منهم الى من ينتمى بالقـــربى والمصـــاهرة . يقول الله تعـــالى : ﴿ **وجعــل لكم من أزواجكم**

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١٥١ .
(٢) الأسرة والمجتمع ، على عبد الواحد وافى ص ٢٠ .

بنين وحفدة ﴾ (١) . وهذه المعرفة هى الأساس فى تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج ، والتى بدون التحقق منها والقيام بها تضيع ويعم الفساد وينتشر الصراع .

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين من الضوابط التى تحمى بناءها فقرر قواعد البناء وأمر بها وندب اليها . وحدد عوامل الهدم فمنع منها ونهى عنها . ومن ذلك بصفة خاصة :

تحريم الزنى :

فقد اعتبره الإسلام فاحشة كبرى فنهى عنه نهيا قاطعا لقوله تعالى : **﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾**(٢) . وأدخلت هذه الفاحشة فى جرائم الحدود التى توقع فيها العقوبة لحق الله سبحانه وتعالى . وقرن الله الزنى بالقتل فى قوله تعالى : **﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾** (٣) وقرنه بالشرك والسرقة فى قوله تعالى : **﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ﴾** (٤) . وقرر القرآن عقوبة دنيوية فى قوله تعالى : **﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾** (٥) .

النهى عن التبنى :

وقد كان التبنى عادة متفشية بين العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام . وكان الرسول ﷺ قد تبنى زيدا بن حارثة وكان يسمى زيدا بن محمد فنزل فى ذلك قوله تعالى : **﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾** (٦) فقضى القرآن بذلك الطريقَ على تفشى هذا الادعاء والتبنى بين المسلمين . وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء لآبائهم إن عُرِفُوا . فإن لم يعرف لواحد منهم أبٌ

---

(١) سورة النحل / آية ٧٢
(٢) سورة الإسراء / آية ٣٢
(٣) سورة الفرقان / آية ٦٨
(٤) سورة الممتحنة / آية ١٢
(٥) سورة النور / آية ٢
(٦) سورة الأحزاب / آية ٤

دُعِيَ أخا فى الدين أو مولى ، فقال سبحانه :﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾[1] وهذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم فى الحقيقة . وهذا هو العدل والقسط والبر . روى البخارى عن عبد الله بن عمـــر قال :[2] « ان زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ . وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك . ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدّعِيّ [3] . وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه . وقال عز وجل : ﴿ **لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا** ﴾[4] وقال تبارك وتعالى فى آية التحريم ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ [5] احترازا عن زوجة الدعى فانه ليس من الصلب[6] » .

تشريع العدة :

وقد شرعت العدة فى صورها المختلفة : أولا لإتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة فى حالات الطلاق الرجعى ، وثانيا للتثبت من وجود حمل من عدمه . وقد ميز القرآن بين حالة المطلقة قبل الدخول وحالة المطلقة المدخول بها (الحامل والخالية من الحمل ، والمنقطع عنها الحيض) والتى مات عنها زوجها .

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [7] وهذا فى حالة المطلقات قبل الدخول . فجعلت العدة حقا للزوج على الزوجة فى الأساس .

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٥

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٣) أى المتبنى (الابن بالتبنى)

(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٧

(٥) سورة النساء / آية ٢٣

(٦) أنظر التفصيل فى : علاقة الآباء بالأبناء ص ٥٠ ومابعدها . وانظر : تفسير ابن كثير ، المجلد الثالث ص ٨٠ وتفسير القطبى ، المجلد السادس ص ١١٩٩

(٧) سورة الأحزاب / آية ٤٩

وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ (١) وهذا فى حالة المطلقات المدخول بهن . والعدة قبل التثبت من وجود الحمل من عدمه هى ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء** ﴾ (٢) أما إذا ثبت الحمل فان الأجل يمتد حتى الولادة لقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (٣) ويشدد القرآن النهى عن كتمان الحمل بقوله سبحانه و تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (٤) . أما اللائى يئسن من المحيض فلهن أجل آخر : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾ (٥) . أما المتوفى عنهن أزواجهن فلهن أجل مختلف ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾(٦) . هذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو تبين وجود الحمل من عدمه منعا لاختلاط الأنساب . يؤكد ذلك نهيه سبحانه وتعالى النساءَ عن إخفاء ما خلق الله فى أرحامهن وجعل الإفضاء بما فى الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر . وهذا يوضح مدى الحرص على إثبات نسب الابن لأبيه ، ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها .

ب - الميراث

لا يمكن تصور انتقال الثروة من جيل الى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم . هذا الوعاء هو الأسرة . وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوى القربى . وما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربى واضحة ومحددة ومقررة . وبدون هذه القواعد المثلى كانت تضيع الثروة بوفاة مالكها ويثور الصراع بين من يقولون بانتمائهم الى المورث بالحق أو الباطل

---

(١) سورة الطلاق / آية ١
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨
(٣) سورة الطلاق / آية ٤
(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٨
(٥) سورة الطلاق / آية ٤
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٤

بعد ذلك وبالإضافة اليه ، بدون الأسرة وبدون معرفة القربى بدرجاتها لتقطعت الروابط بين الناس وتقطعت القربى وهى مما أوصى الله سبحانه وتعالى بصلته . وقد روى عن النبى ﷺ فى تعظيم صلة الرحم ما يواطىء ما ورد به التنزيل ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) »[1] وعنه عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿ إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى يارب . قال : هو لك » قال رسول الله ﷺ [2]: « فاقرؤوا إن شئتم ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم** ﴾ [3] . فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها [4] . ولا تكون الرحم بدون الأسرة ، فالأسرة هى الأصل والأساس .



---

(١) شجنة : الشجن واحد الشجون وهو طرق الأودية . وهنا الرحم شجنة من الرحمن أى مشتقة من اسم الرحمن تعالى ، فمن وصلها وصله الله بلطفه وأحسانه ، رواه البخارى والترمذى ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٥ ص ١٠

(٢) رواه البخارى ، التاج الجامع للأصول جـ ٥ ص ١٠

(٣) سورة محمد / آية ٢٢ ، ٢٣

(٤) علاقة الآباء بالأبناء ص ١ ، ١٦

الفصل الثانى

أسس بناء الأسرة

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾

سورة الحجرات/آية ١٣

أسس بناء الأسرة

يقوم نظام الأسرة فى الاسلام – باعتباره كُلًّا متكاملا وشاملا – على عدة أسس عامة وهامة . وتتوافق هذه الأسس مع مقاصد الأسرة وتخدمها ، كما أنها ترتب حقوقا والتزامات عدة يؤدى العمل بموجبها الى تأليف أسرة قوية . ومن مجموع الأسر القوية والعلاقات المنظمة السليمة بينها يتألف المجتمع القوى .

أولا : حسن الاختيار

تبدأ رحلة تأليف الأسرة فى اللحظة التى يشعر فيها الرجل بحاجته الى زوجة تشاركه حياته وتحمل معه أعباءها . حينئذ يبدأ باختيار من يرى أنها تصلح له ويمكن أن تسعده . وهذه هى المرحلة الأولى وهى مرحلة الاختيار . وهى خطوة هامة من خطوات التكوين ، وعليها يتوقف نجاح الأسرة فى مهامها أو فَشَلُها . وقد أوصى الإسلام بأن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أسس قوية ثابتة لا تزول ؛ ألا وهى الدين والخلق . وأما غير ذلك من مال أو جمال أو نسب فهو زائل . فالمال غاد ورائح . والجمال وحده – غالبا – مبعث الشك والريبة . والنسب لا فخر فيه . لأن الفخر الحقيقى انما يكون بالعمل ، وقيمة كل امرىء بما يقدمه ويحسنه لا بمن ينتسب اليه .

ووجهة نظر الإسلام فى اختيار الزوجين مبنية على نظرته العامة لمقاصد الزواج . ففى الإسلام أن الزواج لا تقتصر ثمرته على اشباع الغريزة وتلبيتها ، بل ان له وظائف جمة سبقت الإشارة اليها . وفيه كثير من المعانى التى تجعله أقرب للعبادة منه الى الدنيا . فإن فيه إعفافَ النفس والغير ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، وتهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بتحمل معاشرة الغير وغير ذلك مما هو عبادة يثاب المرء على فعلها .

ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولَأَمَةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾(١)

فهذه مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين : مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه ، ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد . وتحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية . فهذا يدل على أن مبنى الاختيار اعتبارُ سلامة العقيدة والخلق والاتجاه قبل اعتبار الأنوثة والجمال . ولا يعنى هذا اهدارَ قيمة الجمال فى الزوجة أو الحرصَ على القبح ؛ بل يعني شمول النظرة التى يوجهها الخاطب الى خطيبته . لذلك قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لدينها ولمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٢) . فهنا يخبر الرسول بأغراض الناس الغالبة من الزواج ، ويحث الخاطب على تقدير الدين والحرص عليه الى جانب ما يريد فى زوجته من أوصاف . واعتبار الدين والحرص عليه يعنى رغبة الاسلام فى استقرار الأسرة وتثبيت دعائمها ؛ فان زوجةً بغير دين وبالٌ على زوجها وذريتها ، وفى هذا يقول الرسول الكريم : « ان الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »(٣) .

وكما يوجه الإسلام الرجل الى اختيار ذات الدين والخلق يرشد المرأة – أيضا – الى اختيار الرجل الذى تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة ، فينظر الى الحياة بصدق ، ويسلكُ منها السبيل القويم فان عنده سعادتها . ولهذا رجح الإسلام الفقيرَ الطاهرَ النفسِ ، الناصعَ السيرةِ ، المستقيم الخلق ، على الغنى الذى لا تتوفر فيه هذه الخصال . مر رجل على النبى ﷺ ، فقال : « ما تقولون فى هذا » ؟ قالوا : « حريٌّ إن خطب أن ينكح ، وان شفع أن يُشَفَّعَ ، وان قال أن يُستَمَعَ » . ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين . فقال : « ما تقولون فى هذا » ؟ . قالوا : « حرى ان خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع ، وان قال ألا يستمع » . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »(٤) . وقال النبى ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه(٥) – ثلاث مرات – .

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٢١ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه النسائى ومسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه الترمذى وحَسَّنَه . يراجع : حجة الله البالغة للدهلوى جـ ٢ ص ١٢٣ ، إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٥٣ .

وهذه نظرة صادقة الى حقائق الأشياء ، خليقة بأن تهب الأسرة السعادة والهناء . وهى نظرة اعتُبرت فيها حاجة الأسرة الى الاستقرار وصدق العلاقات بعيدا عن الفتنة والخداع . وهى أيضا تطبيق لما أعلنه الإسلام عن مقياسه فى تقدير الناس والتفاضل بينهم وهو ميزان التقوى لقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾[1] .

وقد التقت نظرة الإسلام الى الزوجة المحمودة مع نظرته الى الزوج المحمود عند صدق الإيمان وسلامة الفطرة وكرم الأخلاق وطهارة النفس والضمير .

ثانيًا : المحرمات[2]

لقد نظم القرآن الكريم الزواج ليكون مبنيا على دعائم ثابتة ، فليست كل امرأة تحل لكل رجل ، بل هناك محرمات على سبيل التأبيد بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، ومحرمات على سبيل التأقيت كالمعتدة وزوجة الغير وأخت الزوجة . ولهذا التحريم حكمة سامية وغايات نبيلة .

ثالثا : الخِطبة[3]

نظرا لقدسية عقد الزواج وأهميته ، ولما يترتب عليه من آثار ونتائج فقد جعل الشارع له مقدمة هى الخطبة ووضع لها أحكاما مفصلة . والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج ، وهى خطوة وان كانت غير ملزمة فهى هامة فى طريق الإلزام . ولهذا ينبغى أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير .

وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات الحسية التى يهم الرجلَ الاطمئنانُ اليها حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح الى سمات زوجته الحسية والمعنوية ، ويكون كل منهما على بيِّنة من أمر صاحبه فتستمر الحياة بينهما وتستقر .

---

(١) سورة الحجرات/آية ١٣ .

(٢) سنعرض لبحث المحرمات تفصيلا فى موضعه .

(٣) سنعرض لبحث الخطبة تفصيلا فى موضعه .

رابعا : الـــرضى

لابد للزواج – عقد الحياة – أن تتوافر فيه الارادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين ، فلا اكراه لأحد على زواج من لا يحب ، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بالزام الزواج . وهذا عدل واجب وحق طبيعي لا غرابة فيه . فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار ، وليس لقاء عابرا ولا نزوة طارئة . فأوجب الاسلام استئذان المرأة قبل تزويجها ، فقال الرسول الكريم ﷺ : « لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » : قالوا : « يارسول الله وكيف إذنها ؟ » قال : « أن تسكت »(١) .

وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » .

وذلك يرسى بناء الأسرة على دعائم وطيدة وأسس راسخة من الحب والرغبة والتفاهم ، ويرعى مصالح الطرفين اللذين يعنيهما الأمر وهما الزوجان .

وبناء على ذلك فقد قرر الرسول ﷺ – توكيدا لهذه الحقيقة – أن كل عقد يقع دون اذن المرأة فهو باطل ومردود وذلك فيما روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زَوَّجَهَا وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه(٢) . وجاءت جارية بكر الى النبى تذكر أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى (٣) .

ولكن هل يحق للمرأة الاستقلال بمباشرة عقد زواجها دون إذن وليها ورضاه؟

كما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه ، نظرا لأن الفتيات قد يقدمن على الزواج فى سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة ، والمعرفة الدقيقة بشئون الرجال ، فجعل الولى رقيبا على هذا الزواج . فان أحسنت الفتاة الاختيار كان زواجها صحيحا ، والا كان للولى حق الفسخ لأن آثار الزواج تتعدى

---

(١) رواه الخمسة .
(٢) رواه البخارى وأبو داود .
(٣) رواه أبو داود وأحمد .

الزوجين إلى الأسرة فالمجتمع . ان الولى هنا قائد بصير ورائد ناصح ، لا يعنيه إلا توضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء ولا بد من رضى الولى للبكر والثيب معا . وهذا ما تشهد به الأحاديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » .. ثلاث مرات[1] . وعنها عن النبى ﷺ قال : « لا نكاح الا بولى »[2] .

ولا عنت فى هذا ولا حرج ، بل فيه صيانة مما نشاهد اليوم من استقلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن وما ينتج عنه من نتائج سيئة تعود على الولى والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر .

كذلك نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء ، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفؤا ، ولا يضارُّوهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة .

وفى القرآن : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾[3] .

فان امتنع الولى عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلا ، وانتقلت الولاية الى القاضى لينفذ الزواج لأن العضل ظلم ، وولاية رفع المظالم الى القاضى .

خامسا: الإشهاد

أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » . وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المسلمين فى كل العصور والغاية منه اشهار الزواج واعلانه بين الناس ؛ فانَّ فَرْقَ ما بين الحلال والحرام الإعلان . ولقد قال النبى ﷺ : « أعلنوا النكاح ولو بالدف »[4] . وقال أبو بكر الصديق : « لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه »[5] ، ولهذا نهى

---

(١) رواه ابو داود والترمذى .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) سورة البقرة/آية ٢٣٢ .
(٤) رواه أحمد والترمذى وحسنة .
(٥) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، ص ٩١ .

القرآن الكريم عن عقد الزواج فى السر فقال سبحانه : ﴿ **ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا** ﴾[1] .

سادسا : عدم توقيت الزواج

شرع الله الزواج ليحقق أهدافا اجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسى وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين . وذلك لا يكون على الوجه الأكمل الا اذا كانت عقدة الزواج باقية الى أن يفرق الموت . فالزواج شرع ليكون عقدا مؤبدا ، وما الطلاق الا أمر طارىء لا علاقة له بانشاء الزواج . ولهذا فكل توقيت فى هذا العقد يفسده ؛ لمنافاته ما نص عليه القرآن من أهداف الزواج بقوله : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[2] فالزواج المؤقت لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة . ولقد حكم الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد وقد كان هذان العقدان معروفين فى الجاهلية ، وهذان العقدان هما المتعة والنكاح المؤقت .

سابعا : المهر أو الصداق

من أركان الزواج الصداق وهو اعطاء المرأة قيمة مالية رمزا للمعاوضة والتقدير . ولرفع الإسلام منزلة المرأة لم يجعل المهر ثمنا لها لأن الزوجة انسان ، والإنسان خلق الكون كله ليكون مسخرا له ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات** ﴾[3] .

فقيمته لا تقدر بثمن ، فقال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[4] أى عطية وهبة . ولم يجعل المهر على عاتق المرأة تشقى فى سبيل الحصول عليه شطرا من حياتها ؛ بل جعل القرآن المهر هدية لازمة يقدمها الزوج لزوجته رمز تقدير واكرام .

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٣٥ .
(٢) سورة الروم/آية ٢١ .
(٣) سورة الاسراء/آية ٧٠ .
(٤) سورة النساء/آية ٤ .

والإسلام سار فى تقدير الصداق على اعتباره رمزا ، ورغب الناس فى ألا يتغالوا فيه ولا يطغوا فقال عليه الصلاة والسلام : « التمس ولو خاتما من حديد »[١] تسهيلا لأمر الزواج ولئلا يكون المهر عقبة فى طريق الشباب يصدهم عن الزواج فتنتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم[٢] .

ثامنا: حرية الاشتراط فى عقد الزواج

ان آثار العقود فى الشريعة الإسلامية بصورة عامة من عمل الشارع حفظا للعدل ، وصونا للمعاملات فى العقود المالية عن النزاع ، وحفظا للحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد بما يشترطه العاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع ومرماه من ذلك العقد المقدس .

ولكن – فى عقد الزواج – ذهب بعض الفقهاء الى أنه للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما فيه منفعة لهما ، ولم يرد نص ببطلانه . واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » . وبقوله ﷺ : « ان أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » .

ولقد روى أن رجلا تزوج امرأة وشَرَطَ لها دارها – أى لا تسكن الا فى دارها – ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها الى داره فتخاصما الى عمر . فقال عمر : « لها شرطها . مَقَاطِعُ الحقوق عند الشروط »[٣] .

وعلى ذلك فاذا رضى الطرف الآخر بالشرط فانه يلزمه الوفاء به لأن الرضى فى انشاء العقد تم على أساس هذا الشرط . وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[٤] .

تاسعا: القوامة للرجل

يشترك الزوجان فى تدبير شئون الأسرة ، وتحمل أعبائها والقيام بمهامها ، فيتبادلان

---

(١) رواه الترمذى وصححه .
(٢) لأهمية قضية المهر تناولناها فى فصل خاص من هذا الكتاب .
(٣) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢١٣ .
(٤) سورة المائدة/آية ١ .

الرأى فيما يجب عمله دون طغيان لشخصية أحدهما على الآخر ضمن حدود التشاور والتناصح.فاذا استقر رأيهما على أمر أخذا به . والقاعدة الشرعية فى نظام المنزل التزام كل من الزوجين العملَ بارشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه ، ومنع الضرر والضرار بينهما ، وعدم تكليف أَحَدِهِمَا الآخَرَ ما ليس فى وسعه . والأصل فى قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى :

﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾[1] .

ولكن فى حياة طويلة كالحياة الزوجية من المحتمل أن يحصل خلاف فى الرأى حول موضوع معين ؛ فلابد من وجود شخص يعتبر مسئولا والا سادت الفوضى وفسدت شؤون الأسرة . فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم الا اذا كان لهم رئيس يُرْجَعُ الى رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام . وقد وضع القرآن الكريم هذه السلطة بيد الزوج لأنه بعد أن سوَّى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾[2] ، قال ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾[3] .

قال المفسر الجليل رشيد رضا فى تفسيره لهذه الآية[4] : « هذه كلمة جليلة جدا جمعت على ايجازها ما لا يؤدى بالتفصيل الا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق الا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾[5] . وقد أحال فى معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم ، وعقائدهم ، وآدابهم وعاداتهم . فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته فى جميع

(١) سورة البقرة/آية ٢٣٣ .
(٢) و (٣) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .
(٤) تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٩٤-٢٩٥ .
(٥) سورة النساء/آية ٣٤ .

الشئون والأحوال . فاذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه . ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما :«اننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية » . وليس المرادَ بالمثلِ المثلُ لأعيان الأشياء ، وانما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ؛ فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله ان لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه . فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به ، ويكره مالا يلائمه وما ينفر منه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة الا باحترام كل من الزوجين الآخرَ والقيام بحقوقه .

ويسترشد محمد رشيد رضا بقضاء النبى ﷺ بين علىٍّ وابنته فى توزيع تبعات الزوجية ، فأمر فاطمة بخدمة البيت ، وأمر عليا بما كان فى خارجه . ويقول : « وما قضى به النبى ﷺ بين بنته وربيبه وصهره هو ما تقضى به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه . وهذا هو المماثلة بين الزوجين فى الجملة . وهو لا ينافى استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر فى عمله اذا كانت هناك ضرورة ؛ وانما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطرى الذى تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون فى ذلك ولا فى غيره عن التعاون . ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾[1] ، ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله** ﴾[2] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء ؛ ذلكُ أن هذه الدرجة هى الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[3] . أى أن من شأنهم المعروفِ المعهودِ القيامَ على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية . ومن لوازم ذلك أن يُفرَضَ عليهم الجهادُ

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة/آية ٢ .

(٣) سورة النساء/آية ٣٤ .

دونهن – فانه يتضمن الحماية لهن – وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن . وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء فى أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة . فكان التفاوت فى التكاليف والأحكام أثَرَ التفاوت فى الفطرة والاستعداد .

وثمة سببٌ مكتسب يدعم السبب الفطرى وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم . فان فى المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن لعقد الزوجية تحت رياسة الرجال . فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها ؛ فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التى يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة ، كَأَنَّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة ، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هى درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالى عنها ، فقد قال تعالى : **﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾**[1] .

وقوامة الرجال فى الأسرة ليست درجة رئاسية ، اذ لا يوجد فى الأسرة رئيس ومرؤوس ؛ بل هى مسئولية وسلطة لابد أن تناط بأحد الزوجين . فكانت للزوج لطبيعة عمله ؛ فهو المسئول الأول عن حياة الأسرة وعليه يقع عبء التبعات المالية .

ولا ينبغى للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها . فان كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده اليه ، أى ملاحظته فى أعماله وتربيته . ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى الا فى الأوقات والأحوال التى يأذن بها الرجل ويرضى .

عاشرا: تبادل الحقوق والواجبات

الأصل فى الرجل والمرأة هو وحدة الأصل مع المفارقة الفطرية فى الخصائص والقدرات . فقد خلق كل من الرجل والمرأة لأداء وظائف بعينها يؤهله لها تكوينه العضلى . لذلك فهما ليسا متشابهين تشابها مطلقا لقوله تعالى :

(١) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .

﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾[1] . وهذه المفارقة فى الصفات لا تعنى أن المرأة دون الرجل فى الحقوق والواجبات لقوله تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى** ﴾[2] . وقوله سبحانه : ﴿ **ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة** ﴾[3] .

ويتآلف الناس ويترابطون لتحقيق المصالح ودفع المضار . وأسمى المصالح هى التى تتحقق بالزواج ، وأعظم المضار هى التى تندفع به . ومن هذه الأصول : وحدة الأصل ، وتباين الخصائص ، والاشتراك فى الحقوق والواجبات ، ووجود مقاصد سامية للأسرة تُبْنَى علاقة الرجل بالمرأة من خلال الأسرة على أساس من تبادل الحقوق والواجبات . والأساس هو قوله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾[4] . ولا يتعارض ذلك مع جعل القوامة للرجل ؛ بل على العكس يتوافق معه ويتكامل ليرسم الصورة المثلى للحياة الزوجية . والقاعدة العامة والرئيسية هى المعاملة بالمعروف وهو ما سنوضحه فى موضعه من هذا البحث . وفى اطار من هذه القاعدة وبناء عليها ثمة حقوق وواجبات لكل من الزوجين حرص الاسلام على بيانها وتوضيحها لقطع الطريق على الخلاف الذى يهدد استقرار الأسرة واستمرارها .

وأول حقوق الزوج على الزوجة الطاعة . والأصل أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . لذلك فان طاعة الزوجة لزوجها ليست نوعا من الإذعان لشخصه مجردا ؛ بل هى استجابة للأوامر والقواعد والنظم التى تحكم عقد الزواج ، وما يترتب عليها من تبعات على كل من الجانبين . والمرأة مطالبة بأن تكون أمينة فى بيت زوجها ، فى نفسها وفى ماله ، لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يُوَدَّى اليه شطرهُ » .

والإذن هنا عام أى لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لا لرجل ولا لامرأة يكرهها.

---

(١) سورة آل عمران/آية ٣٦ .
(٢) سورة آل عمران/آية ١٩٥ .
(٣) سورة غافر/آية ٤٠ .
(٤) سورة النساء/آية ٣٢ .

زوجها لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التى هى سبب القطيعة . وأما عند الداعى للدخول عليها للضرورة كالإذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها الى دار منفردة عن مسكنها أو الاذن بدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الاذن بذلك لأن الضرورات مستثناة فى الشرع .

واذا أنفقت المرأة من مال زوجها من غير أمره فانه يستحق نصف الأجر . وروى ابن الجوزى من حديث لليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم : « لا تتصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه فان فعلت كان له الأجر وعليها الوزر . ولا تصوم يوما إلا باذنه فان فعلت أثمت ولم تؤجر » . والمرأة راعية فى بيت زوجها لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها » . ترعى شئون بيته وتقوم بتربية أولاده تربية قويمة سليمة وتشرف على شئون الأسرة وتطيع زوجها فيما أمرها الله به أن تطيعه فيه .

وللزوج حق النصح وتوجيه الارشاد الى زوجته لأنها أم أولاده التى يتأثرون بسلوكها . فغاية الزوج من هذا هى تقويم اعوجاج زوجته ان حادت عن النظم والقواعد التى وضعها الشارع للأسرة المسلمة .

والزوجة التى تعرف حقوق الله فى نفسها وفى أولادها وفى زوجها فهى مدرسة تعلم الناس الخلق والأدب ، ومثال يحتذى ونموذج حى للأم المسلمة والزوجة المسلمة .. يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾(1) . أى أن المرأة الصالحة فى دينها مطيعة لزوجها تحفظ أسراره وتصون نفسها وماله وبيته . فليس لها أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها ، يدل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه » ، وعليها أن تطيعه اذا دعاها لحق من حقوق الزوجية لقوله ﷺ : « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وبالمقابل فان للمرأة على زوجها حقوقا بعضها مالية وبعضها حقوق غير مالية وفى مقدمة هذه الحقوق المهر لقوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾(2) .

---

(1) سورة النساء/آية ٣٤ .

(2) سورة النساء/آية ٤ .

والنفقة الكاملة من طعام وكسوة وتمريض وسكن لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾(١) . وقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم** ﴾(٢) ، والعدل وحسن المعاملة وعدم الإضرار لقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾(٤) ، وقوله جل شأنه : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾(٥) .
وللمرأة الحرية الكاملة للتصرف فى مالها دون رقابة الزوج ؛ اذ لا ولاية للزوج فى مال زوجته ، كما أنها تحتفظ باسمها واسم عائلتها . يقول الله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب ما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾(٦) .

واذا انحرف الزوج ، فللزوجة أن ترفع الأمر للقاضى فى كل أمر خالف الزوج فيه حدود الشرع ، وعلى القاضى أن يُعَزِّرَه بعد النصح وقد يأمر بحبسه وذلك ليكون الأب قدوة أمام أبنائه .

وقد أبرز القرآن الكريم رابطة المودة والرحمة بين الزوجين حتى لكأنهما شخص واحد بقوله تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾(٧)
فكل حق فى الأسرة يقابله واجب لقوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾(٨) .

---

(١) سورة الطلاق/آية ٧ .
(٢) سورة الطلاق/آية ٦ .
(٣) سورة النساء/آية ١٩ .
(٤) سورة البقرة/آية ٢٢٩ .
(٥) سورة البقرة/آية ٢٣١ .
(٦) سورة النساء/آية ٣٢ .
(٧) سورة البقرة/آية ١٨٧ .
(٨) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .

حادى عشر: حسن المعاملة

أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

قال الله مخاطبا الأزواج : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾[1] . وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا . فان المرأة خلقت من ضلع وانَّ أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل أعوج »[2] .

ومعناه أن فى طبع المرأة غوجا فى صلابة خلقية لحكمة فى ذلك . فهى كالضلع فى عوجه وتقوسه لحكمة ، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة وأن يستوصى بها خيرا على ما هى عليه مما هو طبع لها . وانما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة فى الأمور العادية التى يمكن تركها بدون مقاومة للطبع . وقال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله »[3] . وقال : « خيركم خيركم للنساء »[4] .

ولهذا فقد أمر القرآن الكريم الأزواج بالصبر على المعاشرة بالمعروف حتى مع الكراهية ، فقد يكره الإنسان أمرا ويجعل الله منه خيرا كثيرا . وكذلك فان الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام جعل ميزان الخير للإنسان فى الطريقة التى يعامل بها زوجتــه .

قال الإمام الغزالى[5] : « وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ : « فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل » .

---

(١) سورة النساء/آية ١٩

(٢) رواه الشيخان فى صحيحهما .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه الحاكم

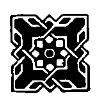
(٥) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ٧١٩ وما بعدها .

قال الغزالى : « وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها : « هذه بتلك » .

والإسلام ما فرض للمرأة احسان العشرة وكرم المخالطة الا ليستقيم البيت ويصلح أمره ، فلن يفيد البطش والانتقام ، ولن يُنْسىَ الإيذاء والضرر . قال الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[1] .

ويلفت الغزالى النظر الى سعة الأفق الذى ينبغى أن ينظرِ منه الرجل الى امرأته ؛ فلا يحصر نظره فى عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ؛ بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه فى تقدير العيب ، فلعله متحامل عليها سيىء الظن بها ، ولعل فيها من الخير ما لم يلتفت اليه . قال النبى ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر »[2] .

والإسلام جملةً يريد البيت جنة وارفة الظلال ، وافرة البركات بالسكينة والحب والمودة . ولذا أوصى باكرام الزوجة واحسان السلوك معها ، فهو الطريق الى اجتناء ثمارها ونيل النفع منها .



---

(١) سورة النساء/آية ١٩ .

(٢) رواه الشيخان ، ومعنى يفرك : يبغض .

الفصل الثالث

الخِطبة

﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم﴾

سورة البقرة / آية ٢٣٥

الخِطبة

كل عقد من العقود له خطر وشأن تسبقه مقدمات ؛ ليتبين كل من العاقدين مدى تحقق رغباته ومطالبه فى العقد . فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل منهما على العقد ، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول فيتم العقد . والزواج هو أخطر العقود وأعظمها شأناً لما يترتب عليه من مقاصد سامية وحكم جليلة ومعان تجعله أقرب للعبادة منه للمعاملات ، إذ هو عقد الحياة الإنسانية ، خَصَّهُ الشارع بأحكام تخص مقدمته .

ومن هذه المقدمات : ما يكون تمهيداً من الطرفين لإجراء العقد وإنشائه إذا ما تلاقت الرغبات واطمأن كل منهما إلى صاحبه . وهذه هى المعروفة بالخِطبة .

وتسبق هذه المقدمةَ مقدمةٌ أخرى من الرجل يبتدئ بها بعد إعتزامه الزواج هى تخيره المرأة التى يريدها زوجة له ، واتجاهه إلى أمور خاصة يبغى أن تكون متحققة فيها .

وقد عُنِيَت الشريعة بهذه المقدمات ، فجعلت للخِطبة أحكاماً خاصة ، وكان لها توجيه وإرشاد فى الاختيار :

١- تَخَيُّر الزوجة

لم تترك الشريعة الناس يتخبطون فيما يبغونه فى المرأة من الأغراض عند تخير الزوجة ، بل وجهتهم إلى الطريق السوى . وفى حدود مقاصد الزواج وما يوصل إليه كان توجيهها وإرشادها . من ذلك توجيه من يريد التزوج إلى مراعاة الاستقامة على الدين والخلق الكريم فى المرأة التى يتخيرها ، وأن يكون هذا هو أهم ما يقصده فيها ؛ فالدين يرعى الحقوق ويحفظها ، ويعصم النفس من الطغيان والتردى . والخلق الحميد ينشر المودة والمحبة ، فتستقيم الحياة الزوجية وتدوم العشرة بين الزوجين . أما الجمال وحده أو المال أو الحسب وغير ذلك من الأمور الزائلة فكثيرا ما يكون مبعثا للتنغيص بما يحمل عليه

من الزهو والتعاظم ، وما يجر وراءه من المتاعب الكثيرة التي تكون سببا فى تداعى بناء الأسرة .

لذلك حذر الرسول ﷺ من هذا الاتجاه فى التخير ، وحض على ما ينبغى مراعاته بقوله : « لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل » . وشدد فى التحذير من المرأة الجميلة ذات الخلق السيء بقوله ﷺ : « اياكم وخضراء الدمن » . قيل : « وما خضراء الدمن ؟ » قال : « المرأة الحسناء فى المنبت السوء »(١) .

ويمكن معرفة ما عليه المرأة من الخلق والدين وغيرها من سمات الأسرة التى نشأت فيها ، وعاداتها ؛ فإنَّ عادات القوم فى الغالب ما تكون غالبة على أفرادهم ، حتى تكون كالجبلة فيهم . والانسان يتأثر بالبيئة التى يعيش فيها .

ومن توجيهات الشريعة فى الاختيار ، أن يتخير الرجل المرأة الولود حتى يتحقق المقصد الأهم من الزواج وهو التناسل الذى يبقى على النوع الإنسانى ، وبه تكون الكثرة التى يباهى بها الرسول ﷺ يوم القيامة ، وذلك بقوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »(٢) .

أما تخير المرأة للرجل من ناحية الخلق فممكن ويسير ، لأن الرجال يغدون ويروحون فمن السهل رؤيتهم . ومعرفة خلقه لا تكون الا بالسؤال عنه ، وبالسؤال عن طبائع أسرته ، ومنبته الذى نبت فيه .

٢ - الحقيقة الشرعية للخطبة (٣)

بكسر الخاء – هى طلب التزوج من امرأة معينة ، وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها . وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه ، وقد يوكل غيره فى عرضه .

---

(١) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١١٢ .

(٢) منتقى الأخبار جـ ٦ ص ١١٢ واحياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ٧١١ وما بعدها .

(٣) الخطبة لغة : يقال خطب فلانة واختطبها خطبة وخطبا فهو خاطب وخطيب وخطب ويجمع على خطاب وخطباء وأخطاب ، وهى خطيبة ومخطوبة . وخطب فلانة طلبها للزواج ، وخطبها الى أهلها طلبها منهم للزواج . القاموس المحيط جـ ١-١٣٠١ هـ ،جـ ١ ص ٦٢ ، ٦٣ .

فاذا ما أجيب الى طلبه فقد تمت الخطبة بينهما . فالخطبة فى الشريعة الإسلامية ليست عقدا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها ، وليست وعدا من الخاطب ولا تواعدا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج ، وانما هى مجرد طلب الزواج ؛ لأن الخطبة تتم بمجرد هذا الطلب . والأصل فى العقد أن يتم بايجاب وقبول . وقبول الفتاة أو أهلها ما طلبه الخاطب من الزواج لا يعنى قيام عقد بينهما ، وانما يعنى مجرد ترشيح الفتى زوجا فى المستقبل .

ثم إن الخاطب فى الأصل عندما يطلب الفتاة للزواج لا يعدها ولا يعد أهلها بالزواج ؛ وانما يخطبها ليستكمل التعرف عليها ثم يقرر بعد ذلك ان كان سيتزوج بها بالفعل أم يعدل عن طلبه الزواج بها . كذلك قبول الفتاة للخطبة أو قبول أهلها لا يعنى – فى الأصل – وعدا منهم بتزويج الخاطب ؛ وانما يعنى ترشيحه زوجا فى المستقبل ، مع رغبتهم فى التعرف عليه والتأكد من مدى استجابته لمطالبهم ، ثم يقررون بعد ذلك رضاهم بالفتى زوجا مستقبلا للفتاة ، أو رفضهم طلب الزواج بها ، وبالتالى فلا وعد ولا مُوَاعَدَة .

وليس هناك ما يمنع شرعا أن تقترن الخطبة بوعد ، أو تواعد على الزواج . وكثيرا ما تقترن الخطبة بوعد ، أو تواعد على الزواج ، مما جعل الكثيرين يتصورون أن الخطبة وعد بالزواج . والصحيح أن الخطبة طلب الزواج ، ولو لم يكن هذا الطلب مقرونا بوعد الزواج . وبفرض أن الخطبة تواعد على الزواج ، فان الوعد بالزواج والتواعد عليه لا يترتب عليه آثار أكثر من آثار طلب الزواج ؛ فهو مثلا غير ملزم لكل من الخاطب والمخطوبة .

مشروعية الخطبة

ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعرف .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[2] .

---

(١) خطبة النساء فى الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية ص ٦ ، ٧ .

(٢) سورة البقرة/آية ٢٣٥ .

وأما السنة : فما روى أن النبى ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »[1] . وهذا يدل على أن الخطبة مشروعة للخاطب الأول ، وأنه يجب احترام حقه فى الخطبة .

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها : كما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج وهو عرف صحيح لا يعارض نصا فى كتاب أو سنة .

أهداف الخطبة

عرفنا أن الخطبة هى المقدمة التى تسبق الزواج مباشرة ، وأنها التمهيد من الطرفين لاجراء العقد وانشائه فى المستقبل . وقد أقرت الشريعة هذه السنة المتبعة ، لما لها من الأثر الصالح فى بناء الحياة الزوجية على أساس الألفة والمحبة . فبها يتسنى لكل من الرجل والمرأة اللذين يريدان الاقتران التعرف على صاحبه حتى اذا ما أقدما على الزواج بعد ذلك كان عن رضى واطمئنان ، فتدوم العشرة بينهما . وعلى ذلك فالأهداف التى تتحقق من وراء ذلك هى :

أولا : تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة . وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان .

ثانيا : تنمية المودة : فالخطبة تساعد كلا من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجى على العشرة . فخلال فترة الخطبة يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر ، ويعرف كل منهما حق الآخر ويحرص على احترامه . وتسعد فترة الخطبة بالكثير من المشاعر والذكريات مما يزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة ويكون له أثره الطيب بعد الزواج .

ثالثا : الاستقرار النفسى : فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٠ .

تمهيدى يُمَكِّنُ كلا منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره اليه ، خصوصا اذا تمت الخطبة فى وقت قد لا تساعد فيه الظروف كلا منهما أو أحدهما على اتمام الزواج بالآخر . ولا شك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقا كبيرا للشباب ، والخطبة علاج لهذا القلق .

طرق الخطبة

للخطبة طريقان فى عرضها : التعريض ، والتصريح .

فالتصريح : ما كان بعبارة صريحة لا تحتمل سوى طلب الزواج بالمرأة المقصودة ، كأن يقول للمرأة التى يريد التزوج بها : « إنى أريد أن أتزوجك » ، أو « إنى أريد التزوج من فلانة » اذا كان العرض على أهلها .

والتعريض خلاف التصريح : وهو ما كان بعبارة لا تدل على الخطبة . ولكن يفهم من عرضها وجانبها قصد الخطبة بالقرائن والأحوال . كأن يقول الرجل لمن يريد التزوج منها (انك مهذبة) ، أو (وددت لو يُسِّرَت لى زوجةٌ صالحة) . وما الى ذلك من العبارات التى تفهم منها الخطبة تعريضا وتلميحا .

رؤية المخطوبة والاختلاط بها : الأصل فى الاسلام أنه لا يحل لكل من الرجل والمرأة أن ينظر أحدهما الى الآخر ، ما لم تربطه رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج إلا فى حالات استثنائية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهـا** ﴾(١) .

والمقصود من غض البصر هو صرف النظر عما لا يحل . والحكمة فى ذلك أن البصر ينقل الى القلب خبر ما أبصره فيجول فيه الفكر وقد يتعلق به الهوى . وفى هذا انشغال بما لا يفيد وانزلاق الى مهاوى الفساد .

---

(١) سورة النور/آية ٣٠ ، ٣١ .

ولكن الأمر فى الخطبة يختلف ، لأنه يُسْتَحَبُّ فى الاسلام أن ينظر الرجل الى المرأة عندما تقوم لديه الرغبة فى التزوج منها . بل ان الشريعة ندبت الى ذلك وَرَغَّبَتْ فيه كى يقف على هيئتها ، ويعرف مدى ما هى عليه من الأوصاف الخلقية .

والمرأة فى هذا الحق كالرجل يباح لها أيضا أن تنظر الى من تتجه رغبتها الى الزواج به حينما يتقدم بخطبتها ؛ فانها يعجبها منه ما يعجبه منها . حتى اذا ما لاقى كل منهما استحسانا وقبولا لدى الآخر وأقدما على الزواج بعد ذلك كان ذلك عن رغبة ورضى ، وذلك أدعى لدوام العشرة بينهما .

ولا شك أن نظر الشخص بنفسه هو أجدى طرق المعرفة بهذه النواحى . لهذا أرشد الرسول ﷺ اليه ورغب فيه . فقد روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة . فقال له النبى ﷺ : « أنظرت اليها ؟ » . قال : « لا » فقال عليه الصلاة والسلام : « انظر اليها . فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما » أى أجدر أن تدوم بينكما المودة والألفة .

وروى الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : « اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر منها اذا كان إنما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم »(١) .

شروط نظر الخاطب إلى المخطوبة

ولكن هل من حق أى شخص أن ينظر الى المرأة عملا بتلك الاباحة أم أن الاباحة مقيدة بشروط ؟

الجواب : أن النظر الى المخطوبة أُبِيحَ للخاطب لتحقيق أغراض محددة ، وبالتالى فانه يتقيد بشروط حتى تتحقق أهدافه ، وهى :

أ - أن تكون المرأة ممن يحل للخاطب خطبتها ، فلا ينظر الخاطب مثلا الى زوجة غيره لأنها لا تحل له ، كما لا ينظر الى مخطوبة غيره لأنه يُكْرَهُ منه أن يتقدم لخطبتها .

ب - أن يقصد الخاطب خطبة هذه المرأة بقصد الزواج منها مستقبلا .

جـ - ألا يقصد الخاطب اللذة من النظر . وانما يقصد التعرف على المخطوبة

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٨

والاستقرار على رأى فى الزواج بها فيحقق بذلك أهداف السنة النبوية من استحباب النظر الى المخطوبة .

مواضع النظر إلى المخطوبة

نهى الله عز وجل النساء عن أن يبدين زينتهن كقاعدة عامة ، فقال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ ثم استثنى – جلت حكمته – ما ظهر من زينة المرأة فأجاز لها أن تبديه . وقد اختلفت نظرة الفقهاء فيما يباح النظر اليه من المخطوبة ، فذهب أكثرهم الى أن ما يباح منها للنظر انما هو الوجه والكفان . وزاد بعضهم القدمين ؛ فان الأصل تحريم النظر من الرجل للأجنبية . وقد استثنى الشارع من هذا الأصل النظر الى المخطوبة للحاجة وهى تندفع برؤية الوجه والكفين ، فان الوجه يدل على الجمال والقدمين والكفين تنم عن الجسم وخصوبة البدن ، فيبقى ما وراء ذلك على أصل المنع .

ومن الفقهاء من قال باباحة النظر الى ما يظهر منها غالبا ، كالرقبة والذراعين والساقين وهذا رأى الامام أحمد(١) ، لأن النبى ﷺ لما أذن فى النظر الى المخطوبة من غير علمها ، عُلِمَ من ذلك أنه أُذِنَ فى النظر الى ما يظهر منها عادة . وهذا أقرب لمفهوم بعض الصحابة رضى الله عنهم اذ ارتضوا رؤية ما يظهر من المرأة عادة عند خطبتها ، ومن ذلك قصة جابر بن عبد الله مع مخطوبته ، فقد روى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » قال – أى جابر – فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى الى نكاحها ، فتزوجتها(٢) . فجابر بن عبد الله وهو الصحابى المعروف أراد أن ينظر من مخطوبته ما يظهر منها فى العادة زائدا على الوجه والكفين . اذ لو كان يريدهما لما كان فى حاجة الى هذا التحايل الذى حدث منه .

ولكن هل اباحة النظر الى المخطوبة مقيدة بعلمها أو بعلم وليها ؟ . الى ذلك الرأى ذهب المالكية ؛ فقد رأوا فى جواز النظر الى المخطوبة أن يكون بعلم منها أو من

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٨ .

وليها . وعللوا رأيهم بأن ذلك مدعاة لأن تصلح من شأنها وتتهيأ له ، كى لا يراها الخاطب وهى فى حالة لا ترضاها .

والى عكس هذا ذهب الشافعية . فقد استحسنوا أن يكون النظر اليها دون علم منها ومن ذويها[1] اكتفاء باذن الشارع فى النظر ، وأن يكون هذا قبل عرض الخطبة حتى يراها الخاطب وهى فى حالتها الطبيعية ، ولا يكون فى الإعراض عنها ان لم تلق قبولا عنده ايذاء لها ، ولا احراج لأسرتها . ورأوا أن هذا هو ما يشير اليه حديث النظر الى المخطوبة فى بعض رواياته:« اذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها » . ولا يخفى ما فى هذا الاستحسان من اللياقة والخلق الكريم مما يحفظ على المرأة وأسرتها كرامتهم .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن الفقهاء قد اشترطوا لرؤية المخطوبة ألا تكون فى خلوة بها ؛ فإن الشريعة قد نهت عن اختلاء الرجل بالأجنبية عنه ، سدا لذريعة الفساد بما ينفثه الشيطان بينهما من سموم المعصية .

ولقد جاء النهى عن ذلك صريحا فيما صح عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان »[2] .

وبناء على ذلك النهى الوارد من الرسول ﷺ فانه لا يحل اختلاط الرجل بالمخطوبة على انفراد دون أن يكون معهما محرم منها كأبيها أو أخيها حتى لا يكون للشيطان بينهما مكان ، خصوصا أن الخطبة كما عرفنا مجرد مقدمة ووسيلة للزواج ، ومهما تمت لا تعدو أن تكون مجرد وعد واتفاق من الطرفين على انشاء عقد الزواج فى المستقبل . وعلى ذلك فالمخطوبة تظل – أثناء الخطبة – أجنبية عنه لا يحل له منها ما يحل للرجل من زوجته من المعاشرة والخلوة .

وعلى ذلك فنحن نرفض ما جد فى بعض الأوساط الإسلامية من ترك الحرية للمخطوبين يجتمعان حيثما شاءا ، وفى أى مكان أرادا ، وازالة الحجب من بينهما بحجة تعرف كل منهما على الآخر تعرفا تاما ؛ فذلك فضلا عن كونه لا يوصل الى هذا الغرض المزعوم لأن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها ، لأن الطباع لا تظهر الا بالعشرة الطويلة وفى المواقف المختلفة ، ولهذا لن يكشف اللقاء مع

---

(١) يراجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوق جـ ٢ ص ٢١٥ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢٨ .
(٢) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٩ .

المخطوبة فى خلوة شيئا كثيرا عن اللقاء معها فى غير خلوة فإن فى الخلوة تعريضا لسمعة الفتاة للخطر وسوء الظن . والنزهة خارج البيت لا تكون دائما وسط حشد من الناس فلا نأمن العاقبة ، فان الشيطان يجد مكانا بينهما فيلعب دوره من الاستهواء والاغراء ممهدا هذا السبيل ومُزَيِّنَهَ لهما بأنهما سوف يكونان زوجين . وفى الغالب ما يكون الإعراض بعد ذلك . وحينئذ يكون الندم .

ومن هنا يجب أن يستشعر كل من الخاطب والمخطوبة أن هناك حواجز لازالت بينهما ، وأنه لا ينبغى أن يعطى أحدهما الآخر مالا يملكه الا بعد الزواج .

واذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة فى الإسلام ، فمن باب أولى اللمس والعناق والتقبيل والمعاشرة ، فهذه كلها محرمة بين الخاطب والمخطوبة . ولا تجوز بين ذكر وأنثى الا اذا تم الزواج بينهما . ويمكن لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسلم على الآخر بتحية الإسلام وهى « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، ولا حاجة بعد ذلك الى أن يصافح أحدهما الآخر .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الخطبة . وهو كما نرى موقف وسط لا افراط فيه ولا تفريط ، راعت فيه الشريعة مصلحة المخطوبين على السواء فلم تمنع الرؤية كلية ، ولا هى أباحت الخلوة بالمخطوبة ؛ بل أثبتت لهما حق النظر ، ورؤية كل منهما للآخر ولا بأس فى جلوس الخاطب الى مخطوبته والتحدث معها حتى يطمئن الى حديثها ، ويقف على عقليتها ومدى ثقافتها وخبرتها بالحياة ان أراد الوقوف على هذا على أن يكون كل ذلك فى غير خلوة ؛ بل مع محرم من محارمها صيانة لعرضها وحفظا لشرفها .





الفصل الرابع

الكفاءة

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾

سورة الزخرف : آية ٣٢

الكفاءة

اذا كانت الأسرة دعامة الأمة فان الزواج عماد الأسرة ؛ به تنشأ وتتكون ، وفى ظله تحبو وتتطور ، ومن غذائه الروحى والمادى تنمو وتتهذب ، ومن دوحته الباسقة تتفتح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات ، ومن هذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظلل برواقها مجتمعا فسيح الجوانب متشابك المصالح (١) .

ومن هنا تبدو أهمية الزواج فى الأسرة ، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم . اننا إذ نقرأ قول الله تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون ، وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ (٢) نجد أنه سبحانه جعل الزوجية فى ذاتها نعمة ، والزوجية هى صلاحية الأفراد من الناس عن طريق الذكورة والأنوثة للمزاوجة والالتقاء فى علاقة بينهما .

كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ، وهى نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة .

وأخيرا جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نساء ورجالا معا من الطيبات نعمة ثالثة (٣) .

---

(١) انظر منهج السنة فى الزواج للدكتور الأحمدى أبو النور ص : ٣٠ ، ٣١

(٢) سورة النحل / آية ٧٢

(٣) انظر الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ، مشكلات الأسرة والتكافل للدكتور محمد البهى وروح الدين الاسلامى لعفيف طبارة .

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾(١) .

فهذه الآية تنبه الرجل والمرأة الى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها . والسكون النفسى المذكور فى الآية هو تعبير بليغ عن شعور الشوق والحب الذى يشعر به كل منهما نحو الآخر والذى يزول به أعظم اضطراب فطرى فى القلب والعقل ، والذى لا ترتاح النفس وتطمئن فى سريرتها بدونه .

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى فى تصوير هذه العلاقة :

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾(٢) .

فهذه الآية الكريمة شبهت كلا من الزوجين باللباس لأن كلا منهما يستر الآخر ويحميه ؛ فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى الملبس . فان يكن الملبس لستر معايب الجسم ولحفظه من عاديات الأذى وللتجمل والزينة . فكل من الزوجين لصاحبه كذلك : يحفظ عليه شرفه ، ويصون عرضه ، ويوفر له راحته . وبذلك يحدد القرآن الكريم فى مجمل آياته أن الهدف الأسمى من عقد الزواج هو السكنى . والسكنى بمعنى الاستقرار والاطمئنان فى الحياة . وهى لا تتم إلا إذا توافرت عناصر الانسجام والائتلاف بين الزوجين بتشريع ضمانات تحمى هذا الاستقرار وتساعد على استمراره والمحافظة عليه . ولكى نتجنب الكثير من المشكلات التى تعترض الملاءمة والتوافق بين طبيعتيِ الزوجين ووظيفة كل منهما فى مستقبل العلاقة الزوجية والحياة المشتركة بينهما شُرِعَت الكفاءة فى عقد الزواج .

الكفاءة فى اللغة

كفى الشيء يكفى كفاية فهو كاف : إذا حصل به الاستغناء عن غيره . واكتفيت بالشيء : استغنيت به أو قنعت به ، وكل ما ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافىء له . والمكافأة بين الناس من هذا : والمسلمون (تتكافأ دماؤهم) أى

---

(١) سورة الروم / آية ٢١

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

تتساوى فى الدين والقصاص ، ومنه الكفىء بالهمزة على فعيل والكفوء على فعول والكفء : مثل قفل كلها بمعنى المماثل (١) .

الكفاءة فى اصطلاح الفقهاء

هى أن يساوى الزوجُ زَوْجَتَهُ فى أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف (٢) .

أو هى المساواة فى أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية (٣) .

ولا بد قبل الحديث عن مذاهب الفقهاء فى اشتراط الكفاءة فى عقد الزواج أن نقدم بين يدى البحث ما ندفع به دعوى المغرضين الذين يريدون اظهار الاسلام بأنه يدعو إلى الطائفية ، ويقوم على أساس من المادية والعصبية فنقول :

أولا : التشريع الاسلامى لا يعرف نظام الطبقات ، ولا يقوم على أساس الفوارق بين من ينتمون إليه . فالناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى . والله سبحانه وتعالى يقول فى محكم آياته :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٤) .

فالتقوى هى مقياس الناس عند الله ، وما وراء ذلك فدنيا الناس ، والدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة .

والإسلام الذى لا ينظر إلى صاحب الغنى لغناه ، ولا إلى صاحب الجاه لماله من جاه ، سَوَّى فى الحقوق والواجبات العامة بين الغنى والفقير ، والعظيم والحقير والسوقة والأمير ؛ بل وأعطى الذمىَّ غيرَ المسلم ما أعطى المسلمين من حقوق ، وأوجب عليه ما أوجب عليهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . للعالم أحمد بن على المقرى . جـ ٢ ص ١٩٨ باب الكاف مع الفاء .
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص : ٢٢٤ .
(٣) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص : ١٤٣ .
(٤) سورة الحجرات / آية ١٣ .

ولكن ليس معنى ذلك أن الناس لا بد أن يكونوا على درجة سواء من الغنى والجاه والعلم . فذلك معاندة لناموس الكون وخروج على قانون الحياة . فالتفاوت بين الناس فى حظوظ الدنيا أمر لا بد منه حتى يستقر الكون وتنتظم حركة العالم . والا فمن يقوم بصغائر الأعمال إن كان الناس جميعا فى درجة واحدة ؟

والله الذى خلق العالم وأبدعه ونظم التعاون بين أفراده صرح بأنه فاضل فى متع الحياة ونعيمها فقال : ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** ﴾[1] . وصرح بأنه فاضل بين الرسل ، ولا عيب ولا نقص . فقال :

﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات** ﴾[2] وبيَّنَ وهو الحكيم الخبير أن التفاضل سنة الكون وطبيعة الحياة فقال :

﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾[3] .

ثانيا : إن الكفاءة بين الزوجين ليست أمرا مجمعا عليه بين الفقهاء ، بل منهم من لا يقول بها ، ولا يراها شرطا فى الزواج مادام المسلمون فى نظر الإسلام سواسية ومن هؤلاء أبو الحسن الكرخى ، وأبو بكر الجصاص .

ويرى مالك ، وهو قول للإمام أحمد[4] أن الكفاءة لا تشترط الا فى التدين والتقوى وما سوى ذلك فهدر فى نظر الإسلام ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[5] .

---

(١) سورة النحل / آية ٧١ .
(٢) سورة البقرة / آية ٢٥٣ .
(٣) سورة الزخرف / آية ٣٢ .
(٤) أنظر : المغنى والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة ج ٧ ص : ٣٧١ ، ٣٧٤
(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ج ٦ ص : ١٧٣ .

ومن الفقهاء من اشترط الكفاءة فى الزواج ، وجعلها فى أمور وراء الإسلام والتدين كالنسب والمال والحرفة . ولم يقل إن الكفاءة حق الله فلا بد منه ؛ وانما قال هى حق الزوجة والأولياء على سبيل التخيير ، فان أسقطوا حقهم ورضوا بغير الكفء فلا بأس ، وان تمسكوا بحقهم فى الكفاءة لمصلحة يقدرونها فلا بأس[1] .

والحق أن من يعطى الزوجة وأولياءها الحق فى التمسك بالكفاءة والمساواة فى النسب والمال وما وراء ذلك ينظر إلى غاية سامية وهدف مرموق ، وذلك أن عقدة النكاح تتم على أساس الارتباط الدائم ؛ فلا بد للزيجة الصالحة من التوافق فى الطبع ، والتلاؤم فى الوضع ، والتشابه فى المركز الاجتماعى ، والتقارب فى المستوى الثقافى حتى نضمن للزوجين حياة مستقرة هادئة يسودها الود والإخلاص ويكون قوامها الاحترام والتقدير . أما إن كان الزوج دون الزوجة حالا ، وأقل منها نسبا وأدنى ثقافة وعلما فهيهات أن يكون هناك وئام وانسجام ، وهيهات أن يمضى يوم دون شقاق وخصام ، وهيهات أن يرفع الرجل أمام المرأة رأسا أو يظهر – وهو القوَّام عليها – حَمِيَّةً وبأسا ، وبذلك تسوء الحال ، ويكون أمر الزوجية حتما إلى الزوال .

آراء الفقهاء فى اشتراط الكفاءة فى عقد الزواج

اختلف الفقهاء فى اشتراط الكفاءة فى الزواج إلى رأيين : فذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفاءة ليست شرطا أصلا ، فيصح الزواج ويكون لازما سواء أكان الزوج كفؤا للزوجة أو لم يكن كفؤا لها . وهو رواية لأحمد ، وقول لعمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمر وحماد بن أبى سلمة وابن سيرين[2] .

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم أئمة الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح . وقال أحمد فى الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها ويُفَرَّق بينهما ، وقال : إذا تزوج المولى العربية فُرِّق بينهما[3] .

أدلة القائلين بعدم اشتراط الكفاءة :

استدل القائلون بعدم اشتراط الكفاءة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) أنظر : الأحوال الشخصية للدكتور محمد حسين الذهبى ص : ١١٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٧١ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧١ ، الأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٢٢٤ .

أولا : الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1] . فالله سبحانه قد جعل مقياس المفاضلة وميزان التكريم بين الناس بالتقوى ، وعلى ذلك فالمسلمون جميعا أكفاء للمسلمات .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ – ان النبى ﷺ قال : « الناس سواسية كأسنان المشط . لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » .

٢ – ما روى من أن أبا طيبة – وهو حجام – خطب إلى بنى بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : « أنكحوا أبا طيبة إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

٣ – وما روى من أن بلالا – رضى الله عنه – خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : « قل لهم إن رسول الله يأمركم أن تزوجونى » فلو كانت معتبرة ما أمرهم أن يزوجوه .

٤ – وما روى عن عائشة – رضى الله عنها – من أنها قالت إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه إبنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة – وهو مولى لامرأة من الأنصار – وأمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره – متفق عليه .

وزوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت الحسن الأسدية[2] .

فهذه الأحاديث والآثار متضافرة على عدم اعتبار الكفاءة فى عقد النكاح[3] .

---

(١) سـورة الحجـرات / آية ١٣ .

(٢) يراجع :عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى جـ ٢٠ ص ٨٤ وما بعدها ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) أنظر :أحكام الزواج والطلاق لأبى العينين بدران ص ١٣٣ ، أحكام الأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٢٢٤ .

ثالثا : استدلالهم بالمعقول :

قياسهم الكفاءة على الجنايات فقالوا : ان الكفاءة لو كانت معتبرة فى الشرع لكانت الجنايات أولى باعتبارها ، لأنه يلزم فيها - الجنايات - الاحتياط أكثر مما يلزم فى غيرها ؛ ولكنها لا تعتبر فيها ، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل ، فلا تكون معتبرة فى الزواج بالطريقة الأولى .

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة :

استدل المعتبرون لها بأدلة من الكتاب والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتــاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾[١] .

٢ - قوله جل شأنه : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾[٢] .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ **شهد الله أنه لا اله الا هــو والملائكة وأولوا العلم** ﴾[٣] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** ﴾[٤] .

٥ - وقوله : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾[٥] .

قالــوا : هذه الأدلة مجتمعة تدل على أن الناس ليسوا على درجة واحدة فى العلم والرزق والدرجة ، بل ان التفاوت بينهم فى حظوظ الدنيا ومراتبها أمر لا بد منه حتي يستقر الكون وتنتظم حركة العالم .

---

(١) ســورة الزمر / آية ٩ .
(٢) ســورة المجادلة / آية ١١ .
(٣) ســورة آل عمران / آية ١٨ .
(٤) ســورة النحل / آية ٧١ .
(٥) ســورة الزخرف / آية ٣٢ .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ - ما روى عن بريدة - رضى الله عنه - أنه جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يارسول الله ان أبى يزوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته » . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها . فقالت : « قد اخترت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من ذلك الأمر شيء »[1] .

٢ - ما رواه جابر أن النبى ﷺ قال : « لا يُزَوِّجُ النساءَ إلا الأولياءُ ، ولا يُزَوَّجْنَ إلا من الأكفاء »[2] .

٣ - وكان ﷺ يقول : « احملوا النساء على أهوائهن » . يعنى زوجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤًا لها .

٤ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا اليهن » .

٥ - وحكى فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال : « ان هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته »[3] .

٦ - قوله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[4] .

٧ - وكان عمر يقول : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . ورُفِعَ إليه - رضى الله عنه - أن إمرأة زَوَّجَهَا أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته فقال : « أيها الناس . اتقوا الله ولينكح الرجل شَبَهَهُ من النساء ، والمرأة شبهها من الرجال » . وكان جبير بن نفير - رضى الله عنه - يقول : « لا تنكحوا من بنى فلان ، انكحوا من بنى فلان وبنى فلان ، وان بنى فلان

(١) كشف الغمة عن جميع الأمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨٠

(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ ٨ ص ١٩

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى جـ ٤ ص ٤٨

(٤) كشف الغمة عن جميع الأمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨٠

حصنوا فحصنت فروج نسائهم ، وان بنى فلان وهوا [1] فوهت نساؤهم . فحصنوا الفروج ﴾ [2] .

قالوا : فهذه الأحاديث والآثار متضافرة على اعتبار الكفاءة فى النكاح سواء أكانت فى الدين أم الحسب أم الخلق . لأن النكاح يُعْقَدُ للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالإنجاب والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وهو الذى خلق من الماء [3] بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** ﴾ [4] . والمراد من سياق هذه الآية أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة [5] .

ثالثا : المعقــول :

إن الزواج يراد لمصالح عديدة . ولا تنتظم هذه المصالح الا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يُمَكِّنُ من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما . ولا يتم ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقة فى الأخلاق والصفات التى يُمْتَدَحُ الناس بها أو يُعَيَّرُونَ . والزوج بحكم الشرع وحكم العرف له السلطان الأقوى فى شؤون الزوجية . فاذا لم يكن مساويا لزوجته أو أعلى منها فى المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ، ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار ، وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم فى دينهم وجاههم ونسبهم ويُعَيَّرُونَ بذلك . فاذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة أو ضعفت ، ولم تثمر ثمراتها المقصودة منها .

أما ما استدل به أصحاب الرأى الأول فلا حجة لهم فيه . فحديث « الناس سواسية كأسنان المشط » معناه أن الناس متساوون فى الحقوق والواجبات والمسؤوليات ، وفى كل ما يرجع الى النظام العام . وكذلك الآية : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ المراد بها فى حكم الآخرة . وكلامنا فى الدنيا ؛ فانهم لا يتفاضلون

(١) الوهى : المكروه
(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨١
(٣) المـاء : النطفة
(٤) سـورة الفرقان / آية ٥٤
(٥) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ ٨ ص ٢٠

إلا بالتقوى فى الآخرة ومراعاة هذه الحقوق والواجبات . أما فيما عدا هذه الأمور من الصفات الشخصية فلا شك أن الناس يتفاوتون فيها . ولا يوجد عاقل يسوى بين العلماء وذوى الثقافات والآداب العالية وبين غيرهم من الجهال وأهل السوء وأصحاب الحرف الدنيئة .

وأما رواية أبي طيبة وبلال فالأمر محمول فيهما على الندب ومع هذا ففيهما دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين .

وأما قياسهم الزواج على مسائل الجنايات والقصاص فهو قياس مع الفارق بين المقِيسِ والمقيس عليه ؛ والقياس الشرعى لا بد فيه من تساوى الأصل مع الفرع . ذلك أن القصاص انما شرع لمصلحة الحياة ، فلو اعتبرت الكفاءة فيه لأدى ذلك إلى ضياع هذه المصلحة واختل نظام الحياة ، فإن صاحب الجاه أو النسب يقتل من لا يكافئه فى ذلك ثم يخلص من القصاص لانعدام التكافؤ بينه وبين المجنى عليه . أما الزواج فانه شرع لتحقيق المصالح بين الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما ، وهذه المصالح لا تتحقق إلا بالكفاءة فى الزواج .

ولا يقال : ان القول باشتراط الكفاءة ينافى المساواة بين الناس التى يدعو إليها الإسلام ؛ لأن المساواة التى تعد مبدأً من أهم المبادىء الإسلامية إنما هى المساواة فى الحقوق والواجبات والمسؤوليات ، لا فى الاعتبارات الشخصية التى تقوم على عرف الناس وعاداتهم . والقرآن الكريم ينص فى بعض آياته على أن الله فضل بعض الناس على بعض : فضل بعضهم على بعض فى الرزق ، وفضل بعضهم على بعض فى التكريم . ولا يزال الناس مختلفين فى مكاناتهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية وهو مقتضى الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها . ولا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطرة الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التى لا تضر بالنظام الاجتماعى ولا تخالف مبادىء الدين .

والذى نراه فى هذا الموضوع أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة فى الزواج لم يفكر أحد منهم بأفضلية فرد على فرد ، أو طبقة على طبقة ، وإلا كانوا يخالفون ما جاء به القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] ؛ انما حرص هؤلاء الفقهاء على أمر واحد وهو أن يضمنوا للحياة الزوجية عنصر التأبيد

---

(١) سورة الحجرات / آية ١٣

والدوام والاستقرار . فكل ما يساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا إليه ، وكل ما يؤدى الى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين نَفَّرُوا منه .

والكفاءة من هذا النوع ؛ فعناصرها أمور اجتماعية تقارب بين الزوجين وتعمل دون افتراقهما ، لأن التفاوت وعدم الانسجام بين الزوجين لا بد وأن تظهر آثاره فيحصل الطلاق أبغض الحلال الى الله . فاذا كانت الفتاة غنية والزوج فقيرا فهو غير كفء لها ، لأنها أفضل منه – فقد يكون الفقراء أقرب الى الله من الأغنياء – ولكن الموضوع حياة زوجية يجب أن يُضْمَنَ لها البقاء والاستقرار .

وكذلك الرجل الأمى الجاهل – فى عصرنا الحاضر – غير كفء للفتاة المتعلمة المثقفة ، والرجل الهرم غير كفء للشابة ، وهكذا .

لذا نرجح الرأى القائل باعتبار الكفاءة فى النكاح لقوة أدلته ومعقـوليتها وموافقتها للعرف والعادة ولنظام الحياة .

الأمور التى تعتبر فى الكفاءة

الكفاءة بين الزوجين – عند القائلين باعتبارها – لا تعتبر فى جميع الأمور ، وانما فى أمور مخصوصة . وقد اختلف هؤلاء الفقهاء فى هذه الأمور اختلافا كبيرا .

فالحنفية هم أكثر المذاهب توسعا فى هذه الأمور ، ولا سيما أن إمامهم أبا حنيفة قد أطلق الحرية للمرأة فى الزواج ، فلذا احتاط للولى بالتوسع فى معنى الكفاءة والتشدد فى اشتراطها لكيلا تسيء المرأة فى الزواج اليه . فاعتبروا الكفاءة فى ستة أمور هى : النسب ، الاسلام ، الحرية ، الديانة ، والمال ، والحرفة .

ولقد قارب المذهبُ الشافعيُّ المذهبَ الحنفيَّ ، ولكنه زاد عليه بعض الأمور ونقص بعضها ، وشدد فى بعضها بما لم يتشدد الحنفية . فزاد السلامة من العيوب ولم يذكر الكفاءة فى المال ، وذكر الكفاءة فى النسب والاسلام والتدين وسماها الكفاءة فى الفقه . واعتبر الكفاءة فى الحرفة وفى الحرية وشدد فيها .

ومذهب مالك لم يعتبر الكفاءة فى النسب ، ولا فى الصناعة ، ولا فى المال أو الغنى ؛ إنما الكفاءة فى التدين والتقوى والسلامة من العيوب . بأن يكون الرجل سليما من العيوب الجسمية المستحكمة التى لا تمكن المعاشرة معها إلا بضرر .

والمذهب الحنبلى فيه روايتان عن أحمد : إحداهما أنه كالمذهب الشافعى ما عدا السلامة من العيوب فى الجملة ، والثانية أنه لا كفاءة فيه إلا فى التقوى والنسب (١) .

---

(١) يراجع : المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٧٤ وما بعدها . والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٤٨ وما بعدها . وسبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٢٧ .

وعند الشيعة(١) المعتبر فى الكفاءة المُمَاثَلَةُ فى الحسب والدين لقوله ﷺ « العرب بعضهم أكفاء بعض حى بحى ، وقبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا الحائك والحجام » . وزاد بعضهم المال .

ولنتكلم عن هذه الأمور - من حيث الاعتبار - تفصيلا :

أولا : الإسلام :

ليس المقصود به هنا إسلام الزوج بالنسبة للزوجة المسلمة لأن إسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة(٢) . وانما المقصود إسلام الأصول ؛ فمن كان أبوه غير مسلم وهو مسلم لا يكون كفؤا للمسلمة التى يكون أبوها مسلما ، ومن كان أبوه وجده مسلمين يكون كفؤا لمن لها أب وأجداد مسلمون وهكذا .

ثانيا : الديانة :

المراد بها الصلاح والاستقامة ، وهى معتبرة فى العرب والعجم . فاذا كانت المرأة من بنات الأتقياء الصالحين ، وكانت هى على مثل حالهم لم يكن الفاسق كفؤا لها ؛ لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم . فإذا تزوجت بفاسق كان للولى حق الاعتراض وطلب التفريق . فإن كانت المرأة غير مستقيمة وأهلها من ذوى الصلاح والتقوى ، أو كانت هى من أهل الاستقامة ولم يكن أهلها كذلك فهل يكون الفاسق كفؤا لها ؟ اختلفت آراء الفقهاء فى هذه المسألة .

والظاهر أن الفاسق لا يكون كفؤا للمرأة فى كل من هاتين الحالتين لأن المرأة المستقيمة تُعَيَّرُ بفسق الرجل أكثر مما تعير بِضِعَةِ نسبه ، وكذلك الأولياء الأتقياء يرون فى مصاهرة الفاسق لهم عارا أو منقصة أكثر مما يرون فى ضعة نسبة .

(١) انظر : البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى جـ ٤ ص ٤٨ ، ٤٩

(٢) شروط الانعقاد : هى الشروط التى ترجع إلى ركن من أركان العقد وبتحققها يكون العقد منعقدا وبتخلف واحد منها يكون باطلا ، ومن شروط الانعقاد أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة ، ولا يشترط إسلام الزوجة إذا كان الزوج مسلما بدليل قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** .. ﴾ .
سورة المائدة / آية ٥

والمراد بالفاسق[1] الذى لا يكون كفؤًا للمرأة المستقيمة الفاسق المجاهر بالفسق كالذى يتناول المسكر فى المجتمعات ، أو يذهب إلى أماكن النساء وأندية القمار علنا ، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ، ومن هؤلاء الذين يتركون الصلاة أو الصيام ويعلنون أنهم لا يصلون لا يصومون .

والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤمناً كمن كان فاسِقاً لا يَسْتَوون** ﴾[2] ولأن الفاسق مرذول ، مردود الشهادة والرواية - عند أكثر الفقهاءِ[3] غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ فى الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤًا للعفيفة ولا مساويا لها ؛ لكن يكون لمثله[4] .

ثالثا : الحريـــة :

الرقيق لا يكون كفؤًا للحرة ، والعتيق لا يكون كفؤًا لحرة الأصل ، ومن له أب فى الحرية لا يكون كفؤًا لمن لها أب وجد فى الحرية ، ومن له أب وجد فى الحرية ، كفؤ لمن لها أب وأجداد فى الحرية لتمام النسب بالأب والجد .

والحكمة فى اعتبار الكفاءة فى الحرية أن الرق يجلب عارا أكثر مما تجلبه ضعة النسب ، والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعتقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم فى النسب والحسب .

والدليل على اعتبار الحرية : ما رُوى من أن النبى ﷺ خَيَّرَ بُريرة حين عتقت تحت عبد ، وقال لها : « لو راجعته » . قالت : « يا رسول الله أتأمرنى ؟ قال :

---

(١) اختلف الفقهاء فى معنى الفسق وحدوده .. فمنهم من توسع فيه فقال : الفاسق هى العاصى لأوامر الله المبذر لماله فيشمل السفيه ، ومنهم من خص الفسق بالعصيان فى الدين فقط وهم جمهور الفقهاء ، ومنهم من أوجب الحجر عليه ، ومنهم من لم يوجبه .

(٢) سـورة السجدة / آية ١٨ .

(٣) ذهب إلى هذا الرأى المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه غير أهل للكرامة فى نفسه فلا يكون أهلا لتكريم غيره بل هو أهل للاهانة . وذهب الحنفية إلى أن شهادته معتبرةٌ لأن شرط العدالة لا يعتبر فى الشهود ولأن الفاسق يصلح لأن ينشىء عقده بنفسه ويصلح لأن يكون وكيلا لغيره فمن باب أولى. يصلح لأن يشهد على العقد لأن إنشاء العقد ركن والشهادة شرط .

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٤ .

« إنما أنا شفيع » . قالت : « فلا حاجة لى فيه » . — رواه البخارى . فاذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرق كبير وضرره بين ، فإن العبد يكون مشغولا عن امرأته بحقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، وهو كالمعدوم بالنسبة لنفسه(1) . ولا اعتبار لهذا الأمر فى عصرنا الحالى لانقراض نظام الرق .

رابعا : النسب ، أو الحسب ، أو المنصب :

والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ؛ مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم ، وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (2) . وهو صلة الانسان بمن ينتمى إليه من الآباء والأجداد ؛ فاذا كانت الزوجة يتصل نسبها بأصل معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلا لها فى هذه الصلة ، لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم فى النسب ويعيرون بذلك .

والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر : « لأمنعهن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . قيل وما الأكفاء ؟ قال : فى الأحساب (3) .

خامسا : المال :

والمراد بالكفاءة فيه . أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة ؛ لأن من لا يقدر على مهر إمرأته ونفقتها لا يكون كفؤا لها ؛ إذ المهر حكم من أحكام العقد ، والنفقة تندفع بها حاجتها وهى إليها أحوج منها إلى نسب الزوج . واعتبرت الكفاءة فى المال لأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب أو التدين خصوصا فى زماننا هذا .

وهناك كفاءة تسمى الكفاءة فى الغنى أو اليسار وهى أن يكون الزوج قريبا من الزوجة فى ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى بيِّن . وبعضهم يعتبرها وبعضهم لا يعتبرها . ووجهة من اعتبرها ما تعارفه الناس من المفاخرة بكثرة المال ، وأن الغنية

---

(1) المغنى والشرح الكبير جـ 7 ص 376 .
(2) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ 8 ص 21 رواه الدارقطنى .
(3) المغنى والشرح الكبير جـ 7 ص 376 وارشاد السارى جـ 8 ص 21 .

العظيمة تتضرر بعشرة من لا يقاربها ثروة ، ومادامت الكفاءة تقوم على العرف فيجب اعتبارها . وقد روى أن عائشة رضى الله عنها قالت : « رأيت ذا المال عند الناس مهيبا ، ورأيت ذا الفقر مهينا » . وقالت : « ان أحساب أهل الدنيا بنيت على المال »[1] .

والذى نراه أن الكفاءة فى الغنى غير معتبرة ، لأن الكفاءة تكون فى الأمور التى لا تقبل الزوال أولا يمكن تنفيذ أحكام عقد الزواج بدونها . والغنى ليس من الأمرين ، لأن الغنى قابل للزوال ؛ إذ المال غاد ورائح ، فغنى اليوم قد يكون فقيرا غدا لأن دوام الحال من المحال . وليس فى عدم الغنى ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح ؛ إذ القدر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح كان فى الكفاءة فى المال ، فيكتفى بها . فالمهم أن يكون الزوجِ قادرا على الصداق والانفاق على الزوجة . فمن كان قادرا على ذلك يعتبر كفؤا للزوجة ، ولو كانت ثروتها أو ثروة أبيها أضعاف ثروته – حسب رأى جمهور الفقهاء – .

سادسا : الحرفة :

والمراد بها العمل الذى يزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشه فتدخل فى ذلك الوظيفة ، لأنها أصبحت طريقا للاكتساب . ومعنى الكفاءة فى الحرفة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة فى المنزلة . فاذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفؤا لها . والمعتبر فى دناءة الحرفة وشرفها هو العرف . وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ؛ فقد تكون الحرفة دنيئة فى زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها فى زمن آخر . وقد تكون حرفة وضيعة فى بلد بينما تعد من الحرف الرفيعة فى بلد آخر . فيجب أن يراعى فى كل بلد وعصر ما جرى عليه عرف أهله . وعلى هذا لا يكون البواب أو السواق أو الفراش كفؤا لبنت القاضى أو المستشار أو الطبيب ؛ لأن العرف الآن يقضى بالتفاوت الكبير بينهما فى الحرفة ، ولأن الناس فى كل عصر يتفاخرون بشرف الحرفة ويعيرون بدناءتها . وقد يكون للشخص حرفة دنيئة ثم يتركها إلى حرفة شريفة ، ولكن مع هذا يبقى عار الحرفة الأولى لاصقا به لا يفارقه .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٦ .

وأما السلامة من العيوب التى توجب الخيار للمرأة فى الزواج كالبرص والجنون والجذام فليست من شروط الكفاءة عند الحنابلة والحنفية . وتعتبر من شروط الكفاءة عند المالكية والشافعية ، وذلك بأن يكون الرجل سليما من العيوب المستحكمة التى لا تمكن المعاشرة معها الا بضرر .

ولكن عند الحنابلة (١) يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها . وقالوا : لوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس بمعتبر .

وهل تعتبر الكفاءة فى العقل ؟ قالوا : لا نص فيه عند المتقدمين . أما المتأخرون فيتعنتون فيه . والصواب أن المجنون لا يكون كفوًا للعاقلة ، وللولى حق الاعتراض وطلب الفسخ ؛ لأن المجنون يترتب عليه من الفساد والشر مالا يترتب على غيره . بل ويَتَعَيَّرُ الناس بالمجنون أكثر مما يتعيرون بالفقير أو الفاسق (٢) .

أما قبح المنظر فليس بعيب ؛ فاذا كانت الزوجة جميلة وكان الزوج قبيحا فليس لها ولا لوليها حق المطالبة بالفسخ لأن الخلقة من صنع الله ولا اعتراض على خلقه وقدرته . والعبرة فى تقييم الرجال ليست بالشكل وإنما بالجوهر والأصل .

هذه هى المعايير ، أو الأمور التى اعتبرها الفقهاء فى الكفاءة والتى بوجودها وتساويها أو تقاربها بين الزوجين تساعد على الانسجام والتلاؤم بينهما فيتحقق الاستقرار والدوام المرجو لعقد الزواج . ونلاحظ أن هذه المعايير تخضع للعرف وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ولا يَخْفَى أن التقارب بين الزوجين فى السن والثقافة والموطن ونحوها له دخل كبير فى حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين . فالزواج الذى يتم بين زوجين أحدهما فى نهاية الحلقة الخامسة أو السادسة والآخر فى منتصف الحلقة الثانية أو الثالثة من العمر ، أو كان أحدهما حصل على قسط وافر من

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٦ .

(٢) تراجع الأمور المعتبرة فى الكفاءة فى المراجع الآتية .

ا – المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٤ وما بعدها . ب – عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى جـ ٢٠ ص ٨٤ وما بعدها . جـ – نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٦ وما بعدها . د – إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى جـ ٨ ص ٢١ وما بعدها . هـ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى جـ ٤ ص ٤٨ وما بعدها . و – كشف الغمة عن جميع الأمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨٠ ، ٨١ .

الثقافة والآخر لم يحصل على شيء منها لا يمكن أن يستمر . واذا قدر له الاستمرار فإنما هى أشهر أو أعوام لا تكاد تمر بهما خلالها لحظة من استقرار أو سعادة ؛ لأن نظرة أحدهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر ، وتفكير أحدهما سيختلف عن تفكير الآخر ، ونتيجةُ ذلك فَقْدُ الوفاق والوئام ثم الانفصال فى النهاية كما هو الواقع والمشاهد .

صاحب الحق فى الكفاءة

الكفاءة فى الزواج حق للمرأة وحق لوليها العاصب . ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة ، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط الآخر إلا باسقاطه له . ولو اتفقا على اسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته . وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها – عند الحنفية – أو زوجها وليها برضاها واشترطت هى أو اشترط وليها على الزوج أن يكون كفؤا لها ثم ظهر أنه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ ؛ لأن هذا الشرط ملائم للعقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيكون صحيحا ويلزم الوفاء به ، ويثبت الخيار فى فسخ العقد عند فواته ، لقوله تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا أوفُوا بالعقود** ﴾[1] ولقوله ﷺ : « ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ، ولقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

ولو زوجت المرأة نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفؤا لها ، ولم تعلم من حاله أنه كفؤ أو غير كفؤ سقط حقها فى الكفاءة لتقصيرها فى البحث عن حال الزوج قبل الاقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤا لها . ولا يسقط حق الولى فى الكفاءة إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه ؛ فيكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ لأن العقد هنا يكون صحيحا نافذا ولكنه غير لازم فللولى حق الاعتراض عليه وطلب الفسخ .

ولو كان الذى تولى الزواج هو الولى ، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه فى الكفاءة لتقصيره فى السؤال عن الزوج والاشتراط عليه ، ولم يسقط حق المرأة لعدم تقصيرها من جانبها .

---

(١) سورة المائدة / آية ١

والولى الذى يكون له حق الاعتراض عند عدم الكفاءة هو القريب العاصب ، ويثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فمن يليه ، فإن رَضى القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض ، وان لم يرض لم يؤثر رضى من دونه من الأولياء . وهذا اذا كان الولى القريب واحدا . فان تعدد الأقربون كالإخوة الأشقاء ، ورضى بعضهم قبل العقد أو وقت انشائه ولم يرض الآخرون ؟

ذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحنفية ورواية عن أحمد الى أن هذا الرضى يزيل حق سائرهم فى الاعتراض ويلزمهم ؛ لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة ، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضا ، والقاعدة المقررة : « ان اسقاط بعض مالا يتجزأ اسقاط لكله » فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملا كحق الأمان ، وحق العفو من القصاص . فاذا قام به واحد ، فكأن الجميع قاموا به . فإن رضى أحدهم بالعقد اعْتُبِرَ ذلك رضى من الجميع ، كما أن أحدهم اذا زوج كفوًا فليس للباقين أن يُزَوِّجُوا . وإنَّ رِضَى أَحَدِهِمْ بذلك دليل على أن ماينالها من مصلحة فى الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة .

وقال أبو يوسف وزفر - ورواية لأحمد - إنَّ رِضَى بعض الأولياء المتساوين فى الدرجة بمقدار واحد ، فلا يسقط الا برضاهم جميعا ؛ قياسا على الدَّيْنِ المشترك بين جماعة فانه اذا تنازل أحدهم عن نصيبه كان تنازله مسقطا لحقه فقط دون حق الباقين ، ولأن رضى أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هى صاحبة الشأن الأول فى الزواج . ومع هذا فاذا أسقطت حقها فى الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء ، فأولى ألا يسقط حق باقيهم اذا رضى بعضهم(١) .

والراجح أن رضى بعضهم ان تعدد الأقربون يُسْقِطُ حق باقيهم . وأما قياس الكفاءة على الدَّيْنِ المشترك - كما يقول الآخرون - فقياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه . والقياس مع الفارق غير صحيح ؛ ذلك لأن الدَّيْنَ حق يقبل التجزئة فلا يترتب على اسقاط بعض الدائنين حقه فى الدين سقوط حق الباقين . أما حق

---

(١) يراجع : أ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٢٣٢ وما بعدها
ب - أحكام الزواج والطلاق لبدران أبو العينين ص ١٤٠ : ١٤٢
جـ - الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٤٤ : ١٤٨
د - الأحوال الشخصية للذهبى ص ١١٥ وما بعدها .

الكفاءة فانه لا يقبل التجزئة ، فإن إسقاط أحد الأولياء حقه لا يُتَصَوَّرُ معه بقاءُ حق الآخــرين .

الجانب الذى تشترط فيه الكفاءة

الأصل فى الكفاءة أن تُشْتَرَطَ فى جانب الزوج . أما الزوجة فلا يُلْتَفَتُ الى جانبها من ناحية كفاءتها وعدم كفاءتها ؛ فان النبى ﷺ لا مكافىء له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيى ، وتَسَرَّى بالاماء وقال : « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها فله أجران »[1] ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك فى الأم . فللشريف أن يتزوج الخسيسة ، وللغنى أن يتزوج الفقيرة وهكذا ؛ ولأن النصوص الواردة فى اشتراط الكفاءة تتجه كلها الى جانب الرجل وحده كقوله ﷺ : « لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » . وانما كانت الكفاءة معتبرة فى جانب الرجل دون المرأة لأمور :

أولا : أنَّ الرجل قوَّامٌ على المرأة ، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها ؛ فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بيسر وسهولة توجيهه وتكليفه . أما إن كان دونها منزلة فقد تطمع فيه ، وتستهين بأوامره ، وتستخف برأيه لأن الغالب أن الأعلى لا يقبل توجيها من الأدنى ويستنكف أن ينقاد لأوامره .

ثانيا : يتقبل عرف الناس زواج الأعلى من دونه ؛ لأن صاحب المكانة يرفع زوجته الى مكانته فلا يعير بها ، ولا تلحقه خسيسة بسببها . أما الزوجة ذات المكانة فهيهات أن ترفع خسيسة زوجها . فهو على حاله ، وعار الاقتران به لاحق الزوجة وأهلها لا محالة .

ثالثا : الرجل يملك طلاق زوجته ، فان تحقق ضرر بسبب عدم كفاءتها له تخلص منها بالطلاق . أما المرأة فلا تملك طلاقا ؛ بل أقصى ما تملك هو أن تطلب من القاضى التفريق فى أحوال استثنائية خاصة . فاذا تحقق ضرر بسبب عدم كفاءته لها فكيف لها الخلاص ؟

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٧٩ .

وتعتبر الكفاءة من جانب الزوجة – استثناء من الأصل العام – فى حالتين :

الأولى : ان كان الزوج فاقدَ الأهلية كالمجنون ، أو ناقصَ الأهلية كالمعتوه والصبى المميز وزَوَّجَه غير الأب والجد ، أو زوجه واحد من هؤلاء وهو سيىء التدبير لا يحسن التصرف والاختيار ، فانه يشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة كفؤا لزوجها مراعاة لصالحه ؛ لأن الولى لا يملك من التصرف الا ما فيه صالح المولى عليه لقوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير** ﴾ (١) فولاية الولى مقيدة بالمصلحة .

الثانية : إذا وَكَّلَ الرجل من يزوجه وأطلق الوكالة فلا بد – على المُفْتَى به – من مراعاة كفاءة الزوجة لموكله حتى ينفذ العقد ؛ لأن الكفاءة شرط ملحوظ فى الوكالة عند اطلاقها (٢) .

وقت اعتبار الكفاءة

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت انشاء عقد الزواج ؛ لأنها شرط انشاء لا شرط بقاء . فاذا كان الزوج كفؤا للزوجة – فى أحد الأمور التى بينَّاها – وقت العقد كان العقد صحيحا (٣) لازما . فانْ تخلف وصف من الأوصاف القابلة للتخلف كالمال والتدين والحرفة لم يؤثر ذلك فى لزوم العقد . فاذا كان الزوج وقت العقد قادرا على الانفاق ثم أصبح غير قادر ، أو كان تقيا مستقيما ثم انحرف عن طريق الاستقامة ، أو كان ذا مهنة شريفة ثم صار ذا مهنة وضيعة . ففى كل هذه الأحوال لا يصبح العقد قابلا للفسخ ، بل يبقى لازما كما كان ؛ لأن الزواج قد تقرر بتحقق الكفاءة وقت انشائه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة ، ولأن أمور الناس لا تستقر على

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٠

(٢) الأحوال الشخصية للذهبى ص ١١٥ وما بعدها .

(٣) العقد اللازم : هو العقد المنعقد الصحيح النافذ الذى توافرت فيه شروط اللزوم بحيث لا يحق لأحد المتعاقدين فسخه أو الاعتراض عليه ، وهذا عند الحنفية . أما الجمهور فان العقد عندهم إما صحيح وإما فاسد ، ويسمى هذا العقد فاسدا لعدم توفر شروط اللزوم وهى الكفاءة ، ويسمى بالعقد الجائز أيضا .

حالة واحدة من الغنى والفقر لأن دوام الحال من المحال - كما بينا - . والتقلب فى المناصب والحرف تبعا لتقلب الأحوال وتغيرها أمر يحصل كثيرا ، فلو أتيح فى مثل هذه الحالات فسخ الزواج لاضطرب أمر الناس ولم تستقر حياة الزوجية ولضاع أولاد تَجِبُ رعايتهم . ثم إنه لا عار على المرأة فى بقائها مع زوجها لو تغيرت حاله ؛ بل ربما كان ذلك منها دليلا على وفائها وصبرها ورضاها بالقدر ، والله سبحانه يقول : ﴿ **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا** ﴾(١) .

نخلص من كل ما سبق الى أن الكفاءة معتبرة فى عقد النكاح ، ونميل إلى رأى الجمهور القائلين باعتبارها . ولكننا نميل فى نفس الوقت الى الترفق وعدم التعنت فى اشتراطها وخاصة فيما يتصل بالمال أو الحرفة أو الحسب . فان المال غاد ورائح وهو فى النهاية عرض زائل ، وان الحرف والأعمال والمناصب مهما تباينت علوا وانحطاطا انما هى وسائل لاكتساب الرزق من أوجه مشروعة وسبل شريفة و « كل ميسر لما خلق له » . وان النسب ليس مدعاة للوجاهة والتفاخر إلا بقدر ما يستطيع الانسان أن يضيف لهذا النسب ، والا فما فائدة الحسب والنسب الشريف لسليل فاسد فاسق . ونرجح رأى المالكية القائل باعتبار الكفاءة فى الدين والخلق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم** ﴾(٢) ولقول النبى ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » . وبالدين تتحقق مصالح العباد فى الدنيا والآخرة . أما اعتماد الحسب والنسب فليس له ما يسنده .

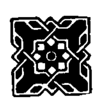
وفى الحقيقة فإن التعنت فى اعتبار الحسب والنسب إنما مرده إلى الكبر والترفع وهما من صفات الجاهلية . وإنما الكرم الحقيقى هو تقوى الله . يقول النبى ﷺ : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » . وقال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : « أيها الناس . إنما الناس رجلان : مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله » . وفى الحديث : « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس .. ذكر منها الفخر بالأنساب » . أخرجه بن جرير من حديث بن عباس .

---

(١) سورة التوبة / آية ٥١
(٢) سورة الحجرات / آية ١٣

ويقول الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى فى « سبل السلام » :
« وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله ، كم حَرَمَت المؤمناتِ النكاحَ كبرياءُ الأولياءِ ، واستعظامُهم أنفُسَهُمْ . اللهم انا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء » .

والذى لا شك فيه أن التعنت فى اعتبار الكفاءة له من الأضرار أكثر بكثير من الآثار النافعة ، ولذلك فان الترفق والتوسط واجبان ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾[1] والنبى ﷺ يقول : « خير الأمور أوسطها » .. والزواج بناء حياة ومشاركة فى صنع مجتمع ، والنبى ﷺ يقول : « أنتم أدرى بشئون دنياكم » .



(١) سورة البقرة / آية ١٤٣

الفصل الخامس

المهـر

﴿ وآتوا النســاء صَدُقَاتِهِن نِحلــة ﴾

سورة النساء / آية ٤

المهـر

المهر من الأحكام المتعلقة بعقد الزواج والمترتبة عليه . وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، الأصل فيه أنه هدية للزوجة وتكريم لها . ولكن البعض منا خرج بهذه الهدية عن حدودها المعقولة بحيث صارت نوعا من العنت والإرهاق ، وذلك جريا وراء مظاهر لا تكسب دينا ولا دنيا ؛ بل قد تجر من الآثار الاجتماعية الخطيرة مالا تحمد عقباه ، وهم بذلك يبعدون بدون وعى عن روح الإسلام وهو دين الفطرة ودين اليسر وعدم الحرج .

وكما أسلفنا فإن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو ما أوجبه الله من المال – أو ما يقوم مقامه – حقا للمرأة على الرجل فى عقد الزواج .

وقد شُرِعَ المهرُ على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر – وليس عوضا كما يفهم بعض الناس – وابانةً لشرف الزواج ، وقد سماه القرآن الكريم عطيةً ونِحْلَةً ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[1] أى عطاء وهدية لازمة من غير عنت ولا إرهاق . فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب . ولذا منع النبى ﷺ عليا بن أبى طالب من الدخول على زوجته فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام حتى يعطيها شيئا من المهر .

والمهر دليل على إخلاص الزوج وحسن نيته نحو زوجته ، خاصة أن عقد الزواج قد مَلَّكَ الزوجَ القوامةَ على زوجته ، فكان من الحَسَنِ أن يقابل الرجل كل هذا بما يطمئن الزوجة ، ويجبر خاطرها ، ويثبت كرامتها ومعزتها عنده . كما أن فيه إعانة للزوجة على إعداد أثاث بيت الزوجية الذى تقوم به عُرْفاً .

---

(١) سورة النساء / آية ٤

ولكن لماذا كان المهر ، أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة ؟

الجواب على ذلك : أن النظام الطبيعى فى الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال والمرأة تقوم على شئون البيت ، فكانت التكليفات المالية كلها عليه بما فيها المهر فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة ، وعلامة البر ودليل الإخلاص .

حكم المهر

المهر حكم من أحكام عقد الزواج ، وأثر من آثار الزوجية ، فلا يملك الزوج ، ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الزواج منه . وقد ثبت ذلك بأدلة من القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾[١] . وقوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[٢] . وقوله ﷺ : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا » . فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن المهر واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى فلا يملك أحد اسقاطه . ولهذا اتفق الفقهاء على أنه لو تزوج الرجل بغير مهر كان العقد صحيحا ووجب للزوجة مهر المثل .

وقد ثبت بالقرآن والسنة صحة الزواج بدون تسمية مهر وذلك لقوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾[٣] .

فدلت الآية على أنه لا اثم ولا وزر إن حدث الطلاق قبل الدخول فى عقد لم يُسَمَّ فيه مهر . ولو كان المهر شرطا للصحة لما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر .

وقد قضى الرسول ﷺ فى امرأة مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد سَمَّى لها مهرا بأن لها مهر المثل فى تركة زوجها .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٤

(٢) سورة النساء / آية ٤

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٦

حق المـــرأة فى المهر

لما كان المهر أثرا من آثار العقد فى الزواج الصحيح فهو حق للمرأة . ولها أن تسقطه وتبرىء زوجها منه . ولها أن تهبه لزوجها إن قبضته ما دامت من أهل التبرع . ولها أن تطالب به كله أو بعضه . ولها أن تمنع نفسها من دخول زوجها بها حتى تقبض مهرها جميعه ، إلا إذا تراضيا على تعجيل البعض وتأجيل البعض أو اتفقا على تأجيل المهر كله .

ولكن عند تسمية المهر فى انشاء عقد الزواج لاُ يكون المهر حقا للمرأة وحدها بل لابد من ملاحظة أمرين :

أولهما :

أن الأولياء العصبة لهم أن يعترضوا إن سُمِّىَ ما هو أقل من مهر المثل وان النكاح يفسخ باعتراضهم . أو يزاد المهر الى مهر المثل .

ثانيهما :

ان كثيرين من الفقهاء جعلوا للمهر حدا أدنى لا ينقص عنه ، ولا يسمى دونه ؛ لأن مشروعية المهر فى عقد النكاح لشرف العقد ، ولمعاونة المرأة ، فيجب أن يكون بقدر لاينزل بشرف العقد ومكانته .

مقدار المهر المفروض فى الشريعة الإسلامية

المهر فى الشريعة الاسلامية – كما ذكرنا – هبة وهدية ، وليس له قدر محدد ثابت اذ يختلف الناس فى الغنى والفقر ، ويتفاوتون فى السعة والضيق ، فتركت الشريعة التحديد ليعطى كل زوج على قدر طاقته ، وحسب حالته .

وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس هناك حد أقصى للمهر لقوله تعالى :

﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء/ آية ٢٠

غير أنه ينبغى عدم المغالاة فى المهور تسهيلا لأمر الزواج الذى هو اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، ولئلا يكون المهر عقبة فى طريق الشباب يصدهم عن الزواج فتنتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القوى .

ولقد قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤنة »

وقال ﷺ لرجل أراد أن يتزوج ولا يملك شيئا إلا إزاره :

« التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا . فقال له النبى ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : « نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا » . فقال له النبى ﷺ : « قد زوجتك بما معكَ من القرآن » . والحديث متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : « كان صداقنا إذ فينا رسول الله ﷺ عشر أواق » .

فهذه الأحاديث تدل منفردة أو مجتمعة على ندب الشريعة الإسلامية وحثها على عدم التغالى فى المهور والتسهيل فيها .

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه الفقهاء . على أقوال :

القول الأول :

أن أقل المهر ثلاثة دراهم أى ربع دينار ، لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب ، وهو ما يساوى ربع دينار .

القول الثانى :

أن أقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا : « لا يكون مهرٌ أقلَّ من عشرة دراهم » .

والقول الثالث :

أنه لا حدَّ أدنى للمهر ، ويجوز بكل شيء له قيمة ، لقوله تعالى :

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٤

فهذه الآية جاءت مطلقة لم تقيد المهر بحد معين فتدل على جواز الصداق بالقليل والكثير .

ويشترط فى المهر أن يكون مالًا له قيمة . وليس بلازم أن يكون من الذهب أو الفضة ؛ بل يجوز أن يكون نقدا ، أو حُلِيًّا ، أو موزونا بشرط أن يكون محددا وواضحا فى نوعه ووصفه وفى قدره ، وألا يكون مما نُهِىَ عن تداوله واستخدامه شرعا كالخمر والخنزير مثلا .

ولا يلزم تقديم المهر كله عند إنشاء العقد ، أو قبل الزفاف ؛ بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب تعجيل المهر كله قبل الدخول ؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد لأنه حكم من أحكامه .

أنواع المهر

ينقسم المهر الى مهر مسمى ، ومهر المثل :

فان اتفق الزوجان على مقدار معين عند العقد ، أو فرض للزوجة بالتراضى بعد العقد كان مهرا مسمى .

واذا لم يتفقا وسكتا عن ذكره ، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه ، أو سميا مهرا مجهولا وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل .

والأوصاف التى يعتبر بها مهر المثل هى أن يقاس مهر الزوجة بمهر امرأة تماثلها من قبيلة أبيها كأختها الشقيقة أو عمتها . وتكون المماثلة فى الجمال ، والمال ، والمكان لأن البلدان تختلف عاداتها فى المهور ، وكذا السن لأن الشابة يُرْغَبُ فيها أكثر من المسنة ، وكذا العقل والدين والعفة والأدب وكمال الخلق ، والبكارة والثيوبة . ولا يلزم تحقق المماثلة الكاملة بين المرأتين والتساوى مساواة تامة ؛ بل يكفى التقارب .

ولا بد من أن توضع حالة الزوج فى الاعتبار فإن الزوج المتعلم لا يتساوى مع الزوج الجاهل . ويجب نصف المهر للزوجة إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة ، وكان المهر مسمى تسمية صحيحة فى نفس العقد الصحيح لقوله تعالى :

﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾[1] .

ووجوب نصف المهر فى هذه الحالة فيه معنى التسريح بالإحسان الذى أمر به الله سبحانه وتعالى فى قوله :

﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾[2] ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يجرح نفس المرأة ويسبب لها إيذاء معنويا وايلاما نفسيا ، فأوجب الله لها نصف المهر تخفيفا من آلامها .

مؤكدات المهر

يتأكد وجود المهر فى العقد الصحيح بتحقق أحد أمور ثلاثة :

الأول :

الدخول الحقيقى بالزوجة .

الثانى :

موت أحد الزوجين .

الثالث :

الخلوة الصحيحة بينهما .

فالدخول الحقيقي يؤكد المهر فلا يسقط منه شيء إلا بتنازل الزوجة عن مهرها أو تقليلها منه ؛ لأنه بالدخول تكون قد استُوفِيَتْ أحكامُ العقد أو أكثرها من جانب الزوجة ، ودخلت تحت قوامة زوجها ، فكان حقا أن تجب لها الحقوق التى على الزوج مُؤَكَّدَةً وأولها المهر .

ويتأكد المهر أيضا بالموت ، سواء أكان الذى مات هو الزوج أم كانت الزوجة ؛ لأن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه فيتقرر ويثبت فى ذمته .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٧

(٢) سورة الأحزاب / آية ٤٩

وبالخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح يتأكد وجوب المهر وثبوته على الزوج لزوجته . والخلوة الصحيحة هى التى يجتمع فيها الزوجان فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقى . فاذا حصل الاجتماع على ذلك النحو حصلت الخلوة ، وتأكد المهر ، ووجبت العدة حتى ولو لم يحصل فى الاجتماع دخول حقيقى .

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ، والدليل على ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كشف خمار المرأة ونظر اليها وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل » ، وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « إذا أغلق بابا وأرخى سترا ، ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث » .

وهذا هو ما نرجحه ونميل اليه ؛ إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاما كاملا يبيت معها فى فراش واحد ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة ، فلابد أن نوجب عليه دفع المهر كاملا ونلزمها بالعدة وذلك اعتبارا بالخلوة الصحيحة ، ودفعا للنزاع والخلاف .

أما اذا فسدت الخلوة لوجود مانع من الموانع الشرعية أو الحسية أو الطبيعية فلا يثبت المهر كاملا ، وان كانت تجب العدة للاحتياط . أما المهر فلا يثبت لأنه مال والأموال لا تجب بالشك .

سقوط المهر

يسقط المهر إذا حصل من جانب الزوج أو الزوجة ما يقتضى فسخ النكاح كخيار البلوغ وخيار الإفاقة بالنسبة لكليهما ، وكما اذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أو ارتكبت فعلا محرما مع أحد فروع أو أصول الزوج فإنه فى هذه الحالة لا مهر مالم يؤكد المهر بدخول أو خلوة لأن المعصية لا توجب حقا .

بعض قضايا المهر ومشكلاته

المهر – كما سبق – مال يدفعه الزوج لزوجته ، ولصفته المالية هذه قد تنشأ بعض القضايا أو المشكلات حوله بين الزوجين أو ذويهما .

ونعرض أهم هذه القضايا فيما يلى :

القضية الأولى :

من الذى يتولى قبض المهر ؟

إذا كانت الزوجة صغيرة فولاية قبض مهرها تكون لوليها المالى وهو الأب ثم وصيه ، ثم القاضى ووصيه .

فاذا قبض المهرَ أحدُ هؤلاء - بالترتيب - برئت ذمة الزوج من المطالبة ، ولا يحق للزوجة مطالبة زوجها بعد بلوغها الرشد بل تطالب وليها الذى قبض المهر .

أما اذا كانت الزوجة كبيرة فهى التى تقبض مهرها سواء أكانت بكرا أم ثيبا ، ولها أن توكل من تشاء فى قبض مهرها اذ لا ولاية لأحد عليها فى ذلك .

على أن الثيب لابد أن يكون إذنها للغير بقبض مهرها إذنا صريحا . أما البكر فإذنها يكون بسكوتها ، أو بعدم النهى الصريح لزوجها عن دفع مَهرها لأحد ، لأن العرف جرى على أن ولى الفتاة يقبض مهرها .

القضية الثانية :

هل يجوز أن يكون المهر مقترنا بشرط ؟

قد يقترن المهر بشرط فيه منفعة لأحد الزوجين لقاء إنقاص جزء منه . فإذا سمى الزوج لزوجته مهرا أقل من مهر مثلها عُرْفاً لقاء أن يحقق منفعة مشروعة لها أو لأحد أقاربها فهذا الشرط صحيح وملزم للزوج ، فاذا وَفَّى الزوج فالمهر كما سماه واتفقا عليه . أما اذا أخل بالشرط - أى لم ينفذ ما اتفقا عليه - ففى هذه الحالة يجب أن يدفع لها الفرق بين المهرين : المسمى والمثل .

واذا سمى الزوج مهرا أكثرِ من مهر المثل ، واتفقا على أن هذه الزيادة لقاء وصف مرغوب فى الزوجة - كما لو اشترط فى الزوجة ثقافة معينة - فان كانت كذلك فلها المهر المسمى مهما بلغ . أما إذا لم يتوفر الشرط أى الوصف المرغوب فلها مهر المثل فقط ولا تستحق الزيادة .

القضية الثالثة :

اختلاف الزوجين فى تسمية المهر ومقداره :

لم يعد موضوع تسمية المهر ومقداره مشكلة فى المجتمعات التى أوجبت تسجيل عقد الزواج ومنعت سماع دعوى الزوجة إذا كان الزواج مسجلا ، لأنه فى التسجيل يوضح الزوجان مقدار المهر .

ويمكن إيجاز الأحكام فى هذه القضية فيما يلى :

أولا :

اذا ادَّعَتْ الزوجة بعد الدخول أنها لم تقبض المعجل من مهرها ، فعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة من أنه دفع لها ، لأنه هو المدين به بموجب العقد الصحيح ، إلا اذا جرى العرف على أن المرأة لا تزف لزوجها قبل أن يدفع لها المعجل من مهرها ، فإن هذا يقوم مقام البينة للزوج فى دعواه دفع المهر .

ثانيا :

اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه .

القضية الرابعة :

الخلاف حول ما قدمه الزوج لزوجته من الهدايا – أيكون من المهر ؟

جرت العادة أن يهدى الزوج زوجته بعد العقد وتسمية الصداق هدايا تناسب حالهما ، وقد يسميها بعض الناس « نفقة » . وهذه إما أن تكون من المأكولات التى تستهلك عادة كالفاكهة واللحوم وغيرها ، واما أن تكون من الأشياء التى تدخر كالسمن والحيوان الحى ، واما أن تكون من الأشياء التى لا تؤكل ولكن تستعمل عادة فى شؤون الزوجة كأدوات الزينة مثلا ، واما أن تكون كسوة أو نقودا تمنح فى الأعياد والمناسبات . فإن كانت من المأكولات وزعم الزوج أنها من الصداق وقالت الزوجة إنها هدية كان القول لها دونه ؛ لأن هذه الأشياء لم تجر العادة على كونها صداقا . وان كانت من غير المأكولات المستهلكة كالأشياء التى تدخر فالحكم فيها هو العرف وقد جرى فى زماننا على أن كل هذه الأشياء هدية وليست من المهر ، فإذا زعم الزوج أنها مهر ولا بينة له فالقول للزوجة بيمينها . ومثل ذلك ما يسمونه الآن « الشبكة » أو نحوها ، فان العرف جرى على أنها ليست من الصداق بل هى مقدمة تهدى للزوجة . وعلى أية حال فالحكم فى مثل هذه الحالة للعرف والعادة ؛ فان تعارف الناس على أن الهدايا والشبكة من المهر واتفق عليها مع المهر فهى منه ، وان لم يتفق عليها لا تكون منه .

القضية الخامسة :

الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التى تقع بشأنهما :

الجهاز هو ما يُحْتَاجُ اليه عند زفاف الزوجة الى زوجها من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية . وقد اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالجهاز الذى يحتاج اليه الزوجان الى رأيين متعارضين :

الرأى الأول :

أن إعداد البيت على الزوج ، لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن واجبة عليه ، وكذلك إعداد البيت للسكن ، فكان بمقتضى هذا الإعداد على الزوج ؛ إذ النفقة بكل أنواعها تجب عليه . والمهر ليس عوضا عن الجهاز ؛ لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن ، فهو ملك خالص للزوجة وهو حقها على الزوج بمقتضى عقد الزواج .

الرأى الثانى :

أن الجهاز حق على المرأة فى حدود ما قبضته من المهر . فإن لم تكن قد قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز ، الا اذا كان العرف يوجب عليها الجهاز ، أو كان قد شرط ذلك عليها ، لأن العرف جرى فى كل العصور والأمصار على أن المرأة هى التى تعد البيت ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضت .

ولكن اذا قدم الزوج لها مالا فوق المهر فى نظير اعداد الجهاز ، أو اعداد جهاز على شكل خاص فهل تكون ملزمة بذلك ؟

الجواب على ذلك أنه إن كان ذَكَرَ المالَ منفصلا عن المهر واشترط ذلك ، أو جرى العرف على ذلك فإنها فى هذه الحال تكون ملزمة به أو يرد المال .

واذا لم يجعل المال منفصلا عن المهر بل زيد فى المهر بقصد الزيادة فى الجهاز أو فى نظير الجهاز ، فقد جرى الخلاف فى هذه الحال : فرأى يرى أنه لا يجوز له أن يلزمها بجهاز ، أو جهاز معين ؛ لأن المهر ليس فى نظير جهاز بل هو خالص حقها إن سمى ولو كان كثيرا لقوله تعالى :

﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾[1] . ورأى يرى أن الزيادة ما كانت الا لأجل الجهاز فيجب إعداد الجهاز والوفاء بهذا الشرط .

وأخيرا .. قضية الاختلاف فى متاع البيت :

قد يختلف الزوجان حال قيام الزوجية ، أو بعد الطلاق ، على ملكية متاع البيت . فإن كان لأحدهما بينة فإنه يحكم بها . واذا لم تكن لأحدهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر . فما يصلح لشؤون الرجال يحكم به له بيمينه . أما ما يصلح للمرأة ويشهد الظاهر بأنه خاص بها كالحلى وأدوات الزينة والخياطة فهو لها بيمينها . ومالا يشهد الظاهر أنه خاصّ بأحدهما بل يمكن أن يكون ملكا للزوجة وأن يكون ملكا للزوج فالأرجح أن يكون للزوجة ؛ لأن العرف الغالب أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا بجهاز ،فيكون القولَ قولُها لأنها تنفق جميع مهرها وأكثر منه من مالها ومال أبيها لتجهيز ما يلزم لها فى بيتها فيجب أن يكون القول قولها حسب ما يشهد العرف بأنه فى حدود أمثالها .

ومما سبق نرى أن المهر إنما هو فى حقيقة الأمر تكريم من الإسلام للمرأة واعلاء لقدرها وليس قيدا مفروضا على الزوج أو إرهاقا له . ومن ثم فإن المبالغة فى طلب المهر والتعنت فى تقديره - تمسكا بالمظاهر الخادعة التى لا تكسب دينا ولا دنيا - إنما هو مخالفة للحكمة السامية فى الزواج وما يتعلق به من أحكام ومن بينها المهر . وعلينا أن نتمثل دائما هذه الحكمة اعلاء لكلمة الله وتحكيما لشريعة الإسلام السمحة .



(١) سورة النساء / آية ٢٠

الفصل السادس

المحرمات

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾

سورة النساء / آية ٢٢

المحرمات

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتى فى حجوركم من نسائكم اللآتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما** [1] .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ** ﴾ [2] . وقال عز وجل : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ [3] .

وقد استخلص الفقهاء من أحكام القرآن والسنة أن المحرمات من النساء قسمان :

١ - محرمات على التأبيد :

لا يحل للرجل ان يتزوج بهن أبدا ، وهن اللائى كان سبب تحريمهن وصفا غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة والعمومة .

٢ - محرمات على التأقيت :

وهن اللائى يكون سبب تحريمهن أمرا قابلا للزوال فيكون التحريم باقيا ما بقى

---

(١) سورة النساء / آية ٢٢ ، ٢٣

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢١

(٣) سورة النساء / آية ٤

ذلك الأمر ، ككون المرأة زوجا للغير أو كونها مشركة ، أو كون الزوج غير مسلم ، فإن هذه الأمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم .

أولاً : المحرمات على التأبيد وهن ثلاثة أنواع :

(١) محرمات القرابة .

(٢) محرمات الرضاعة .

(٣) محرمات المصاهرة .

فان هذه الأنواع الثلاثة تنشيء صلات غير قابلة للزوال ، فيكون التحريم أيضا غير قابل للزوال .

١- المحرمات بسبب القرابة أو النسب : وهن سبعة أنواع .

النوع الأول :

نكاح الأصول وذلك لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾[1] أى حرم الله تعالى عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم ، فاسناد الفعل الى المفعول – مع العلم بأن الله تعالى هو المحرم – إنما هو للايجاز ، والمراد أنه حكم الآن بتحريم ذلك ومنعه ، فهو إنشاء حكم جديد . وأمهاتنا هن اللواتى لهن صفة الولادة من أصولنا . والأمهات جمع أم ، وهى كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإناث رجعت إليها أو بذكور فهى أمك .

ولفظ الأم يطلق على الأصل الذى ينسب اليه غيره كأم الكتاب أو أم القرى فيدخل فيهن الجدات . وكذلك فَهِمَهُ جميع العلماء وأجمعوا عليه .

النوع الثانى :

نكاح الفروع وذلك لقوله سبحانه : ﴿ **وبناتكم** ﴾[2] وهن اللواتى وُلِدْنَ لنا من أصلابنا ، أو ولدن لأولادنا أو لأولاد أولادنا وان نزلوا . فيدخل فى ذلك كل من كنا سببا فى ولادتهن وأصولا لهن .

---

(١) ، (٢) سورة النساء / آية ٢٣

وجمهور الفقهاء يعتبر القرابة المذكورة فى الآية هى سبب التحريم سواء أكان سبب ذلك النكاح أم السفاح . فالبنت التى تلدها من يزنى بها حرام عليه ولو كان نسبها لا يثبت منه لأن الزنى لا يثبت نسبا . وهكذا فالنظر فى القرابة المحرِّمةالى الواقع لأن العلة هى الجزئية ، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم .

أما الشافعية : فيرون أن الذى يُحَرِّمُ النكاح هو القرابة الناشئة عن نكاح صحيح ؛ لأنها القرابة التى يثبت بها النسب شرعا ، وفى غيرها ينتفى النسب ، فلا تحريم لذهاب موجبه ولأن التحريم بالقرابة نعمة ، والنعمة لا تثبت بالمعصية .

قال القرطبى فى تفسيره : « وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام ، لأن الله امْتَنَّ بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما ، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما »[1] .

والأرجح رأى الجمهور ؛ لأنه تدل عليه حقيقة لفظ (وبناتكم) أى عموم البنات . وهل يشترط فى التحريم المذكور أن تكون ولادة البنت بعقد شرعى صحيح ؟ قال الشافعية[2] (نعم) . فالبنت المخلوقة من ماء الزنى لا تحرم على الزانى عندهم . وقال غيرهم (لا) فيحرم على الرجل بنته من الزنى ، وان كانت لا ترثه إلا إذا استلحقها[3] .

وهذا هو الراجح عندنا والذى تدل عليه حقيقة لفظ (وبناتكم) وهن اللاتى ولدن لنا من تلقيحنا ولأن الإرث حق تابع لثبوت النسب ، وانما يثبت النسب بالفراش أو الاستلحاق . وولد الزنى ليس ولد فراش فلا نسب له ولا إرث مالم يُسْتَلْحَقْ إذ لا يمكن إثبات نسبه بالبينة . والدليل على إعتبار الحقيقة فى ذلك هو اجماع الأمة على أن ولد الزانية يلحقها ويرثها للعلم بأنها أمه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة انه اباح أن ينكح الرجل ابنته من الزنى . ومما يدل على حرمة البنت من الزنى حرمة البنت من الرضاعة فتحريم بنت الزنى أولى .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مجلد ٦ ص ٤٧٧٦

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص ١٧ وما بعدها .

(٣) انظر تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٨٢

النوع الثالث :

فروع الأبوين . أو الحواشى القريبة وذلك لقوله تعالى ﴿ **وأخواتكم** ﴾ سواء كن شقيقات أو كن من جهة الأم وحدها ، أو الأب وحده .

النوعان الرابع والخامس :

فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة أو الحواشى البعيدة من جهة الأب ، والحواشى البعيدة من جهة الأم ؛ وذلك لقوله تبارك اسمه ﴿ **وعماتكم وخالاتكم** ﴾ .

والعمـــة :

كل ذكر رجع نسبك اليه فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم . وهى أخت ابى أمك .

والخالة :

كل انثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك . ولكن بنات الأعمام والأخوال والعمات والخالات حلال مهما علا الجد أو الجدة اللاتى تفرعن منها ؛ إذ المحرم من فروع الأجداد والجدات من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة .

النوعان السادس والسابع :

الحواشى البعيدة من جهة الأخوة :

لقوله تعالى : ﴿ **وبنات الأخ ، وبنات الأخت** ﴾ أى من جهة أحد الأبوين أو كليهما . فهذه الأقسام محرمة فى نص الكتاب بالأنساب أو الأرحام . فكل امرأة حرم الله نكاحها للنسب أو للرحم فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه .

حكمة التحريم من هؤلاء :

أجمعت الشرائع المنزلة على تجريم الزواج ممن ذكرنا . فالإسلام هذا نصه ، واليهودية والنصرانية فيما بقى منهما من أحكام الى اليوم نرى فيهما تحريم الزواج من هؤلاء

ثابتاً ، ونصوصه قائمة . وعلى ذلك الإجماعُ لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية ؛ بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه أو جاره بل يسعى الى عش آخر أو جار آخر .

والزواج من هؤلاء القريبات يفسد العلائق الكريمة التى تربط بينهن ، والعواطف الشريفة التى تبعثها الفطرة اليهم . وفى ذلك يقول الكاسانى [1] : « ان نكاح هؤلاء يفضى الى قطع الرحم ؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحيانا ، وذلك يفضى الى قطع الرحم . فكان النكاح منهن سببا لقطع الرحم ، ومفضيا اليه . والمفضى الى الحرام حرام . وهذا المعنى يعم الأنواع السبعة لأن قرابتهن محرمة القطع ، واجبة الوصل . وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو ان احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أُمِرَ الولدُ بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونُهِىَ عن التأفيف لهما . فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك ، وإنه ينافى الاحترام ، فيؤدى الى التناقض » اهـ .

واننا لو أبحنا الزواج بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب ألا يلتقى الرجل بإحدى هؤلاء القريبات ؛ حتى لا يتولد الطمع فيهن ، والطمع يلهب الحس ويثور به الشوق ، فتكون مفاسد . وإذا منع التقاء الأخ بأخته والرجل بعمته وخالته وابنة أخيه كان فى ذلك ضيق شديد . فكان التحريم لينقطع الطمع ويكون اللقاء .

ويقول الدهلوى : [2] « والأصل فى التحريم أمور : (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط ، وعدمَ إمكان لزوم الستر فيما بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعى دون الصناعى ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى . وأيضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يُسَدّ ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فإنه يكون سبب عضلهن عمّن يرغبن فيه لأنفسهن » اهـ .

وبعد .. فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة ، والدفاع عنه دفاع عن بدهيات ، والأمم التى كانت تبيح بعض هذا أنكر التاريخ صنعها .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٣ص ٢٥٧

(٢) انظر : حجة الله البالغة للدهلوى جـ ٣ ص ١٣١

٢ - المحرمات بسبب الرضاعة

وهن أنواع كالمحرمات بالنَّسَبِ لقوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللآتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ فسمى المرضعة أما للرضيع وبنتها أختا له ، فأعلمنا بذلك أن جهة الرضاعة كجهة النسب تأتى فيها الأنواع التى جاءت فى النسب كلها . وقد فهم ذلك النبى ﷺ فقال لما أريد على ابنة عمه حمزة ، أى أن يتزوجها : « انها لا تحل لى ، انها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (رواه الشيخان) . وروينا من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

وعلى هذا جرت جماهير المسلمين جيلا بعد جيل . فجعلوا زوج المرضعة أبا للرضيع تحرم عيه أصوله وفروعه ولو من غير المرضعة ؛ لأنه صاحب اللقاح الذى كان سبب اللبن الذى تغذى منه الرضيع . فُرِوِىَ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية (أى بنتا) والأخرى غلاما . أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ، قال : لا . اللقاح واحد (رواه البخارى فى صحيحه) .

والمحرمات من الرضاع على ذلك شعبٌ ثمانٍ هى :

أ) **أمهاته اللآتى أرضعنه** : وبعبارة عامة أصوله من الرضاعة سواء أكُنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم كأم من أرضعته ، وأم ابى من أرضعته ، وأم أبيه رضاعا .

ب) **فروعه من الرضاعة** : فتحرم عليه ابنته رضاعا ، وهى التى تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده - على ما بينًا - وابنة بنته من الرضاع ، وهى من أرضعتها ابنته الصلبية ، أو بنته الرضاعية .

ج) **فروع أبويه من الرضاع وان نزلن** : سواء أكانت صلتهم من جهة الأب ، أم من جهة الأم . فيشمل أخته الرضاعية التى أرضعتها أمه وفروعها ، ويشمل أخته التى رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه ، إذا رضعت من ابن كان أبوه سببه ، وفروعها كذلك .

د) **فروع أجداده** : إذا انفصلن بدرجة واحدة سواء أكانوا جدوده من جهة الأم ، أم من جهة الأب .

هـ) **الأصول الرضاعية لزوجته** : فأمها التى أرضعتها تحرم عليه ، وجدتها كذلك سواء أكانت أم أمها رضاعا أم أم ابيها ، وسواء أدخل بزوجته أم لم يدخل ؛ لأن الرضاع فى المصاهرة كالنسب فيها .

و) **فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته** : فتحرم عليه ابنتها رضاعا وحفيدتها رضاعا ، سواء أكانت طريقها البنت ، أم كان طريقها الابن .

ز) **زوجة أصله الرضاعى** : وأصله الرضاعى هو من كان أبا لمن أرضعته أو كان سبب اللبن الذى رضع منه .

ح) **زوجة فرعه** : فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعى ، وهو الذى رضع من لبن كان هو سببه ، كما تحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعى ويشمل ابن بنته الصلبية أو الرضاعية .

والذى يدل على اشتمال الآية لتحريم هؤلاء الأصناف الثمانية هو ان الله تعالى نص فى هذه الآية ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة . إلا ان الحرمة غير مقصورة عليهن لأنه ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وانما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآية . ذلك لأنه تعالى لما سمى المُرْضِعَةَ أُما والمُرْضَعَةَ أختا فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب . وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات . وخمس منها بطريق الأخوة وهن الأخوات ، والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك فى أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين – الولادة والأخوة – صورة واحدة تنبيها بها على الباقى فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات . ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال فى باب الرضاع كالحال فى النسب . ثم ان النبى ﷺ أكد هذا البيان بصريح قوله :« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريحُ الحديث مطابقا لمفهوم الآية .

والعلة من التحريم بسبب الرضاع :

أن من رضع من امرأة كان بعضُ بدنه جزءا منها ؛ لأنه تكوَّن من لبنها

فصارت فى هذا كأمه التى ولدته ، وصار أولادها إخوة له ، لأن لتكوين أبدانهم أصلا واحدا هو ذلك اللبن [1] .

وعلى ذلك تكون المرضعة أما لمن رضع منها . وجميعُ أولادها إخوةٌ له وان تعددت آباؤهم ، وأصولها أصول له ؛ فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها . وإخوتها خؤولة له فتحرم عليه أخواتها . وإن زوج هذه المرضعة أب للرضيع ، أصوله أصول له ، وفروعه فروع له وإخوته عمومة له ، فيحرم عليه أن يتزوج أمه . كما يحرم عليه أن يتزوج أية بنت من بناته سواء كن من مرضعته أو غيرها ؛ فإن أولاده من المرضعة إخوة أشقاء للرضيع ومن غيرها إخوة لأب . كما أن أولادها هى من زوج آخر غير صاحب لقاح اللبن الذى رضع منه الرضيع إخوة لأم . ويحرم عليه أن يتزوج أحدا من أبناء هؤلاء الإخوة أو الأخوات من الرضاعة . وكذلك تحرم عليه عماته من الرضاعة وهن أخوات أبيه بالرضاعة . فالسبع المحرمات بالنسب محرمات بالرضاعة أيضا . وأما إخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممن حرم عليه ؛ لأنهم لم يرضعوا مثله فلم يدخل فى تكوين بنيتهم شيء من المادة التى دخلت فى بنيته . فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه أو أمها أو بناتها . ويباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذى رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلا .

حكمة التحريم بالرضاع :

لعل الحكمة فى التحريم بسبب الرضاع تتجلى حين يدرك الانسان أن المرأة متى أرضعت صغيرا تكون قد اشتركت فى تكوين بنيته ، وتسببت فى انشاء عظمه وإنبات جزء من بدنه . ذلك لأن هذا اللبن غذاء رئيسى للطفل ، ينبت منه اللحم ويتكون منه العظم ، فتوجد بذلك مشابهة بين الأم المرضعة والأم النَّسَبِيَّةِ بسبب اشتراكهما فى تغذية جسم واحد ونفس واحدة ، فلا أقل من أن يترتب على هذه المشابهة بعض الأحكام التى تحمل بعض معانى التكريم وهو التحريم . وفضلا عن ذلك فإن فى امتزاج المرضعة بأهل الرضيع واختلاطها ومكثها بينهم – غالبا – ما يحمل على رفع الكلفة ، وإقامة صلات لا تقل عن علاقات النسب إذ تصير المرضعة كفرد من أفراد أسرة الرضيع بسبب هذا الارتباط الكبير والاختلاط الشديد .

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص ١٧ الى ٤٦

ومما يجب التنبه له أن الناس قد غلب عليهم التساهل فى أمر الرضاعة ، فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ، ولا يعنون بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته ليعرفوا ما يترتب عليهم فى ذلك من أحكام كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التى جعلها الشارع كالنسب . وقد يحدث أن يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدرى .

٣ - المحرمات بالمصاهرة

أى التى تعرض بسبب الزواج . ولقد ورد لفظ المصاهرة فى قوله تعالى . ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** ﴾ (١) . فالنسب والمصاهرة نعمتان امْتَنَّ الله بهما على عباده . والنسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين . قال ابن العربى : « النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع . فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا .

واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه فسميت المناكحة صهرا لاختلاط الناس بها . وقيل : الصهر قرابة النكاح . فقرابة الزوجة هى الأختان وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار يقع عاما لذلك كله . وقيل : أصهار الرجل ذى رحم محرم من زوجته (٢) .

ويحرم بسبب المصاهرة على التأبيد أربع شعب :

أولاها : من كانت زوجة أصله ، وإن علا ذلك الأصل ، سواء أكان من العصبات كأبى الأب ، أم كان من ذوى الأرحام كأبى الأم ، سواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل . والدليل على تحريم هذه الطائفة : قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ (٣) .

والنكاح هو الزواج . وقد صرح الفقهاء بأنه يطلق على العقد وعلى الوطء . واختلفوا فى أى الاطلاقين هو الحقيقى وأيهما المجازى . والظاهر - كما يقول صاحب تفسير المنار (٤) أنه لا يطلق شرعا على الوطء من غير عقد ؛ وإنما كال معناه الشرعى

---

(١) سورة الفرقان / آية ٥٤

(٢) تفسير القرطبى مجلد ٦ ص ٤٧٧٦

(٣) سورة النساء / آية ٢٢

(٤) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٨٠

العقد وما وراءه . وقد يطلق على العقد وحده ، وهو الذى تمكن معرفته وتبنى عليه الأحكام فى الغالب . لذا فقد روى ابن جرير والبيهقى عن ابن عباس أنه قال : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهى حرام عليك . وروى ذلك عن الحسن وعطاء بن ابى رباح ، والمراد من الآباء ما يشمل الجدود بالإجماع .

ثانيتها : **من كانت زوجة فرعه** سواء أكان من العصبات كإبن الإبن ، أم من ذوى الأرحام كابن البنت ، سواء أدخل بها أم لم يدخل . وقد ثبت تحريمها بقوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ (١) عطفا على قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (٢) والحلائل : جمع حليلة ، وهى الزوجة . وقد قيد الله سبحانه وتعالى الأبناء بقيد أن يكونوا من الأصلاب لكى يُعَرِّفَ الأبناءَ بذلك الوصف ، فيفيد أن الأبناء هم الذين من الصلب لا الذين يُتَبَنَّوْنَ ، وبهذا يتبين أن المحرم هو زوجات الأبناء لا زوجات المتبنين ؛ لأنهم ليسوا أبناء ، إذ ليسوا من دمه وليسوا جزءا منه .

ويدخل فى الأبناء أبناء الصلب مباشرة ، وبواسطةٍ كابن الابن ، وابن البنت فحلائلهما تحرم على الجد .

وهل يشمل التحريم زوجة الابن رضاعا ؟

الظاهر ان زوجة الابن من الرضاعة لا تدخل فى التحريم ؛ لأنه ليس من صلبه لا بالذات ، ولا بالواسطة . فهو يخرج بهذا القيد بحسب المتبادر منه . وبذلك قال بعض العلماء . وذهب جمهور أئمة المذاهب الأربعة - إلا ما روى عن قُول للامام الشافعى - إلى أن ابن الرضاع تحرم حليلته لدخوله فى الأبناء هنا . ويكون القيد (من أصلابكم) قاصرا على إخراج زوجة المتبنى . ولأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقط .

ثالثتها :**أصول من كانت زوجته وان علون** ، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل . والدليل على تحريمها قوله تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ (٣) . ويدخل فى الأمهات أم المرأة التى يتزوجها الرجل وجَدَّاتُها . وظاهر الآية ثبوت التحريم دون

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة النساء / آية ٢٣

اشتراط الدخول بها . وهى بمجرد العقد تكون من نسائه . وبهذا قال جمهور الصحابة ومنهم أئمة الفقه الأربعة .

وروى عن بعض الصحابة أن أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة إنما تحرم بالدخول بالأم ، وهو قول على وزيد وابن عمر وابن عباس . وعلى ذلك فمن عقد على امرأة فماتت أو طلقها قبل ان يدخل بها جاز له ان يتزوج أمها وحجتهم : أنه تعالى ذكر حكمين : وهو قوله ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتى فى حجوركم** ﴾ ، ثم ذكر شرطا : وهو قوله : ﴿ **من نسائكم اللائى دخلتم بهن** ﴾ . فوجب أن يكون الشرط معتبرا فى الجملتين معا . وحجة القول الأول : أن قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ جملة مستقلة بنفسها . ولم يدل الدليل على عَوْدِ ذلك الشرط اليها ، فوجب القول ببقائه على عمومه [1] . وقد أيدت السنة ذلك الظاهر وعينته للدلالة . فقد روى ان رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج ابنتها . وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها » . ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات [2].

ورابعتها : فروع من كانت زوجته وان نزلن ، ولكن بشرط الدخول بزوجته . وثبت تحريم هذه الطائفة بقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ [3] ، فيدخل فيه تحريم بنات امرأة الرجل عليه إذا كان قد دخل بها . ويدخل فى ذلك بنات بناتها ، وبنات ابنائها وان سفلن لأنهن من بناتها فى عرف أهل اللغة . ولا يدخل فى هذا التحريم أم زوجة الابن وبنتها .

والربائب جمع ربيبة . وربيب الرجل ولد امرأته من غيره . وسمى ربيبا له لأنه يَرُبُّهُ كما يرب ولده أى يسوسه . وقوله : (اللاتى فى حجوركم) وصف لبيان الشأن الغالب فى الربيبة وهو أن تكون فى حجر زوج أمها ، وليس قيدا لثبوت التحريم .

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص ٤٠

(٢) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ص ١١٢

(٣) سورة النساء / آية ٢٣

وفيه – مع ذلك – إشارة إلى جواز جعل الربيبة فى الحجر حقيقة أو تجوزا ، كأن تكون فى غاية القرب من زوج أمها يخلو بها ويسافر معها ويعاملها بكل ما يعامل به بنته .

فالهدف من التقييد بهذا الوصف إشعار الرجل بالمعنى الذى يوضح علة التحريم ويقررها فى نفسه ، وهو كون بنت زوجته فى مكان بنته ؛ لأن زوجته كنفسه ففرعها كفرعه . فهو وصف يحرك عاطفة الأبوة فى الرجل وهو كون الربيبة فى حجره يحنو عليها حنوه على بنته [1] . وذهب بعض الفقهاء – الظاهرية – إلى أن هذا الوصف قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ابنة امرأته إذا لم تكن فى حجره ، وروى هذا عن بعض الصحابة . فقد روى عبد الرزاق وابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس قال : « كان عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى . فوجدت عليها (أي حزنت) . فلقينى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : « مالك ؟ » فقلت : « توفيت المرأة » . فقال : « لها بنت ؟ » . قلت : « نعم وهى بالطائف » قال : « كانت فى حجرك ؟ » قلت : « لا » قال : « انكحها » . قلت فأين قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** ﴾ ؟ قال : انها لم تكن فى حجرك ، انما ذلك إذا كانت فى حجرك .

وحجة هذا الرأى : أن التى لا تكون فى حجره لا تكون ربيبة له فى الواقع لأنه لا يربها ولا يسوسها ، فلا يجد فى نفسه عاطفة الأبوة التى تفنى فيها أو لا تجتمع معها عاطفة الشهوة .

والأرجح رأى الجمهور احتياطا للأبضاع ، ولأن ذكر الوصف عند التحريم لا يدل على الحل إذا لم يكن ، وبدليل انه عندما نص على حال الحل ذكرها فى حالة الدخول فقط ، فقال : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ [2] ولم يذكر عند الحل الحال التى لا تكون فيها فى حجره ، فأقصى ما يدل عليه الوصف أن يكون مشيرا الى الغالب ، أو هو مبين للتحريم فى حال وجوده والباقى فُهِمَ تحريمُه من علة التحريم من مفهوم قوله تعالى : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ فإنه يثبت أن حال الدخول تثبت الحرمة ، سواء أكانت فى الحجر أم لم تكن .

---

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٩

(٢) سورة النساء/آية ٢٣ .

فالحق ان ذلك الوصف ليس للتقييد ، بل خرج تخريج العادة ، ولبيان قبح التزوج بهن ، لأنهن غالبا فى حجورهم كأبنائهم وبناتهم ، فلهن ما للبنات من تحريم .

وهل إذا زنى شخص بامرأة أو لمسها بشهوة أو نظر اليها بشهوة تحرم عليه ابنتها كحرمة الدخول الحقيقى بها ويعطى أحكامه فى حال اشتراط الدخول للتحريم ، وهى حال الربيبة ، أم لا يكون كالدخول فلا تحرم به ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى أن اللمس بشهوة يكون كالدخول . ومن باب أولى إذا زنى بامرأة فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها . وذهب بعضهم الى أن اللمس بشهوة والزنى لا يترتب عليهما ما يترتب على الدخول الحقيقى .

وأساس الخلاف فى هذا الأمر أن من يرى أن النظر بشهوة أو اللمس بشهوة كالدخول فى اثبات التحريم توسع فى معنى الدخول فجعل كل ما هو من قبيل الاستمتاع من نظر ولمس بشهوة يعد دخولا ، لما فيه من معنى المتعة التى جعلت الدخول محرما . وألحقوا ذلك بحرمة المصاهرة . وتوسعوا فى ذلك توسعا ضيقوا فيه تضييقا .

أما الفريق الذى لا يعتبر غير الدخول الحقيقى محرما فهو لم يتوسع ذلك التوسع فى معنى الدخول ، لأن اللفظ إذا اطلق لا ينصرف إلا إلى معناه الحقيقى .

وردوا على الفريق الأول : بأن الزنى ومقدماته ليس فيها شىء من معنى المصاهرة التى جعلها الشارع كالنسب فى بعض الأحكام ، وبأن لفظ الآية ينافى ذلك ، فاللواتى يزنى بهن أو يلمسن أو يقبلن أو ينظر لهن بشهوة لا يصرن من نساء الزناة أو المتمتعين منهن بما دون الزنى . فعبارة القرآن لا تدل على ذلك بنصها وفحواها . وحكمة حرمة المصاهرة وعلتها لا تظهر فيها . ثم إن ما ذكروه من الأحكام فى ذلك هو مما تمس اليه الحاجة وتعم به البلوى أحيانا ، وما كان الشارع ليسكت عنه فلا ينزل به قرآن ولا تمضى به سنة ولا يصح فيه خبر ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبى عهد بالجاهلية التى كان الزنى فيها فاشيا بينهم ، فلو فَهِمَ أحد منهم أن لذلك مَدْرَكاً فى الشرع أو تدل عليه علله وحكمه اسألوا عن ذلك وتوفرت الدواعى على نقل ما يُفْتَوْنَ به . (١)

---

(١) يراجع : تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٩٢ ، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره لأبى زهرة ص ١١٣

الحكمة فى التحريم بالمصاهرة :

ان الشرائع السماوية قد وافقت الشريعة الإسلامية فى التحريم بسبب المصاهرة فكان هذا دليلا على ان ذلك التحريم مشتق من الفطرة الانسانية .

والله سبحانه كرم البشرية بهذه الرابطة الانسانية ، وامتن على الناس بقرابة المصاهرة التى تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة . فقال تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا** ﴾[1] فإذا تزوج الرجل من عشيرةٍ صار كأحد أفرادها ، فينبغى أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه فى الاحترام ، وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه . وكذلك ينبغى أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته . ومن القبيح جدا أن تكون البنت ضرة لأمها ، والابن طامعا فى زوجة أبيه ؛ فإن ذلك ينافى حكمة المصاهرة ، ويكون سببا فى فساد الأسرة وتقطيع روابط الرحم .

ثانيًا : المحرمات تحريمًا مؤقتًا

وهن المحرمات لسبب عارض إذا زال يزول التحريم . ولقد بينتهم الآية الكريمة :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾[2] ، وهو ما يطلق عليه الجمع بين المحارم .. ومعنى الآية : أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين فى الاستمتاع الذى يراد به الولد سواء كان بعقد النكاح ، أو بملك اليمين . ويدخل فى ذلك الأختان من الرضاعة . وقد فهم النبى ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين تحريم ما فى معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها . فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ، ولا ابنة أختها » . وزاد فى بعض الروايات : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والمراد من المحارم كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو فُرِضَت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى . فلا يصح الجمع بين الأختين ، لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلا لم يحل له التزوج بالأخرى

---

(١) سورة الفرقان / آية ٥٤

(٢) سورة النساء / آية ٢٣

لأنها أخته . والمرأة وعمتها لا يحل الجمع بينهما ، لأن العمة لو فرضت رجلا كان عما لهذه البنت والعم لا يحل له ان يتزوج بنت أخيه . وبنت الأخ لو فرضت رجلا كانت الأخرى عمة له ولا يحل للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك المرأة وخالتها لا يحل الجمع بينهما لأننا لو فرضنا الخالة رجلا كان خالا لها ، والخال لا يحل له ان يتزوج بنت أخته ، ولو فرضنا بنت الأخت رجلا كانت الأخرى خالة له ولا يحل للرجل أن يتزوج من خالته .

أما المرأة وابنة عمها فانه يجوز للرجل أن يتزوج بهما وأن يجمع بينهما ؛ لأنه لو فرضت أية واحدة منهما رجلا جاز له أن يتزوج بالأخرى لأنها تكون ابنة عمه ، والرجل يجوز له أن يتزوج بابنة عمه .

ومن هذه القاعدة يتبين أنه لا بد لحرمة الجمع بين المرأتين أن يكون فى الإمكان فرض كل واحدة منهما رجلا وألا تحل له الأخرى عند هذا الفرض . وكما يَحْرُمُ الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع بينهما إذا كانت إحداهما معتدة . فإذا طلق الرجل امرأته فليس له أن يتزوج عمتها ، أو خالتها ، أو ابنة أخيها ، أو ابنة أختها إلا بعد انتهاء العدة لبقاء بعض أحكام الزواج فى العدة .

والحكمة من التحريم :

ان الجمع يعمل على قطع الأرحام التى أمر الله سبحانه وتعالى أن توصل ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ [1] خشية ان تكون إحداهما ضرة للأخرى . وكيف يتصور أن شريعة تعمل على ربط آحاد الأسرة بعرى المودة تجيز للرجل أن يتزوج ابنة الأخ على عمتها فتكون ضرة لها ، وتثور نيران الغيرة التى تدفع الى أشد الايذاء بالكيد بالقول والفعل .

٢ - المطلقة ثلاثا :

أباح الإسلام للرجل الطلاق مُقَيَّداً بقيود منها ما يرجع الى العدد فأباحه مفرقا مرة بعد مرة ، له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى والثانية أثناء العدة ، وبعقد ومهر جديدين بعد انقضاء العدة . فإن طلقها بعد هاتين المرتين فمعنى ذلك أن العشرة

(١) سورة النساء / آية ١

الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر وأن يطمئن كل منهما الى صاحبه . فكان حكم الشرع ألا تعود إليه إلا إذا تزوجت من غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فالمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى تكون محرمة تحريما مؤقتا على مطلقها حتى تتزوج زوجا آخر بعد انتهاء عدتها من الأول . ولا بد ان يكون هذا الزواج صحيحا نافذا لا يقصد به التحليل لزوجها الأول ؛ فالخلوة الصحيحة لا تكفى لِحِلِّهَا للأول . ولا بد أن يطأها الزوج الثانى فى المحل المباح شرعا ، ويشترط ان يكون موجبا للغسل . ثم بعد ذلك تقع الفرقه بينه وبينها سواء أكان بالطلاق أم الموت ، ثم تنقضى عدتها من الثانى .

وانما كانت المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول إلا بهذه الشروط لقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [(١)] وذلك بعد قوله تعالى :﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [(٢)] .

واشتراط دخول الزوج الثانى دخولا حقيقيا فى حل المطلقة ثلاثا لمطلقها (زوجها الأول) ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ .
ووجه الاستدلال : أنه ثبت بإشارة النص وهو أن الكلام يحمل على الوطء ؛ لأن التأسيس خير من التأكيد ، إذ العقد استُفِيدَ باطلاق اسم الزوج لأن الزوج لا يكون إلا فى عقد الزواج . فلو أُرِيدَ من النكاح العقدُ لا الوطء كان ذلك تأكيدا ؛ فوجب حمل الكلام على الوطء ليفيد الكلام معنى جديدا ، وأيضا تسمية الزوج الثانى زوجا باعتبار ما سيؤول إليه ، وفيه حمل اللفظ على الإفادة أيضا [(٣)] .

وأما السنة :

فما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سئل نبى الله عن الرجل يطلق

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٠
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩
(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٤٨

امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر فيغلق الباب ، ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا تحل للأول حتى يجامعها » .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الاسلامية على أن الدخول بالمطلقة ثلاثا شرط الحل لمن أبانها بينونة كبرى . ولم يخالف فى ذلك إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والشيعة [(١)]

وأما المعقول :

فإن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة للزوج بما أقدم على الطلاق الثلاث الذى هو مكروه شرعا ؛ زجرا له ، ومنعا له عن ذلك . لكن إذا تفكر فى حرمتها عليه إلا بزوج آخر – الأمر الذى تنفر منه الطباع السليمة – ازدجر . ومعلوم ان العقد بنفسه لا تنفر منه الطباع السليمة ولا تكرهه ؛ فكان الدخول شرطا ، زجرا له ومنعا عن ارتكابه [(٢)] .

٣ – زواج خامسة وفى عصمته أربع :

إذا كان الرجل متزوجا أربعا من النساء ، فلا يحل له أن يتزوج خامسة حتى يفترق عن إحداهن وتنتهى عدتها . فلا يجمع بين خمس أو أكثر فى النكاح ؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع . والجمع فى العدة كالجمع فى النكاح ؛ لأنه أثناء العدة يكون النكاح قائما بينهما حكما . وعلى ذلك إذا تزوج خامسة وبعض الأربع أو كلهن فى العدة فقد جمع فى عصمته – حكما – خامسة ، وذلك لا يجوز ، سواء كانت العدة من طلاق رجعى أو بائن بينونة كبرى ، خلافا للشافعى الذى أجاز التزوج من الخامسة إذا كانت العدة من طلاق بائن بينونة كبرى لأنه يعتبر النكاح قد بُتَّ وانتهى بالطلاق البائن ولو كانت لا تزال فى العدة .

والدليل على تحريم الزواج من خامسة لمن تحته أربع . قوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٨٨

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٨٨ فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ١٧٥ ، ١٧٦

(٣) سورة النساء / آية ٣

٤ - زواج الأمة وعنده حرة :

من كان فى نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج أَمَةً حتى تطلق الحرة وتنتهى عدتها ؛ وذلك لأن الزواج من الإماء ثبت لمن لا يستطيع الحرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ (١) ، ولأن فى إدخال الأمة على الحرة إيحاشا لها وايذاء لعزتها ولا يجوز ذلك .

٥ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته ، سواء أكانت معتدة من طلاق أو من وفاة ؛ وذلك لحق غيره ، ولكيلا تختلط الأنساب . وثبت التحريم بقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ (٢) . والمراد بالمحصنات هنا : ذوات الأزواج .

وثبت تحريم المعتدات من طلاق بقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ (٣) . وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٤) .

والحكمة فى تحريم التزويج من معتدة الغير : هو أن الزواج مازال قائما أثناء العدة ؛ فحق غيره بها مازال باقيا ببقاء آثاره . ولخشية اختلاط الأنساب منع ذلك .

٦ - المُلَاعَنَةُ حتى يكذب نفسه :

من المعروف أن من يرمى امرأة أجنبية عنه بالزنى من غير اثبات كامل - أى أربعة شهود عدول - يقام عليه حد القذف لقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ (٥) . فالحد : الجلد ثمانين جلدة ، ورد شهادتهم أبدا ، ووصفهم بالفسق . أما إذا رمى زوجته بالزنى فهذا هو ما يسمى باللعان .

---

(١) سورة النساء / آية ٣٥
(٢) سورة النساء / آية ٢٤
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨
(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٤
(٥) سورة النور / آية ٤

واللعان : أن يقسم الزوج أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتقسم الزوجة أربع مرات إنه كاذب فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

وقد بينت الآية الكريمة فى سورة النور حقيقته بقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ (١) . فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة ، فقد تم اللعان . ومن آثاره أن ينتفى نسبُ ولدِه إن كان موضوع الرمى بالزنى فى نفى الولد ، وأن يُفَرَّقَ بين الزوجين فلا يتعاشرا . ولا يحل له أن يعقد عليها أبدا إلا إذا كَذَّبَ نفسه . فإذا فعل أُقِيمَ عليه حد القذف وعاد الحِلُّ ، فيجوز أن يعقد عليها من جديد .

والسبب فى التفريق وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة ، واطمئنان الرجل الى أهله فى المحافظة على عرضها وعرضه . فإن كذب نفسه عادت الثقة فيجوز العقد . وبعض الفقهاء منع الزواج فى هذه الحالة أيضا (٢) .

٧ - من لا تدين بدين سماوى :

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوى ، ويقصدون بالدين السماوى : الدين الذى كان له كتاب منزل فى زمن نشأته ، وله نبى مبعوث ذُكِرَ فى القرآن الكريم .

فكل من تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى لا يحل الزواج منها ، وتعتبر كالمشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتكون داخلة فى عموم النهى فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمِنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو**

---

(١) سورة النور / آية ٦ ، ٩

(٢) يراجع تفسير سورة النور ، أبو الأعلى المودودى

أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس ﴾ (١) .

وبناء على ذلك فلا يحل لمسلم أن يتزوج وثنية ، أو بوذية ، أو براهمية ؛ لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل معروف ولا نبى مبعوث .

والآية الكريمة تشير الى الحكمة فى تحريم الزواج من هؤلاء : إذ يدعون الى النار . أى أن المرأة المشركة تستهوى الرجل بحسنها ورفق طباعها وحسن تدبيرها ، فيستحسن ما تستحسن ويستهجن ما تستهجن ، فلا يستنكر أوثانها أو لا يَسْتَخِسُّهَا . وإن ذلك إن لم يقده إلى دينها يضعف الإحساس بدينه فى نفسه ، فيستهين بالفرائض . وان ابتعد عن دينها وأبدى استنكاره كانت الجفوة التى لا يتحقق معها المودة والسكن أسس الحياة الزوجية الصحيحة .

أما زواج المسلم من الكتابية :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية ؛ فيجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية ، وذلك لقوله تعالى :**﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾** (٢) .

وهذا نص صريح محكم فى حل نساء أهل الكتاب . وقد أجمع الصحابة – إلا عبد الله بن عمر – على أن زواج الكتابيات يجوز . ولقد روى أن بعضهم تزوج كتابيات فعلا ، كطلحة بن عبيد الله . ولكن الأَوْلَى بالمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة ، لتمام الألفة من كل وجه ، ولعدم نشأة الأولاد نشأة فاسدة لتأثر الأولاد غالبا بأخلاق أمهم . وهذا ما جعل الخليفة العادل عمر بن الخطاب أن يَنْهَى عن الزواج من الكتابيات .

ولا يحل للمسلم أن يتزوج من المرتدة عن دين الاسلام ولو كان ارتدادها إلى دين سماوى ؛ وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل ، وللمرأة الحبس . ويعتبر من ارتد فى حكم الميت .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢١

(٢) سورة المائدة / آية ٥

أما عن زواج المسلمة من غير المسلم سواء أكان كتابيا أم مشركا فإنه لا يحل بالاتفاق بين الفقهاء ويكون الزواج باطلا لا أثر له . وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءتكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ [1] .

وأما السنة :

فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه إذا أسلمت .. روى أن رجلا من بنى تغلب أسلمت زوجه وأبى هو ان يسلم ، ففرق عمر بينهما .

وأما الإجماع :

فقد انعقد اجماع المسلمين على ذلك . فكان حجة قطعية لا مجال للشك فيها [2] .



---

(١) سورة الممتحنة / آية ١٠

(٢) لمزيد من التفصيلات حول حل الكتابية للمسلم وحرمة المسلمة على غير المسلم انظر كتاب الزواج الاسلامى أمام التحديات لمحمد ضناوى .

الفصل السابع

تعدّد الزوجات

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾

سورة النساء / آية ٣

تعدّد الزوجات

لقيت إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام من النقد والتجريح ما لم يلقه أى جانب آخر من جوانب نظام الأسرة فى الإسلام . وقد بدأت رياح الهجوم على التعدد من الكتاب والمفكرين الغربيين . ثم جرت جريهم جماعات من المسلمين نددت بالتعدد وطالبت بإبطاله أو بتقييده على الأقل . ولم يقف الأمر عند حد النقد النظرى للتعدد ؛ بل إن بعض المجتمعات المسلمة قد تأثرت بهذه النظرة ، وانعكس هذا التأثر فى قوانين الأحوال الشخصية بها . وهكذا نجد أنفسنا أمام ثلاثة اتجاهات :

الإتجاه الأول :

يأخذ بتعدد الزوجات فى نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد فى حدود أحكام الشريعة الاسلامية . وهذا الاتجاه نجده فى المملكة العربية السعودية والكويت وبعض الدول العربية الأخرى .

الإتجاه الثانى :

يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية . وهذا الاتجاه فى المغرب الذى قيد التعدد قضائيا بالعدل بين الزوجات . ونجده فى سوريا التى قيدت التعدد قضائيا بالقدرة على الإنفاق . ونجده فى العراق الذى قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن .

الإتجاه الثالث :

يُحَرِّمُ تعدد الزوجات على المسلمين ، ويجعل ممارسته جريمة معاقبا عليها ، وهذا الاتجاه نجده فى تونس[1] .

والذين هاجموا تعدد الزوجات فى الإسلام أخذوا عليه مأخذا رئيسيا هو أنه – بزعمهم – نظام بدائى ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل ويهدر كرامتها وعزتها . ويضيفون أن مجرد إباحة هذا النظام يعنى أن عائقا يوضع أمام المرأة فى طريق تقدمها الاجتماعى . وتحريم هذا التعدد يعنى أن تسقط بعض تلك الأغلال وأن تنفك بعض تلك القيود التى تعوق حركة المرأة وتهضم حقوقها وتهدر آدميتها[2] . ويشير بعض هؤلاء الخصوم الى ما يحدثه التعدد من ظهور العداوة والبغضاء بين الإخوة غير الأشقاء وما ينتج عن ذلك من آثار اجتماعية خطيرة .

أسباب الهجوم

ومع تعدد صور الهجوم وأساليبه ومستويات حِدَّتِهِ يمكن تلخيص أسباب الهجوم فى سببين رئيسيين :

الأول :

أن خصوم التعدد تناولوه مجردا عن الجوانب الأخرى فى نظام الأسرة فى الإسلام ، وتجاهلوا كافة الجوانب الأخرى . ونظام الأسرة فى الإسلام هو نظام متكامل متناسق العناصر . وهذا الفصل والتجريد لتعدد الزوجات عن العناصر الأخرى فى الزواج ونظام الأسرة فيه افتئات على هذا النظام بصفة عامة وعلى التعدد بصفة خاصة .

الثانى :

ان هؤلاء الخصوم قد تناولوا ظواهر الآيات القرآنية التى وردت فى التعدد

---

(1) تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية ، عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(2) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ٧ .

ولم يتعمقوا بدرجة كافية فى فهم كل منها وفى فهم الارتباط بينها .

تعدد الزوجات فى القرآن الكريم

ورد فى التعدد فى القرآن الكريم أكثر من آية :

ورد قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾[2] .

وهذه الآيات تفيد مشروعية تعدد الزوجات . وتفيد فى نفس الوقت أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلى للقرآن . وإنما هى رخصة ممنوحة تستخدم فى ظروف خاصة وبشروط محددة . والأدلة على ذلك :

أولا :

كان تعدد الزوجات مباحا عند نزول القرآن . وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء الرجل من عدد الزوجات . وكانت اليهود كذلك لا تحرمه ، وهكذا النصارى وقتئذ . فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة فى القرآن الكريم لمجرد الإباحة . وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص فى القرآن يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد مباحا .

ثانيا :

لم ترد فى القرآن الكريم أية آية كاملة - ولو آية واحدة - تنص فقط على إباحة تعدد الزوجات . وإنما الآيات التى ورد بها ذكر تعدد الزوجات قد بدأت بموضوع اليتامى . ثم جاء النص بشرط ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ . وكان جواب هذا الشرط ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾.

---

(١) سورة النساء / آية ٣

(١) سورة النساء / آية ١٢٩

ولو كان هدف النص القرآنى إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة من مسائل اليتامى .

ثالثا :

المعهود فى أساليب القرآن عند إباحة شىء أن يقول مثلا ﴿ **لا جناح عليكم** ﴾ أو ﴿ **وأحل لكم** ﴾ ، وغير ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة . ولكن النص القرآنى ورد هنا آمرا ﴿ **فانكحوا** ﴾ والأمر هنا نفهم منه أن الله سبحانه يريد أمرا عظيما غير مجرد الإباحة[١] .

وقد اختلف العلماء فى الأمر بالنكاح فقيل إنه للإباحة ، وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء . والأمر فى قوله تعالى ﴿ **فانكحوا** ﴾ ليس أمرا على سبيل الوجوب والالزام وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام . والحجج على ذلك كثيرة والأدلة متوافرة :

– منها : أن هذه الآية تُخَيِّرُ المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع . فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار .

– ومنها : أن الأمر بالنكاح هنا لو كان ملزما بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ .

– ومنها كذلك : أن الزواج مباح فى الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحا عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات . فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم ، بل كانت الحاجة ماسة الى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى[٢] .

وقد ورد فى السنة النبوية الشريفة ما يؤيد أن الأربع هو الحد الأقصى لعدد

---

(١) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١١٩ – ٢٠

(٢) نفس المصدر ص ١٣٠ – ١٣١

الزوجات . من ذلك قول حارث بين قيس : « أسلمت وعندى ثمانٍ من النسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « اختر منهن أربعا » . وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه . فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا » . وقال نوفل بن معاوية : « أسلمت وتحتى خمس نسوة . فقال لى النبى ﷺ : فارق واحدة منهن »(١) . وقد زعم فريق أباح التعدد الى أكثر من أربع من النسوة أن السنة الواردة فى قيد التعدد انما هى خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذى فهموا منه أنه يبيح التعدد الى غير حد أو الى ثمانى عشرة أو الى تسع حسب اختلاف أقوالهم . كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة فى مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبى ﷺ طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد ، كأن يكون بين هؤلاء وباق نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين ، أو حرمة رضاع ، أو غير ذلك من الأسباب . وإذا دخل الاحتمال الى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخا لما فهموه من الآية . وهذا الاستدلال مردود ؛ فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات فى أربع فحسب . وفَهْمُ غيرِ ذلك منه إنما هو فهم خاطىء . ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾ على عدم الحصر فإن غايته أنه لم يدل أيضا على الحصر ، فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز . وليس فى هذا نسخ وإنما زيادة بيان . فضلا عن أن قوله ﷺ (أمسك أربعا) قد ورد على سبيل الاطلاق . وكذلك قوله (فارق واحدة) ولم يُحَدَّدْ سببٌ لذلك غير العدد بالذات . فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غير ذلك(٢) .

معنى العدل

اقترن النص على إباحة تعدد الزوجات الى أربع بالنص على العدل والاكتفاء بواحدة فى حالة الخوف من عدم العدل وذلك فى قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ . ونقيض العدل هو الظلم .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٣٩ - ١٤٠

والخوف حالة نفسية وذهنية وأمر ظَنِّيٌّ . فمجرد مظنة الظلم توجب الاكتفاء بواحدة . » وقوله تعالى ﴿ **ألا تعدلوا** ﴾ لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات ؛ بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم . فمن خاف – عند تعدد الزوجات – من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم اليتامى الذين فى رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ، كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث »(١) .

والخوف هنا هو من أمر قد يحدث وقد لا يحدث . وهو سابق لتقرير أمر الزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة وليس لاحقا للزواج بالفعل . وينبه الله سبحانه وتعالى الى أن العدل بين النساء ليس من الأمور المستطاعة بقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾(٢) . وأردف سبحانه : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾(٣) .

وان كان القرآن قد أورد العدل مطلقا دون تحديد فانه قد كشف بوضوح عن معيار العدل المطلوب فى الآية ، وحدده بأمرين :

الأول :

أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿ **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما** ﴾(٤) .

الثانى :

أن العدل – فى الأصل – هو المساواة الكاملة بين المتماثلين . وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة ، لأن العبرة بصلة الزوجية . والعدل بذلك يقتضى المساواة بين الزوجات فى المأكل والملبس والنفقة والمبيت والجماع والمودة والمحبة وغير ذلك

---

(١) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٥٧ – ١٥٨

(٢) ، (٣) سورة النساء / آية ١٢٩

(٤) سورة النساء / آية ١٢٧

من الأمور ، حتى روى بعض السلف الصالح أنه كان يعد القبلات حتى لا تأخذ زوجة أكثر مما نالت الأخرى[1] .

ويبين الإمام الغزالى العدل المشروط بقوله : « إذا كان له – أى للزوج – نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ، ولا يميل الى بعضهن . فإن خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن »[2] . كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه . وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان فمال الى إحداهما دون الأخرى – وفى لفظ ولم يعدل بينهما – جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت . وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ . أى لا تعدلون فى شهوة القلب وميل النفس . ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع . وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ، ويقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » – وفى رواية : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » – يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك »[3] .

والمقصود من قوله تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ ليس النفى المطلق للعدل ومن ثم تحريم التعدد كما يذهب البعض . وإنما فى ذلك إقرار حقيقة نفسية واجتماعية مؤداها عدم استطاعة العدل الكامل بين الزوجات . وإنما جاء الضابط فى قوله تعالى ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ . أى أن الإسلام رخص فى بعض الميل إلى إحدى الزوجات مما لا يمكن أن يُتَحَرَّزَ منه فى أى علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى . وإنما جاء النهى عن أن تميل الكفة تماما لصالح إحدى الزوجتين أو الزوجات . ومن ثم فلا تعارض بين الآيات .

---

(١) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٦٤ – ١٦٥

(٢) أى أجرى قرعة

(٣) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ٧٣٠

قيود تعدد الزوجات

مما سبق نفهم أن الاسلام وان أباح تعدد الزوجات فإنه استهدف تقييده . وكما أسلفنا فإن النظر إلى تعدد الزوجات يجب أن يتم فى إطار نظام الأسرة ككل . وقد فَصَّلَ الدكتور عبد الناصر توفيق العطار القيود الواردة على تعدد الزوجات فيما يلى :

١ – قيد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع مقرونا بالعدل ، وعدم جواز الزواج بخامسة ما لم يكن الزوج قد طلق بعض الأربع وانقضت عدتهن .

٢ – قيد تحريم الجمع بين المحارم (الأختان – البنت وأمها – الزوجة وعماتها وخالاتها الخ) . وتحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة .

٣ – قيد العدل بين الزوجات فى المعاملة بالحسنى وفى الإنفاق وفى السكن وفى المبيت وفى غير ذلك من الحقوق .

٤ – الشروط الاتفاقية . ومنها فيما يخص موضوع التعدد اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج غيرها عليها . وهذا الشرط واجب الوفاء من قبل الزوج . فإن خالف هذا الشرط جاز للزوجة صاحبة الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه . وهذا لا يعنى بطلان زواجه الثانى ولكنه فقط يعطى الزوجة حق طلب فسخ زواجها منه[1] .

أسباب التعدد

تتعدد الأسباب التى تدعو الرجل الى التزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة كحد أقصى . ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام . ويناقش محمد ضناوى هذه الأسباب فى كتابه (الزواج الإسلامى أمام التحديات) وعبد الناصر توفيق العطار فى كتابه (تعدد الزوجات) . ومجمل المناقشة أن هذه الأسباب فى الأغلب هى :

– عجز الزوجة عن الوفاء بهدف أساسى من أهداف الزواج وهو الإنجاب ، بعقم أو مرض .

---

(١) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٠٢ الى ٢٦٧

- عجز الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية لمرض يحول بينها وبين القيام بهذه الواجبات .

- ميل الزوج لأخرى وحرصه على عفافه وعلى عدم ارتكاب المعصية .

- حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهما فى نفس الوقت الإبقاء على رابطة الزوجية حرصا على كيان الأسرة ورغبة فى رعاية الأبناء .

- رغبة الزوج فى استعادة زوجة سابقة انفصل عنها بالطلاق ثم رَأَيَا أن مصلحتهما فى العودة إلى كنف الزوجية .

- الرغبة فى توثيق صلات القربى بزواج الرجل من إحدى قريباته وله زوجة .

- زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من التعدد . ولا عبرة بما يردده الخصوم من دعاوى تبدو فى ظاهرها منطقية براقة ولا يسندها واقع علمى . ففى أصل الديانة اليهودية ليس ثمة نص يحرم تعدد الزوجات ، وكذلك الحال فى المسيحية وإنما ورد التحريم فى اليهودية من قبل أحبارها وفى المسيحية بقرارات وأوامر كنسية .

ومع هذا فإن نظرةً إلى واقع المجتمعات الغربية - التى تمنع التعدد رسميا - تظهر لنا كيف أن الإسلام ينظم أمور الأسرة ويحل مشكلاتها بالطريق الأمثل الذى يحقق صالح الفرد والمجتمع . فهذه المجتمعات التى حرمت التعدد أباحت فى نفس الوقت العلاقات الجنسية غير الشرعية . وما أكثر ما نراه ونسمعه ونقرأه حول ظواهر الأبناء غير الشرعيين فى هذه المجتمعات .

ونسأل : ما هو الأكرم للمرأة ، أن تعيش فى كنف زوجها مع زوجة أخرى إذا توافرت المقدرة والعدالة لديه - قدر الاستطاعة - أم يرتكب الزوج ما هو حرام ؟

فى تقديمه لكتاب تعدد الزوجات من النواحى الدينية والإجتماعية والقانونية يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة :

«كنا نود أن يتعرض – أى المؤلف – لبعض الأقضية التى عَدَّدَ بعضُ الرجال فيها الزوجات فرفعت الدعوى لحبسهم . فقال قائل منهم إنها خليلة وليست زوجة . وتصادقا على ذلك . فحكمت المحكمة بالبراءة . ودخلت المرأة زوجة طاهرة . وخرجت وقد سجلت على نفسها الفحش . ولا حول ولا قوة إلا بالله[1] ».



(١) تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق العطار ص ٤

الفصل الثامن

علاج الخلافات

﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾

سورة النساء/آية ١٢٨

علاج الخلافات

ليس الزواج فى الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة فى بيت واحد ؛ بل وراء ذلك زوجية روحية أشارت اليها الآية الكريمة : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[1] .

فالرجل والمرأة لكل منهما خصائصه التى يختلف بها عن الآخر ، لتحقيق ما أُريدَ به من حكمة الزواج الروحية . فالرجل فى حاجة دائمة الى السكون النفسى والاستقرار الروحى ، وهي الحكمة التى أشارت اليها الآية الكريمة . وليس المقصود بالسكن فى الآية سكن الأجسام ، ولكن المراد هو سكن القلوب ، سكن العاطفة الروحى . والدليل على ذلك هو التعبير بقوله (لتسكنوا اليها) فإنه يفيد السكون القلبى بخلاف ما لو استخدم لفظ (عند) وقال (لتسكنوا عندها) فانه يدل على السكن المادى وهو سكن الأجسام لأن (عند) لظرف المكان ، بينما كلمة (الى) جاءت للغاية . فالآية ترمى الى غرض بعيد وهو بيان العمق الروحى والصلة الخالصة التى تربط بين الزوجين وتجمع بين قلبيهما .

واذن ، فحقيقة الزواج فى الآية الكريمة أنه زواج إنسانية إنسان بانسانية إنسانة . اذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها** ﴾ ، وما اقتران البدن بالبدن إلا وسيلته ورمزه المعبر عنه فى عالم الحس .

وقد رأينا فى اختيار الزوجة الصالحة وفى أحكام الخطبة وفى توفر الكفاءة فى الزواج وفى أداء المهر من جانب الزوج وفى تقرير الحقوقَ والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفى الوصية بحسن المعاشرة ، ما يكفل دوام الأنس والسكن والمودة فى الحياة الزوجية ، ويضمن تحقيق أهداف هذه الحياة من النسل وبناء صرح المجتمع .

---

(١) سورة الروم/آية ٢١ .

لكن النفس الإنسانية نزَّاعة للشر ، أمَّارة بالسوء . والحياة الزوجية قابلة لأن يتحقق فيها الائتلاف والاختلاف ، قابلة للوفاق والشقاق . فهل تستمر هذه الحياة بما فيها من خلاف وشقاق وما يترتب عليهما من آثار مدمرة لكل أفراد الأسرة ؟ أم تفصم عراها بما يترتب على ذلك من آثار أكثر تدميرا ؟

هنا نرى الإسلام يمد رعايته للأسرة ، فلا يترك الحياة الزوجية تسقط عمدها وينهار سقفها بنزاع تافه أو نزوة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو على رغبته فتندفع هى الى المشاكسة والشجار ، ويندفع هو الى سلاح التفريق بالطلاق ليقطع ما أمر الله به أن يوصل ، ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ويذهب بالقلب والشعور ما يريانه على وجوه أطفالهما من الحيرة والشحوب ومظاهر اليتم والتشرد وهما على قيد الحياة . وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالطلاق هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو هو فصم الرباط الذى جمع بينهما على سنة الله ، وانفصال انسان عن سنن الله هو انفصال عن أسباب صلاحه ونظام أُلفته وسكنه . وما لم يكن بين الزوجين من الدواعى الجادة والخطيرة الموجبة للافتراق فالإقدام على فصم العروة التى جمعتهما عبث يتنافى مع مالِسُنَنِ الله من مضاء وهيبة[1] .

وفى أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت . أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم »[2] . فأمر الطلاق ليس كما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن وسلامة العقبى ، بل هو أمر خطير أباحه الإسلام على كراهته حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره اليه . وفى ذلك يقول نبينا ﷺ : « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش »[3] .

ضوابط لذرائع الطلاق

والإسلام فى تشريعه الطلاق لم يجعله أول علاج يلجأ اليه المرء إذا ما ظهرت

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى الخولى ص ٩٩ .
(٢) النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح الفرفورى ص ٩٠
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ، ص : ٢٤٩ وما بعدها .

بوادر الشقاق ؛ وانما شرع من الأوامر والأحكام ما ان اتبعت لا يقع الطلاق الا عند وجود ما يقتضيه ، ولاستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين ، واذ ذلك يكون الطلاق علاجا لمشكلات الأسرة التى تعجز عن حلها الوسائل الأخرى ، وباتباعها أيضا تنتفى المفاسد التى تنجم عنه . وتُرَتِّبُ هذه الأوامر والأحكام مراتب ومراحل لعلاجِ الخلافات الزوجية حسب أسبابها ومدى كل منها :

المرحلة الأولى

شكك الله المرء فى وجدانه عند حصول نفرة أو كره ، فقد يكون فى طباع المرأة ما يُكْرَهُ أو فى تصرفاتها ما يعاب ، ولكن الإسلام الحنيف يطلب الى الرجل – رعاية للحياة الزوجية – أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، فقال سبحانه : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾[١] .

قال الجصاص فى أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب الى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير الكثير »[٢] .

فالتعليل فى قوله تعالى : ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ فيه إطماع للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى فى حالة الكراهية لهن ، فرب شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم ، وقد أرشدت الآية الى قاعدة عامة لا فى النساء خاصة بل فى جميع الأشياء . وهذا هو السر فى قوله : ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا** ﴾ولم يقل : (وعسى أن تكرهوا امرأة) مع أن الوصية فى الآية حول الإحسان للنساء[٣] .

وفى هذا المعنى يقول الرسول الكريم ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » .

وذلك واضح فى دلالته على أن الاسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكره من أخلاق زوجته .

---

(١) سورة النساء/آية ١٩ .
(٢) تفسير الجصاص جـ ٢ ص : ١٨٩ .
(٣) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٥١ .

كذلك فقد رغب القرآن المرأة فى طلب الصلح . يقول الله جل شأنه : **﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا ﴾**[1] .

ومما نتلوه هنا من آيات الذوق السامى أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح وذلك فى قوله سبحانه : **﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾** ؛ وهو لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الاطلاق ، أو خير من الفرقة أو من الخصومة . وكم من امرأة صبرت على زوجها وقد كان فاسقا عاصيا يسلك الطرق المعوجة فبحلمها وصبرها وحسن خلقها وتقواها هداه الله ورزقه التوبة والإنابة ، وألهمه سبيل التُّقَى والرشاد .

هذا هو منهج الإسلام فى المرحلة الأولى لبوادر الشقاق أو بداية ظهور ريح الخلاف بين الزوجين ، وهى ما يمكن أن تسمى بمرحلة ضبط النفس والتحلى بالصبر والحكمة والدعوة إلى الصلح لأنه خير .

المرحلة الثانية

وهذه هى مرحلة النشوز ، وريح الخلاف فيها إما أن تهب من قبل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج ، وإما أن تهب من قبلهما معا . وقد عالج الإسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمصلح .

ويجدر بنا قبل أن نتعرض لبيان العلاج الذى قرره الإسلام لهذه المرحلة أن نبين أن الإسلام قد وضع قاعدة قويمة للتعامل بين الزوجين ، حدد من خلالها حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر . وعلى أساس احترام هذه القاعدة والعمل بها يترتب الانسياق والطاعة أو النشوز والعصيان . فالله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم :

---

(١) سورة النساء/آية ١٢٨ .

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾[1] أى وللنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن . ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : « اننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف[2]كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى على » . وعنه أيضا أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية[3] .

ومعنى قوله تعالى :﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾أى منزلة ، وهى الدرجة التى أوضحتها الآية الكريمة : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[4] . وهذه الدرجة ليست للتشريف وانما هى للتكليف ، وهو القوامة والمسئولية والإنفاق ؛ لأن الله تعالى قد وضع ميزانا دقيقا للتفاضل وهو التقوى والعمل الصالح وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[5] . فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل – بخصالها وأفعالها – وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

أما زيادة درجة الرجل فبعقله وقوته وقدرته على الإنفاق ، وبالدية ، والميراث ، والجهاد . قال ابن العربى : (فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا فى كتاب الله تعالى . ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء . ولو لم يكن الا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف الا باذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه »[6] .

ولقد وردت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا المعنى . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كُلُّ ملك فى السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع »[7]

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .
(٢) استنظفت الشيء : أخذته كله .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ ، ص ٩٣١ .
(٤) سورة النساء/آية ٣٤ .
(٥) سورة الحجرات/آية ١٣ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ ص ٩٣١ .
(٧) رواه الطبرانى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « اذا صلت المرأة خَمْسَها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت »(١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل دخول المرأةِ الجنةَ معلقا على شروط ثلاثة منها طاعة الزوج فيما لا يغضب الله . ومن ذلك قوله ﷺ : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحـق »(٢) .

والمعنى أن الله فضل الرجال على النساء ، وأمر النساء بطاعة الرجال . ولو كان يجوز أن يسجد أحد لأحد طاعة واحتراما لكانت المرأة أولى أن تسجد لزوجها .

وقد جعل الله على النساء حقا للأزواج فى نظام الزوجية ، فالمرأة ليس عليها بعد الله طاعة مثل طاعة زوجها ، لأنه هو شقيقها ومُحْصِنُها وخادمها ، ومنه سعادتها وشقاؤها ، وهو جنتها ونارها(٣) .

يقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ : « الدرجة إشارة إلى حَضِّ الرجل على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه »(٤) .

والحكمة من قوله تعالى :﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ ولم يقل : (بما فضلهم عليهن) هى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ؛ فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن ، ولا ينبغى أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدى وظيفته فى الحياة ، فالأذن لا تغنى عن العين واليد لا تغنى عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدى دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر . ثم للتعبير حكمة أخرى وهى الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس لا لجميع أفرا

---

(١) رواه ابن ماجة .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) النسائيات من الأحاديث النبوية لمحمد صالح الفرفورى ص ٧٣ .
(٤) تفسير القرطبى مجلد ٢ ، ٩٣٣ .

الرجال على جميع أفراد النساء ؛ فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والدين والعمـــل »[1] .

وبناء على هذه القاعدة بَيَّنَ الإسلام أن النساء أمام قوامة الرجال عليهن صنفان : نساء صالحات مطيعات ، ونساء عاصيات متمردات . فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن من الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير فى غيبة الرجال ، فهن عفيفات أمينات فاضلات : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾[2] .

وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « خير النساء التى اذا نظرت اليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » . وقال ﷺ لعمر رضى الله عنه : « ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته »[3] .

وأما النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن اللواتى يتكبرن ويتعالين على طاعة الأزواج فقد قال فيهن الله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن** ﴾[4] . أى أن القرآن قد وضع لعلاجهن وردعهن علاجا داخليا وُكِلَ أَمْرُهُ للزوج بحكم الإشراف والقوامة ، وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار . ولقد رسم القرآن طريق هذا العلاج الداخلى بقوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** .. ﴾ الى آخر الآية .

والنشـوز : حالة من النفور تعترى الزوج أو الزوجة ، فاذا نشزت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه .

وقد تدرج التشريع القرآنى فى علاج تلك الحالة بما يأتى :

أولا : النصح والارشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى :

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٦٧ .
(٢) سورة النساء/آية ٣٤ .
(٣) تفسير القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٣٨ .
(٤) سورة النساء/آية ٣٤ .

﴿ **فعظوهن** ﴾ أى ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التى له عليها . ويجب أن يكون فى وعظه كَيِّساً لبقا طويل الأناة يعظ مرة ومرة ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف ؛ فإن ذلك جدير بأن يلين من حدتها ويردها الى سبيل الرشاد .

ثانيا : الهجر فى المضاجع ؛ بعزل فراشه عن فراشها ، وترك معاشرتها لقوله تعالى : ﴿ **واهجروهن** ﴾ من الهجران والبعد . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . فإن كانت مُحِبَّةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبْغِضةً فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل ﷺ حين أَسَرَّ الى حفصة أمراً فأفشته الى عائشة وتظاهرا عليه . كما أن الهجر مقيد بترك المضاجعة فقط لا ترك الكلام معها مطلقا .

ثالثا : وتأتى العقوبة الإيجابية إذا لم ينجح الرجل فى إرجاعها عن نشوزها بوسيلتى النصح والهجر ، وهى أن يضربها ضربا رقيقا غير مُبْرِحٍ ، لا يترك بجسمها أثراً . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا جَرَمَ إذا أدى الى الهلاك وجب الضمان .

عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه خطب بعرفات فى بطن الوادى فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وقال رسول الله ﷺ : « اضربوا النساء إن عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح » . وقال عطاء : « قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه » . وقال سعيد عن قتادة : ضربا غير شائن[1] . وقال العلماء ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد ، وان يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وألا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعى التخفيف فى هذا التأنيب على أبلغ الوجوه . وقد سئل عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ » . فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحَ ولا تهجر إلا فى البيت » .

---

(١) يراجع : تفسير الجصاص جـ ٢ ص ١٨٩ وبمسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٣٨ وما بعدها .

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولن يضرب خياركم »(١) . وفى هذا المعنى يقول القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن :(٢)

« واذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شيء من كتابه بالضرب صُرَاحاً إلا هنا وفى الحدود العظام . فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر . وَوَلَّى الأزواجَ ذلك دون الأئمة وجعل لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء ». ويستطرد: ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السوط . وقد قال النبى ﷺ : « رحم الله امرأ علق سوطه . وأدب أهله » .

ولقد عاب بعض أعداء الإسلام عليه تشريعه للضرب ، وزعموا أن فى ذلك إهانةً للمرأة واعتداءً على كرامتها . ولكننا نقول لهم : نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ، ولكن متى يكون هذا الضرب ولمن يكون ؟ ان هذا الأمر علاج . والعلاج إنما يُحْتَاجُ اليه عند الضرورة . والضرورة تقدر بِقَدْرِهَا . فالمرأة اذا أساءت عشرة زوجها وركبت رأسها وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا تنصلح أو ترجع عن غيها وضلالها ، فماذا يصنع الرجل فى مثل هذه الحالة ، أيهجرها أم يطلقها ، أم يتركها تصنع ما تشاء ؟

لقد أرشد القرآن الكريم الى الدواء ، أرشد الى اتخاذ الطرق الحكيمة فى معالجة هذا النشوز والعصيان ، فأمر بالصبر والأناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ثم بالهجر فى المضاجع . فاذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد من أن تستعمل آخر الأدوية وكما يقال فإن « آخر الدواء الكى » فالضرب بسواك وما شابهه أقل ضررا من ايقاع الطلاق عليها ؛ لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملها . وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا . فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يَدَّعُون - وانما هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض النفوس الشاذة المتمردة التى لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٢ وتفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٧٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ ص ١٧٣٨ .

وفى هذا المعنى يقول السيد رشيد رضا :

« ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج الى تأويل . فهو أمر يُحتاجُ إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح اذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . واذا صلحت البيئة وصارت النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء »[١] .

ولكن ، هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب ؟؟

اختلف العلماء فى العقوبات الواردة فى الآية الكريمة : ﴿ **فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن** ﴾ ، هل هى مشروعة على الترتيب أو لا ؟

قال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ؛ فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب . ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز . وهذا مذهب أحمد . وقال الشافعى : يجوز ضربها فى ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم فى فهم الآية . فمن رأى عدم الترتيب قال إن « الواو » لا تقتضى الترتيب بل هى لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع بينها . ومن ذهب الى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ، ثم إلى الأقوى ؛ فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه الى الهجران ، ثم ترقى منه الى الضرب ، وذلك جارٍ مجرى التصريح بوجوب الترتيب . فاذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[٢] . وهو الأرجح .

قال ابن العربى : « من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : يعظها ، فان هى قبلت وإلا هجرها ، فان هى قبلت والا ضربها ، فان هى قبلت والا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »[٣] .

---

(١) يراجع تفسير المنار لرشيد رضا جـ ٥ ص ٧٤ .
(٢) يراجع تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٧٠ .
(٣) تفسير ابن العربى جـ ١ ص ٤٢٠ .

تلك هى الوسائل التى يعالج بها الرجل نشوز زوجته . وهى وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة والفتور الطارىء . فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرر ، ولكن إجمال وإحسان . وهذا كله من معنى قوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾[1] .

وآخر الآية : نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . والمعنى : لا تجنوا عليهن بقول أو فعل .

« ومما يلمحه الذوق السامى فى هذا المقام أن الإسلام لم يورد فى هذه الحالة ذكر الطلاق لا تصريحا ولا تلميحا ؛ بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره بأن يعظها أولا فاذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فاذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك : فان لم ينفع الضرب فطلقوهن : بل قال : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى فى مجتمع الذوق الرفيع »[2] .

مرحلة الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز ، فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا . وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة . أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم شره بين الزوجين فقد أرشد الاسلام جماعة المسلمين إلى مقاومة هذا الشر واستئصاله عن طريق مجلس عائلى يتكون من حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ؛ وذلك لأن أهل الزوجين هم أشد الناس حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلات قرابتهم من الزوجين ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصا على حفظ ما قد يكون فى أسباب الشقاق من شؤون يجب أن تُكْتَمَ وتُخْفَى حتى لا تتأثر مكانة الزوجين .

على هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج فى حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بنفسيهما عن إزالته ، فقال سبحانه :

---

(١) سورة النساء/آية ٣٤ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ١٠٦ .

﴿ **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** ﴾(١) .

وظاهر الآية يشترط فى الحكمين أن يكونا من الأقارب ، وأن ذلك على سبيل الوجوب . والى هذا يذهب القرطبى فى تفسيره فيقول(٢) : « والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة اذ هما أعرف بأحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فَيُرْسِلُ – القاضي – من غيرهما عدلين عالمين وذلك اذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما . فأما ان عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر » .

وذهب أكثر العلماء إلى حمل الأمر على وجه الاستحباب . وقالوا : اذا بعث القاضى حكمين من الأجانب جاز ؛ لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما . وهذا الغرض يؤديه الأجنبى كما يؤديه القريب ؛ إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلبا للاصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين . لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة(٣) .

وفى هذا المعنى يقول الجصاص : « وانما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق المَظَنَّةُ إذا كانا أجنبيين بالميل الى أحدهما . فاذا كان أحدهما من قِبَلِهِ والآخر من قِبَلِهَا زالت المظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله »(٤) .

ولقد قَوَّى الله عزيمة الحكمين فى الحصول على هدف الإصلاح بقوله : ﴿ **ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ واكتفى بذلك ولم يقل : (وإن لم يريدا اصلاحا فالفرقة أولى بهما) ؛ وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ، ونفوره الشديد من أن ينتهى ما بينهما بالطلاق .

ومعنى الإرادة :خلوص النية لصلاح الحال بين الزوجين .

---

(١) سورة النساء/آية ٣٥ .
(٢) تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٤٤ .
(٣) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٧١ .
(٤) تفسير الجصاص جـ ٢ ص ١٩٠ .

فالتحكيم إذن وسيلة إصلاحية لم تُعْهَدْ إلا لإطفاء نار الحرب ، وانتزاع البغضاء من القلوب . وكثير من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : ﴿ **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ من زاوية روحية نفسانية . ويقولون إن الله علق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ورغبة صادقة فى التوفيق . ومما يستدل به فى هذا المقام ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق . فغضب وقال : كذبتما ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما فإن الله سبحانه يقول : ﴿ **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ . وكان الأمر كما قال عمر ، فخجل الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة فألقى الله سبحانه وتعالى ما شاء من الوفاق بين الزوجين[1] .

مهمة الحكمين : ولكن هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون اذنهما ؟

اختلف الفقهاء فى الحكمين ، هل لهما الجمع والتفريق بدون اذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون اذنهما ؟ .

ذهب قوم إلى أن الحكمين إن رأيا الفرقة فَرَّقَا بينهما ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وسواء أوافق حكم قاضى البلد أم خالفه ، وَكَّلَهُمَا الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما .

وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج . وليعرفا الإمام ؛ وذلك بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الامام يفرق إن أراد ، ويأمر الحاكم بالتفريق . ويرشد الى هذا قوله تعالى : ﴿ **ان يريدا – أى الحكمان – إصلاحا – بين الزوجين – يوفق الله بينهما** ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق[2] .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن الله تعالى سمى كلا منهما حكما وذلك فى قوله : ﴿ **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ ، والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضى المحكوم عليه رَضِيَ أم سَخِطَ .

---

(١) يراجع تفسير فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٤٦٣ وما بعدها ، تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٤٤ وما بعدها وتفسير الجصاص جـ ٢ ص ١٩٠ وما بعدها ، الاسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ١١٢ .

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٤٦٣ .

قال ابن العربى : « مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث وان اختلفوا فى تفصيلات ما ترتب عليه . وذلك أنى وجدت الله عز وجل أَذِنَ فى نشوز الزوج بأن يصطلحا ، وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع . وذلك يشبه أن يكون برضى المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج . فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دَلَّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج . فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفرقا اذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين »[1] .

وحجة أصحاب الرأى الثانى أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ **إن يريدا إصلاحا** ﴾ . وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غيرَ مفوض اليهما ولأنهما وكيلان ، ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل .

وفى هذا يقول الجصاص[2] : « قال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوجُ ؛ وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين . وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها . فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين » .

وهذا هو الرأى الراجح فى نظرنا لقوة دليله ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق دون إذنهما أو توكيلهما ، فكيف يملكه الحكمان ؟ . وإنما الحكمان رسولان وشاهدان .

ولكن أصحاب الرأى الأول – القائلين بجواز التفريق – اشترطوا اتفاق الحكمين فى التفريق أو التوفيق . فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اتفقا عليه ، فإن حَكَمَ أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا . وأخرج البيهقى عن على قال : « إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا »[3] .

---

(١) تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٤٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٩١ .
(٣) يراجع تفسير الشوكانى جـ ١ ص ٤٦٤ ، تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٤٩ .

طريق العلاج بعد الحكمين

إذا نفذت الوسائل الإصلاحية وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهى كارهة للمقام معه دون ايذاء لها منه واضرار بها فإن الإسلام شرع للزوجة فى هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدى به نفسها وهو المسمى « الخلع » وهو المذكور بقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[1] .

وأول خلع فى الاسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول ، تزوجت ثابت بن قيس فرفعت يوما جانب الخباء فرأته مقبلا فى عدة رجال فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فوقع فى قلبها النفور منه . قال ابن عباس : « فأتت رسول الله ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته – وكانت تلك الحديقة هى مهرها الذى أخذته منه – قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » .

قال القرطبى :[2] « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب . ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع . فكانِ أول خلع فى الإسلام » . ثم قال : « وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندها وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبل وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى ﷺ فى امرأة ثابت » .

وذكر ابن قدامة فى المغنى :[3] « جملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقته أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٣٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥١ .

فالخُلع شرعا : حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما فى معناه فى نظير عوض من الزوجة . وأوضح القرطبى فى تفسيره :[1] « **المختلعة** هى التى تختلع من كل مالها ، **والمفتدية :** أن تفتدى ببعضه ، **والمبارئة :** هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : « قد أبرأتك فبارئنى » **والمصالحة** مثل المبارئة . قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة وغيرها تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع . وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ، لا رجعة له فى العدة ، وله نكاحها فى العدة وبعدها برضاها بولى وصداق قبل زواج أو بعده ، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العِوَضُ والمُعَوَّضُ عنه » .

وقد وردت فى المختلعات أحاديث منها : عن ثوبان قال : « قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . وقال : « المختلعات هن المنافقات » . ومنها عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »[2] .

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وانصاف ، فإنه هو الذى أعطاها المهر . وهل يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ؟

اختلف العلماء فى مقدار العوض الذى يقبله الزوج من زوجته . فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته زيادة على ما أعطاها ما دام النشوز من جهتها . ولا إثم عليه فى ذلك لقوله تعالى :﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وفيه نفى الإثم وهو عام يتناول القليل والكثير ؛ إلا أنه يستحب له ألا يأخذ أكثر مما أعطاها .

- وذهب الآخرون إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ؛ لأنه من باب أخذ المال بدون حق . وحجتهم فى ذلك ما روى فى قصة ثابت بن قيس من قوله ﷺ : « أما الزيادة فلا »[3] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٣٩ .
(٢) تفسير فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٢٤١ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٠٩ .

والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة . أما نهيه ﷺ فى قصة ثابت بن قيس فمحمول على خلاف الأولى . قال مالك :[1] « لم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك – يعنى أخذ الزوج أكثر مما أعطاها – ، لكنه من مكارم الأخلاق » . وكما يجوز دفع الخلع إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة يجوز أيضا لو كانت الكراهية من الجانبين – الزوج والزوجة – بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وخشيا التقصير فى القيام بالحقوق الزوجية فللزوجة أن تتخلص بمال تعطيه لزوجها ، وللزوج أن يأخذ هذا المال . وهذا ما يصرح به قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فإنه يدل بعبارته الصريحة على أن للأزواج أن يأخذوا العوض فى حالة ما إذا خاف الزوجان ألا يراعيا حقوق الزوجية ومواجبها بسبب ما بينهما من الكراهة والنفور »[2] .

أما اذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج وحده بأن كان هو الذى يرغب فى الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا فى مقابل طلاقها ، لا قليلا ولا كثيرا مهما كان المهر الذى أعطاه عظيما لقوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾[3] .

ومثل هذا ما لو كره الزوج زوجته فضيق عليها فى المعاملة وعاشرها معاشرة سيئة لِيَضْطَرَّهَا الى الطلاق والافتداء بمال تدفعه إليه ، فلا يحل له شرعا أخذ شيء منها لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[4] فانه يدل على الحرمة ، أى حرمة الإضرار بالزوجة وإيذائها لتتخلص منه بالمال .

لكن ، ما الحكم لو كان الشقاق والاضرار من جانبه واتفق مع الزوجة على مخالعته ليخلصها من هذا الضرر ورضيت بمخالعته ؟

---

(١) تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٤٩ .
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكى الدين شعبان ص ٤٦٨ .
(٣) سورة النساء/آية ١٩ .
(٤) سورة البقرة/آية ٢٣١ .

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه لو خالعها فى نظير شيء من المال لزمها المال الذى اتفقا عليه قضاء بحيث لو رفع الأمر الى القاضى قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت لرضاها به .

وقالت طائفة أخرى إن الخلع إذا كان بسبب النشوز من الزوج وإضراره بالزوجة لم يحل له شرعا أخذ شيء من الزوجة . ولو أخذ شيئا وجب عليه أن يرده اليها لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾[1] وقوله : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[2] ولأنه عوض قد أكرهها على التزامه بغير حق فلا يستحقه ولا يُقْضَى له به وان كان برضاها . وهذا ما نوافق عليه ونستحبه لموافقته للعدالة وللحكمة من تشريع الخلع[3] .

متى نطلق؟

هذا هو ما يقرره الاسلام اذا نشزت الزوجة واذا نشز الزوج ، واذا وقع الشقاق بينهما . ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام حتى بان له ولأهلها أنه لا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فماذا يفعل ، هل يطلقها ؟

نعم ، فالطلاق للضرر هو العلاج الأخير والحاسم لهذه الزوجية التى انهار سقفها وحطمها الفشل .

وهنا يجب أن يُعْرَفَ أن الاسلام ليس ذا شغف بالطلاق يتلقفه بأية كلمة وفى أية حال ؛ وانما شرعه – على بغض منه – علاجا للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة نفسيهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر واعادة المياه الى مجاريها . ولم يجعل الإسلام الطلاق كلمة يقولها الزوج ويلقيها علىٰ زوجته فيحرم أحدهما على الآخر تحريما أبديا لا رجعة فيه ولا التئاما ؛ وإنما سلك به طريق العلاج وكرر فى مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر ، ولذا فقد قيده بقيود كثيرة منها :

---

(١) سورة النساء/آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة/آية ٢٣١ .

(٣) يراجع تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٤٣ ، وتفسير الجصاص جـ ١ ص ١٩١ ، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ وتفسير آيات الأحكام للصابونى ص ٣٣٨ .

١ - تحديده العدد الذى يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عند العرب محدودا فشرعه الإسلام مفرقا مرة بعد مرة ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضا نفسها . حتى اذا لم تفد التجارب وأوقع الثالثة وضع أمامهما الإسلام حاجزا وهو أنه لا يباح لهما اعادة الحياة الزوجية بينهما إلا بعد شرط هو أن تتزوج بغيره زواجا شرعيا دائما ثم يفارقها زوجها بالموت أو بالطلاق ثم تعتد منه وتعود الى زوجها الأول بحل جديد . وهذا الشرط قيد من القيود التى تمنع الرجل من إيقاع الطلقة الثالثة وتجعله يتريث قبل أن يقدم عليها .

قال سبحانه وتعالى :﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1] . وقال جل شأنه : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** ﴾[2] . والمقصود فى (فإن طلقها) الأولى الطلقة الثالثة ، أما المقصود فى (فإن طلقها) الثانية فهو الطلاق الواقع من الزوج الثانى .

٢ - اذا لم يكن من الطلاق بد فإن سنة الإسلام أن يوقعه الرجل فى ابتداء العدة وذلك بأن يطلقها فى طُهْرٍ لم يمسها فيه حتى لا يُحْدِثَ اشتباها فى العدة . ولا يطلقها فى وقت الحيض حتى لا يطول عليها زمن العدة . قال جل ذكره : ﴿ **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم** ﴾[3] . وقد فسر ذلك رسول الله ﷺ فى واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما مع زوجته ، فقد طلقها وهى حائض . فذكر عمر ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فكره منه ذلك وقال له : « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك هى العدة التى أمر الله عز وجل بها فى قوله : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾.

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة/آية ٢٣٠ .
(٣) سورة الطلاق/آية ١ .

فقوله ﷺ : « حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى دون الأول .

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها فى هذا المقام أنه يتيح فرصا لتأجيل إيقاع الطلاق لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس فى الحسبان . ولهذا جاءت نهاية الآية بقوله تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾[1] .

ومن الأمور التى قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ينتظر قدوم طهرها الذى يحل فيه الطلاق فيطول انتظاره ؛ إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه فى بطنها ثناه ذلك - غالبا - عن الطلاق . أما اذا طلقها وهى مستبينة للحمل فلابد أن يكون قد تجمع لديه من الأسباب ما جعله يؤثر ذلك الاجراء على ما فيه من عواقب سيئة .

٣ - أمر الله سبحانه وتعالى - فى سورة الطلاق - بأن تبقى الزوجة أثناء عدتها فى منزل الزوجية ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها . قال تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾[2] ، ولا شك أن وجودها فى منزل الزوجية على مقربة منه وفى متناول يده له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه وهى الحكمة التى أشارت اليها الآية الكريمة : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ .

٤ - جعل القرآن الزوج أحق بالزوجة ما دامت فى عدة الطلاق الرجعى . قال تعالى :﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحا** ﴾[3] .

والحكمة فى تقرير حق الرجل فى الرجعة أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته . وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه ، ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه الى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق دفعا للمشقة ويبيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة .

والحكمة من تقرير حق الرجعة مرتين أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى ، فأثبت له الله سبحانه وتعالى هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها

---

(١) و (٢) سورة الطلاق/آية ١

(٣) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .

مرة ثانية ، وعند ذلك يكون الانسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة وعرف حال قلبه فى ذلك الباب ، فان كان الأصلح له إمساكها راجعها بالمعروف ، وان كان الأصلح له فراقها سرحها على أحسن الوجوه . وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأفته بعباده[1] .

٥ – حرم الإسلام إمساك المرأة ومراجعتها ضرارا كما كان يحدث فى الجاهلية قبل الإسلام ، فقال تعالى ﴿ **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾[2] .

٦ – نهى القرآن أولياء المرأة عن عضلها – أى منعها بعد انقضاء العدة – من الزواج مطلقا ، أو الرجوع الى زوجها الأول بعقد جديد اذا تراضيا على ذلك بالمعروف . قال جل شأنه : ﴿ **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾[3] .

٧ – نهى القرآن المُطَلِّقَ عن أن يأخذ من المرأة شيئا مما كان قد أعطاه لها عند الزواج من مهر وغيره اذا كان البغض والنشوز والاساءة من قبله وأراد أن يستبدل زوجا مكان زوج ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾[4] .

٨ – أمر القرآن بأن تُمَتَّعَ المرأة عند فراقها تطييبا لقلبها وإزالةً لتوهم احتقار الرجل لها وارتيابه فيها فقال تعالى : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾[5] . وقال جل شأنه : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾[6] .

---

(١) الاسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ١٢٠ .
(٢) سورة البقرة/آية ٢٣١ .
(٣) سورة البقرة/آية ٢٣٢ .
(٤) سورة النساء/آية ٢٠ .
(٥) سورة البقرة/آية ٢٣٦ .
(٦) سورة البقرة/آية ٢٤١ .

٩ - جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل - دون المرأة - لأنه بمقتضى عقله واستعداده الفطرى أصبر على احتمال المكاره ، وأشد تثبتا فى الأمور ، وأبعد نظرا فى العواقب من المرأة فلا يسارع الى الطلاق فى كل غضبة طارئة ولأى سبب تافه . يضاف الى هذا أنه أحرص على بقاء الزوجية التى أنفق فى سبيلها المال الذى يحتاج إلى مثله إذا طلق وأراد التزوج بأخرى ، وعليه تبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ومتعة الطلاق ونفقة العدة . ولا كذلك المرأة ، فإنها أسرع منه غضبا وأقل احتمالا وصبرا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيرا عقدة الزوجية للانفصام لأدنى سبب أو لأسباب غير سائغة أو مقبولة .

وأما اذا كان الطلاق بيد الرجل والمرأة فإن الأمر يكون أفظع ؛ لأنه فى حالة الخلاف والغضب يسيء كل منهما الظن بالآخر ويخشى ان يفارقه ويأبى الرجل أن تسارع المرأة الى الطلاق فيبادر الى طلاقها فرارا من ان توقعه المرأة فيتهم بالضعف .

وإننا إذا تتبعنا النصوص الشرعية التى عالجت مشكلة الطلاق لا نجد نصا واحدا أسند الطلاق إلى المرأة ؛ بل كل النصوص أسندت الطلاق إلى الرجل . وهذا آية أن المالك للطلاق هو الرجل . قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾[١] . وقال : ﴿ **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾[٢] . وقال ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق » .

وغير ذلك من النصوص الشرعية التى تدل على إسناد الطلاق للرجل كثير . والحكمة فى جعل الشارع الطلاق بيد الرجل هى الرغبة فى الإقلال من الطلاق وعدم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة الماسة . والزوج هو الذى يمكنه ذلك - كما بينا - فكان فى ذلك تضييق لدائرة وقوع الطلاق . ومع هذا فإن الشارع الحكيم لم يهمل جانب المرأة فى الطلاق ؛ بل جعل لها الحق فى أن تشترط أن تكون العصمة بيدها ، وذلك بتفويض الطلاق اليها استنادا الى نص الآية : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾[٣] .

---

(١) سورة الطلاق/آية ١ .
(٢) سورة البقرة/آية ٢٣١ .
(٣) سورة الأحزاب/آية ٢٨ .

وجعل لها الحق فى أن تطلب من القاضى الطلاق من زوجها إن كان هناك ما يدعو الى الطلاق كما إن أعسر الزوج ولم يقدر على نفقتها ، أو طالت غيبته أو وُجِدَ منه عيب جسمانى تصعب معه المعاشرة بالمعروف . وأوجب الشارع على القاضى أن يجيبها الى ما تطلب إن تحقق لديه أنها على حق فيما تدعيه .

وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذى يقع قيودا بالنظر الى لفظه ، وبالنظر إلى وقته ، وبذلك ضاقت دائرة وقوع الطلاق بما لا يجعل له تأثيرا – الا فى أضيق الحدود – على الحياة الزوجية التى استقرت وأخذت حقها فى الوجود .

هذا هو ما يرينا الله سبحانه إذا نشزت الزوجة ، وإذا نشز الزوج وإذا وقع الشقاق بينهما . وهذا هو العلاج الذى شرعه الإسلام لكل مرحلة من مراحل الشقاق بين الزوجين . وهذه هى نظرة الإسلام الى الطلاق . وهى نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الاسلام ولم يجدوا مناصا من التسليم بها . وها نحن نرى اليوم بعض الأمم تأخذ بالطلاق مع أن دينها لا يقول به وما ذلك الا لأنها رأت فيه خير الأسرة وسلامة المجتمع .

ومن يتتبع النصوص الكريمة يستطيع أن يتبين سنة الإسلام الحنيف فى تشريعه الطلاق من حيث الوقت والكيفية ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سببا معقولا لإرجاء الطلاق إلا قرره وأمر به حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق المحرج والإطلاق الذى تدعو اليه النزوات الفارغة .

وهكذا فإن تشريع الطلاق فى الإسلام دليل على عدل الإسلام ورحمة الشارع الحكيم بخلقه . فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة وكرامة المرأة والأسرة أن يعرفوا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام والتعريض بشرائعه . والا فليدلونا – ان استطاعوا – على ما هو أعدل من ذلك فى تقديس روابط الأسر وتهذيب رغبات البشر فى شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجؤون الى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا الى ما سن الله تعالى لهم وما اختار لهم من مناهج التروى والأناة والاصلاح ؛ فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد عاقبة ، وأرضى لله عز وجل .

الفصل التاسع

الطلاق

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٩

الطلاق

شُرِعَ الطلاق – على كراهته – فى الإسلام كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات واستعصت على الحل وامتنعت أمام كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم . فالاسلام إذ أباح الطلاق فإنما جعله استثناء من القاعدة . والطلاق فى المنظور الإسلامى هو فصم لعرى الأسرة وهو هدم لها وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها . وضرر الطلاق يتعدى الى الأبناء . فإن الأبناء يكونون فى أحضان أمهاتهم وفى كفالة آبائهم موضعا للرعاية والعطف وحسن التربية . ومع ذلك فقد أجازه الاسلام دفعا لضرر أكبر وتحقيقا لمصلحة أكبر ، ألا وهى التفريق بين متباغضين من الخير أن يتفرقا لأن الشقاق والنزاع بينهما قد استحكما والخلاف قد تفاقم بما يحول دون استمرار الحياة الزوجية وفقا للمبادىء والأسس التى رسمها الاسلام من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار والمودة والرحمة والسكن ، لا التنافر والخصام والبغضاء . فالطلاق – وان كان أبغض الحلال الى الله – يبقى حلالا وخاصة عندما تغدو الحياة جحيما بين الزوجين .

فهو بحق صمام أمن يفتح عندما يغدو الأمن متعذرا ضمن جدران البيت الزوجى . وبمعنى أدق : إن ارتفاع المودة من محضنة (السكنى الزوجية) يجعل الاستمرار فى تلك الحياة ضربا من المستحيل . ومن المحتم فصم عقد الزواج رسميا بعد أن فصمت عروة الزوجية نفسها بتلاشى الحب فى قلبى الزوجين . والحقيقة أن الطلاق فى مثل هذه الظروف يكرس أمرا واقعا ، أى أن الطلاق نفسه لا يسبب هو ملاشاة الحياة الزوجية ، وانما يأتى كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين المعنيين(١) . فالحياة الزوجية فى مفهوم الإسلام هى « حياة متجددة فيها

---

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات ، محمد على ضناوى ص ١٢٨ ١٢٩

حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة . فاذا تحطمت هذه المعانى وكثر الجليد على أنقاضها كان لابد للطلاق أن ينهى حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده »(١) .

والطلاق لم يُشرع مطلقا بل وضع الشارع عليه قيودا كثيرة ، وجعل فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق . فكان الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيا ؛ أى أن يُمَكِّنَ الزوجَ من مراجعة زوجته أثناء العدة اذا ما تبين خطؤه .

والدليل على أن الأصل فى الطلاق أنه رجعى ، أن القرآن لم يذكر الطلاق إلا مقرونا بالرجعة فى أغلب الحالات .

ونظام المراجعة انفردت به الشريعة الإسلامية حرصا منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح بكل ما يدل عليها فعلا أو قولا دون حاجة الى رضى الزوجة أو إجراء عقد جديد ؛ لأن المطلقة رجعيا لا تزال حكما زوجة للمطلق ترثه ويرثها إن مات أحدهما وهى فى العدة ، وعليه نفقتها .

ولا تجوز المراجعة للإضرار بالزوجة إن لم يكن الزوج راغبا بالعودة اليها لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾(٢) ويقول النبى ﷺ : « لاضرر ولا ضرار » . فإذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته دل على أن سبب الطلاق أمر جذرى فى حياة الزوجين لابد منه ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سَعته** ﴾(٣) .

فاذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته فقد بانت منه بينونة صغرى ان كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، وهذه البينونة الصغرى لا تُعدم إمكانَ استئناف حياتهما الزوجية . وانما يكون ذلك بعقد ومهر جديدين .

وقد أوجبت الشريعة للمرأة تعويضا ماليا يسمى بالمتعة ، جبرا لخاطرها وللتخفيف عنها من ألم الفراق . ولم يقدر القرآن مقدارا معينا للمتعة ، بل ترك تقديرَها لعرف وعادات الناس . يقول الله تعالى :

---

(١) الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٢٩

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣١

(٣) سورة النساء / آية ١٣٠

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[1] .

ومن هنا نرى أن الإسلام قد كفل المرأة بالرعاية والعطف بعد الطلاق **﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾**[2] .

ويقول الله تعالى مخاطبا الأزواج اذا طلقوا زوجاتهم :

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[3] . ويقول سبحانه وتعالى : **﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾**[4] .

قيود مزدوجة

ولقد وضع الإسلام على الطلاق قيودا وشروطا عديدة :

من ناحية شخص المطلّق

لابد وأن يكون بالغا عاقلا طائعا مختارا .. فلا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا المُكْرَهِ ولا السكران .

من ناحية اللفظ

أكثر الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح ألفاظ الطلاق (كأنت طالق) .

من ناحية القصد

لابد للطلاق من قصد اللفظ . فَمَنْ نوى طلاق زوجته فى نفسه ولم يتلفظ

---

(١) سوره البقرة / آية ٢٣٦

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣١

(٣) سورة الطلاق / آية ٦

(٤) سورة الطلاق / آية ٢

بالطلاق لا يقع به طلاق .. ومن نطق بالطلاق مكرها أو سكران فلا يقع طلاقه لأنه زائل العقل .

من ناحية العدد

جعل القرآن الكريم الطلاق ثلاث مرات متفرقات بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1] .

والآية كما بينت عدد الطلقات المشروعة بينت أيضا وجوب التفريق بين عدد الطلقات لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **مرتان** ﴾ ولم يقل (طلقتان) وهذه إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعة واحدة .

والطلاق مقيد أيضا من حيث الوقت الذى يقع فيه الطلاق :

ولقد بين القرآن الكريم الوقت الذى يصح فيه الطلاق ويعتبر مشروعا فقال :

﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾[2] .

فطلاق السنة وهو الطلاق المشروع أن يطلق الرجل امرأته فى زمن طهر لا جماع فيه فى الوقت الذى تبدأ فيه المطلقة عدتها . ومن طلق فى الحيض فقد خالف ما شرع الله له ويكون طلاقه بدعيا . وطلاقه غير واقع عند بعض المذاهب الفقهية .

وفى هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الزوج زوجته وهى فى الحيض وهو زمن النفرة . ولهذا أمر القرآن أن يكون الطلاق فى وقت الرغبة فى الزوجة ليكون دليلا على وجود حاجة أو سبب جدى للطلاق .

وأمر القرآن بالإشهاد وقت الطلاق :

وعند أكثر الفقهاء أن الاشهاد واجب فى الطلاق لقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق / آية ١

(٣) سورة الطلاق / آية ٢

والأمر يفيد الوجوب مالم تقم قرينة تصرفه عن ذلك . وفى هذا تضييق لدائرة الطلاق .

وهكذا .. اذا تحققت الظروف الداعية للطلاق ولم يعد ممكنا أن يحال دونه . وإذا وقع الطلاق مرة بعد مرة بعد مرة مع توفر كل الشروط والقيود المفروضة عليه ، كشف ذلك عن استحالة الحياة الزوجية . وهكذا بالطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تعود تحل له إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجا صحيحا ويطلقها هذا الزوج أو يموت عنها . ففى هذا نوع من الزجر والتأديب لكلا الزوجين . فان سلمنا بأن الطلقتين الأولى والثانية كانتا ناتجتين عن اندفاع عاطفى أو قصور عن فهم أضرار الطلاق فان الطلقة الثالثة تعد تعبيرا عن عزوف كل من الزوجين عن استمرار الحياة مع الآخر . وهنا وضعت القيود الصارمة التى تمنع التلاعب بالطلاق . فلا يصبح عقوبة يوقعها الزوج على الزوجة بفعله أو توقعها الزوجة على زوجها بطلبها ؛ ولكنه يصبح نوعا من العقوبة للاثنين . يقول الله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾(١) .

فبالطلقة الثالثة تصير الزوجة أجنبية عن الزوج غريبة عنه ويمضى كل منهما فى شأن ، تقلبه الحياة كل متقلب ، وتأخذ منهما السنون كل مأخذ . وقد يحدث أن تتزوج الزوجة رجلا آخر - زواجا صحيحا - فلا توفق فى الحياة معه فتطلق منه طلاقا صحيحا . ففى هذه الحالة يمكن شرعا أن تعود الى زوجها القديم . فالاقبال من كل منهما على الزواج من الآخر فى مثل هذه الحالة يعنى أن كلا منهما قد فكر وتدبر وتأمل حاله وحال من قد يكون فى كفالته من الأبناء ، ويرى الخير كل الخير فى أن يستأنف الرُّفْقَةَ ويتجنب أخطاء الماضى . فهنا نرى أن إباحة العودة مقرونة بالظن أن يقيما حدود الله .

وهكذا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع من الطلاق - أو ثلاث مراحل للطلاق - هى :

- **طلاق رجعى** يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد ولا مهر جديدين .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٠

- **طلاق بائن بينونة صغرى** يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين .
- **طلاق بائنٍ بيونة كبرى** لا يحلِ لهما - أى الزوجين - العودة أحدهما الى الآخر حتى تنكح الزوجة - وبصورة عفوية - زوجا غيره ثم يطلقها هذا الأخير .

ذلك أن الحياة الزوجية فى الإسلام - حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة . فإذا تحطمت هذه المعانى وكثر الجليد على أنقاضها كان لابد للطلاق أن ينهى حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده . فاذا ما تداعت تلك الأنقاض وحاولت اعادة تركيب ذاتها ، واذا ما عادت تلك المعانى حية من جديد فأى ضير يلحق بالزوجين المطلقين أن يعودا ان ظنا أنهما سيحفظان بعضهما فى بحبوحة الفيض الذى أراده الله لهما ؟ فإن بقيا فى أعماق الفيض يتسمان للحب والحياة والمودة والحنان فليهنآ ، وان تعثرت خطاهما وانقلبا الى بغض وتنافر جديدين فلينفصلا والى الأبد إلا أن تحدث المعجزة ، فتتزوج هى سواه ، ثم تختلف مع زوجها الجديد ويطلقها أو تخلعه أو يُفَرِّقُ بينهما ، ثم يُلْقَىَ فى قلب زوجها الأول - مُطَلِّقِها القديم - حُبُّهَا من جديد وترغب فى العودة اليه[1] .

حق المـرأة فى الطلاق

ومن المفيد أن نبين دور الزوجة فى الطلاق ولماذا جعل الله الطلاق بيد الرجل .

خلقت المرأة على طباع وسجايا لا توجد غالبا فى الرجل .. فهى سريعة التأثر والغضب لأتفه الأسباب .. تساير عاطفتها فى اتخاذ المواقف ، فتثور وتنفعل لأوهى الأمور .. يقول عنها الرسول ﷺ : « تحسن اليها الدهر كله ثم اذا أسأت اليها مرة تقول ما رأيت منك خيرا قط » . وهى أيضا لا تزن الأمور ونتائجها بميزان العقل بقدر ما تزنها بما تدعو اليه العاطفة . واذا كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيرا أحيانا ، فانه قد يكون شرا أحيانا كثيرة ؛ إذ به تنهدم الأُسرة ويتشتت الأبناء . فلهذا كان أمرا يحتاج الى تريث وتفكير وأناة . وهذه الأمور لا تتفق مع ما هو الشأن فى أغلب النساء ، فكان من الحكمة الا تملك المرأة أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وتطلق لأتفه الأسباب .

---

(١) الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٢٩ - ١٣٠

أما الرجل فهو فى أغلب الأحيان يتميز بالعقل والاتزان والتعقل والتريث فى الأمور . فملك الله الرجل الطلاق تحقيقا للاستقرار وتضييقا لوقوعه بقدر الامكان ، وهو عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيرا ويُحكم التفكير قبل الاقدام على الطلاق .

ومع هذا فقد أعطت الشريعة المرأة حق الالتجاء الى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها فى الحالات التى لا تستقيم فيها أمور الزوجية ؛ كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التى لا يحصل بها مقصود الزواج ، والتفريق قد يكون لاعسار الزوج عن الإنفاق فقد ذهب جمهور الفقهاء الى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لاعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق ، وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين ودليله : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾[1] .

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الاصلاحُ والتوفيقُ بين الزوجين . فان تعذر ذلك كان لابد من التفريق ؛ لأن الإبقاء على حياة أصبحت مصدر شقاء وتعب لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق . فكما أن العدالة تكون بالإصلاح فقد تكون بالتفريق ؛ لأن امساك الزوج زوجَتَه مع الإضرار بها أمر لا يجوز فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾[2] . ومن الضرر : قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما . ثم يأتى التفريق لغياب الزوج أو فقده أو سجنه وهو نوع من أنواع الضرر نظرا لما يصيب الزوجة من جراء ذلك من ضرر لحاجتها الى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر .

وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة . وأيضا للزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها فى يدها فتطلق نفسها متى أرادت . وللزوج أن يفوض اليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج . ودليل ذلك أن نساء النبى ﷺ شكون اليه فى يوم من الأيام لقلة النفقة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ﴾[3] .

---

(١) سورة النساء / آية ٣٥

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣١

(٣) سورة الأحزاب / آية ٢٨ ، ٢٩

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا » . فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات للدنيا معناه اختيارهن للطلاق .

أما اذا لم تشترط الزوجة أن تكون عصمتها بيدها أثناء الزواج ولم يُمَلِّكْها الزوجُ حقَّ التفويض بعد الزواج فان القرآن الكريم أعطاها الحق فى طلب المخالعة عن زوجها ، وعليه أن يجيبها الى ما طلبت . فقد بين الله تعالى فى آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾(١) .

وعلى هذا فالزوجة إذا طلبت الفراق من زوجها مخالعة فيجب عليه أن يلبى طلبها بعد محاولة الاصلاح ما أمكن الى ذلك سبيل . أما النزعة الطارئة فى بعض البلاد والتى تنادى بجعل الطلاق أمام القضاء ، فهى نزعة ليست فى صالح الرجل والمرأة ولا فى مصلحة الأسرة . ويكفينا فى بيان ضررها أن نذكر أنها تكشف عن خبايا البيوت لأن الطلاق فى أغلب الأحوال يكون لأسباب نفسية وقلبية يصعب الاستدلال عليها بالحِس . وقد يلجأ الزوج لأن يلفق لزوجته تهمة أخلاقية حتى يبرر طلاقه إياها أمام القاضى . ثم ماذا يحدث لو قال القاضى للزوج : لا تطلق فقال الزوج : هى طالق ، أيقع أم لا ؟ .

ان الطلاق فى الإسلام مع ما وضع الشارع فى طريقه من عقبات فهو فى الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل فى أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفى حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع(٢) .

وقد يكون خيرا أن تملك الزوجة أمر الطلاق فتطلق نفسها من أن يكون الطلاق بإذن القاضى أو بقراره ، حيث يتدخل فى كل صغيرة وكبيرة فيحجر على إرادة الزوجين فى مفارقة بعضهما وتحل إرادة القاضى محل إرادة الزوجين وهذا أمر

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) انظر : الطلاق بين الاطلاق والتقييد – سعاد ابراهيم صالح – رسالة ماجستير مقدمة لكلية البنات الاسلامية بجامعة الأزهر – القاهرة ١٩٧٢م .

يأباه الإسلام لأنه يتنافى مع مصلحة الأسرة . وعلينا فى كل حال أن نرجع للأصل وهو كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما أجمع عليه فقهاء المسلمين . ان جميع أحكام الطلاق يجب أن تكون متناسقة مع ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية لتشكل وحدة كاملة ، فالأصل فى الطلاق الحظر . وقد بين القرآن علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيا ، وفرض العدة لاستئناف الحياة الزوجية ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمر** ﴾[1] . وأحاط هذا كله بالعطف والرعاية بين الزوجين . فلا يمكن أن ينسجم مع هذه المبادىء الصريحة تسهيل وقوع الطلاق بأى لفظ وفى أى وقت وعلى أى شكل بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التى دعا اليها القرآن والسنة من جعل الطلاق أبغض الحلال الى الله .

ان هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فرق الزواج المخرج الوحيد عندما تتعقد الحياة الزوجية ، مع حفظ كرامة الرجل والمرأة فى آن معا . وهذا المخرج ، على دقته ، الحل الوحيد للطوارىء التي تعصف بالأسرة فى يوم من الأيام .. وقد عمدت أكثر التشريعات المدنية فى العالم الى الاهتداء به ، غير أنها لم تتقيد بكافة أصوله . ولعل أكبر مثلبة فى ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محدودة ، وبشكل جعل من المحكمة مسرحا لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سرا بين الزوجين !![2] .

ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنا مع شخص آخر وهما السببان المحددان للطلاق فى المجتمع الغربى الذى يأخذ بمبدأ الطلاق[3] ؟ .

---

(١) سورة الطلاق / آية ١

(٢) الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٣١

(٣) الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهى ص ٢٦٧ نقلا من كتاب الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٣١

وأبشع من ذلك أن المحاكم فى بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيرا ما يتواطآن فيما بينهما على الرمى بهذه التهمة ليفترقا . وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لاثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق(١) .

ان المجتمعات التى صدرت منها صرخات الهجوم والتجريح للاسلام بسبب إباحته الطلاق هى نفسها المجتمعات التى تعانى الآن من تفسخ العلاقات الزوجية وتفشى المباذل الخلقية بسبب التشدد فى الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الألفة والمحبة ، ولا تقوم الحياة الزوجية على أساس الاحترام المتبادل والتعاطف بين الزوجين . وفى هذه المجتمعات نرى اليوم ونسمع ونقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق ، ومطالبات فى داخل قلاع الهجوم هذه بإباحة الطلاق كحل إجتماعى ضرورى لمعالجة الخلافات الزوجية التى يستعصى حلها مع وجود الزوجين كل منهما مع الآخر .

ويجب ونحن ننظر للطلاق وغيره من قضايا المجتمع أن نتذكر قوله تعالى ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة** ﴾(٢) . ففى هذه الآية الكريمة تكمن فلسفة خلق الكون . فالله سبحانه وتعالى شرع لنا كل ما فيه رحمة لنا . وفى بناء الأسرة جعل الله سبحانه الزواج مودة ورحمة . وجعل الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة و .. جعل الطلاق – على كرهه وبغضه – رحمة أيضا حيث تستعصى المشكلة على أى حل آخر .



(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٠ نقلا من كتاب الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٣١ .
(٢) سورة الأنعام / آية ٥٤

الفصل العاشر

الخُلع

﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾

سـورة النساء / آية ٤

الخُلع

تعريف الخُلع لغة

الخلع بضم الخاء وسكون اللام ، يقال : خلع امرأته ، وخالعها مخالعة ، واختلعت هى منه فهى خالع .. وأصله من خلع الثوب . لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها . قال تعالى : ﴿ **هُنَّ لباس لَكُم وأنتم لِباس لهن** ﴾[1] .

تعريفه شرعًا

هو فراق الزوجِ إمْرَأتَهُ بِعِوَضٍ يأخذه الزوج من إمرأته أو غيرها ، بألفاظ مخصوصة . وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ، وقد استدل على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾[3] .

فقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾[4] يفيد نهى الأزواج عن أخذ شيء من زوجاتهم مما قدموه لهن على وجه المُضَارَّةِ . وهذه هى

---

(١) سـورة البقرة / آية١٨٧ .
(٢) سـورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(٣) سـورة النساء / آية ٤ .
(٤) سـورة البقرة / آية ٢٢٩ .

القاعدة . ولذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا يصح للرجل أخذ شيىء مما أعطاه زوجَته إلا إذا كان الفساد والنشوز من جانبها هى .

أما قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[١] فهو يفيد جواز الخلع فى حالة الخوف وفى غيرها ؛ لأنه إذا جاز للمرأة أن تهب مهرها لزوجها من غير أن تحصل منه على شيىء فى مقابل مابذل كان ذلك جائزا من باب أولى فى الخلع الذى تصير به المرأة مالكة لنفسها .

وقد قسم الفخر الرازى الخوف الذى جُعِلَ شرطا لجواز الخلع وصحته إلى أربعة أقسام[٢] .

(١) أن يكون الخوف حاصلا من قبل الزوجة .

(٢) أن يكون حاصلا من قبل الزوج .

(٣) أن يكون حاصلا لا من قبل الزوج ، ولا من قبل الزوجة .

(٤) أن يكون حاصلا من قبلهما معا .

القسم الأول :

وهو حصول الخوف من قبل الزوجة ، فأكثر الفقهاء على جواز الخلع ، وعلى أن المال الذى يأخذه الزوج منها حلال لا إثم عليه فيه ؛ لأن الزوجة هى التى كانت سببا فى الضرر بإظهار النشوز والبغض للزوج . ففى هذه الحالة جاز للزوج أخذ ما أعطاه لزوجته . ولا إثم على الزوجة أيضا فى رد ما أخذت منه ، والدليل على ذلك حديث إمرأة ثابت بن قيس ، فقد روى عن ابن عباس قال : « جاءت إمرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله . انى ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « نعم » فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ٢ ص ٣٧٦

وطلقها تطليقة » (رواه البخارى[1] والنسائى) . وهذا هو دليل مشروعيته من السنة .

القسم الثانى :

أن يكون حصول الخوف آتيا من قبل الزوج فقط : بأن يضربها ويؤذيها حتى تلجأ الى الفدية . ففى هذه الحالة يكون المال الذى يأخذه الزوج منها حراما ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾[3] إلى قوله تعالى : ﴿ **أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾[4] . فهذه الآيات صريحة فى النهى عن أخذ ذلك المال وتحريمه على الزوج .

القسم الثالث :

حصول الخوف ولكن لا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة كأن يحصل من حاكم أو متوسط بينهما . فأكثر الفقهاء على جواز الخلع بسبب هذا الخوف وعلى أن المال المأخوذ من الزوجة حلال لزوجها . وقال قوم إنه حرام .

القسم الرابع :

إن حصل الخوف من قبلهما معا حرم على الزوج أخذ شىء مما أعطاه زوجته ؛ لأن الآيات التى تقدم ذكرها تدل على حرمة أخذه إذا كان السبب حاصلا من قبل الزوج ، وليس منه ما يفيد أن للمرأة سببا فيه ، ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى : وهى قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾[5] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٠٩ .
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(٣) سورة النساء / آية ١٩ .
(٤) سورة النساء / آية ٢٠ .
(٥) سورة النساء / آية ٣٥ .

أسباب الخُلع

إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه ، أو خلقته ، أى صورته الظاهرة أو الباطنة ، أو كرهته لنقص دينه ، أو لكبره ، أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه .

حكم الخلع :

يختلف حكم الخلع باختلاف سببه المؤدى إليه .

فيكون جائزا :

إذا كرهت المرأة زوجها لسبب من الأسباب التى ذكرناها ؛ فانه لا حرج على الزوج أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا حرج على الزوجة كذلك أن تفتدى نفسها برد ما أخذت منه – وذلك ما فعله النبى ﷺ مع ثابت وامرأته إذ أمرها أن ترد إليه حديقته التى أعطاها لها – إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيُسْتَحَبُّ صبرها وعدم افتدائها . قال الإمام أحمد : ينبغى لها ألّا تختلع منه وأن تصبر .

ويكون مكروها :

إن خالعته مع استقامة الحال وعدم وجود سبب يقتضيه ؛ لأن الله تعالى أجازه فى حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله فقوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ يفيد أن الخلع لا يكون حلالا إلا إذا خاف كل من الزوجين عدم إقامة حدود الله . ومعنى ذلك أن يخاف كل منهما أنه لن يستطيع القيام بحق النكاح لصاحبه حسب ما أوجبه الله تعالى لكراهة يحس بها نحوه ، ولأنه قد ورد النهى عن طلب المرأة الطلاق من غير ما بأس ، وذلك لحديث ثوبان أن النبى ﷺ قال : « أيُّمَا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائى . ولكن يقع الخلع لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ .

ويكون حراما :

إن عَضَلَهَا أى ضارَّها بالضرب والتضييق عليها أو مَنَعَهَا حقوقها من القسم والنفقة لتفتدى نفسها فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها لقوله

تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾[1] ولأن ما تفتدى به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهى عنه فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾ . ولكن ان فعل الزوج ذلك - أى الضرب والتضييق ونحوه - لا لتفتدى منه فالخلع صحيح لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما لَهَا ، ولكن عليه إثم الظلم[2] .

هل يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من زوجته أكثر مما أعطاها ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى آراء : فقال فريق منهم : لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ، وهو قول على رضى الله عنه . وقال فريق منهم : لا يجوز له أن يأخذ إلا أقل مما أعطاها حتى يكون له الفضل ، وهو قول سعيد بن المسيب . وقال أكثرهم : يجوز الخلع بالأكثر ، والأقل ، والمساوى .

الأدلة :

احتج الفريق الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أنْ تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾[3] ثم قال بعد ذلك : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[4] . فوجب أن يكون هذا راجعا إلى ما آتاها ، وإذا كان كذلك فلا يدخل فى الإباحة إلا ما قد أعطاها من المهر .

وأمـاالسنة :

فما ورد فى رواية لحديث ثابت بن قيس : أن ثابتا طلب من امرأته أن ترد عليه حديقته فقالت : « وأزيده » . فقال النبى ﷺ : « لا ، حديقته ولا تزداد » (رواه ابن ماجه) . فلو كان الخلع بالأكثر جائزا لما منع منه النبى ﷺ .

---

(١) سورة النساء / آية ١٩

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) و (٤) سـورة البقرة / آية ٢٢٩ .

وامـا المعقول :

فهو أن الزوج قد استباح بِضْعَهَا ، فلو أخذ منها أزيد مما أعطاها لكان ذلك اجحافا بجانب المرأة ، وإلحاقا للضرر بها ، وهو غير جائز .

واستدل الفريق الثانى بما ورد من أن عمر رضى الله عنه رفعت إليه إمرأة ناشزٌ أَمْرَهَا . فأخذها عمر وحبسها فى بيت الزبل ليلتين ثم قال لها : « كيف حالك ؟ » قالت : « ما بِتُّ أطيب من هاتين الليلتين » . فقال عمر لزوجها : « اخلعها ولو بقرطها » .

وأما الجمهور فيرون : أن الخلع عقد معاوضة فوجب ألا يتقيد بمقدار معين . فكما أن للمرأة ألا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذلك للزوج ألا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير ؛ لا سيما وأن الزوجة هى التى أظهرت الاستخفاف بالزوج حين أظهرت بغضه وأعلنت كراهته .

هل الخُلْع فسخ أم طلاق ؟

اختلف العلماء فى الخلع . فقال فريق : هو فسخ . وذهب فريق إلى أنه طلاق .

أما الفريق الأول :

فاستدل على القول بأنه فسخ بأن الله تعالى قال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾(١) ثم ذكر الخلع بقوله : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾(٢) ، ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾(٣) . فلو كان الخلع طلاقا لكان بعد الطلقتين ثالثا ، ولكان قوله بعد ذلك ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ﴾ دَالًّا على أن للرجل أربع تطليقات . واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس أن إمرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد الرسـول ﷺ فأمرها رسـول الله ﷺ أن تعتد

---

(١) و (٢) سـورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(٣) سـورة البقرة / آية ٢٣٠ .

بحيضة . فلو كان الخلع طلاقا لاعتدت كما تعتد المطلقة . وقد بين الله عدة المطلقة بقوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1] . فلما ثبت أن المختلعة اعتدت بحيضة واحدة ثبت أنها بخلاف المطلقة .

واحتج الفريق الثانى :

القائل بأن الخلع طلاق – بما ورد عن ابن عباس فى حديث إمرأة ثابت بن قيس : فقد جاء فيه قول النبى ﷺ لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة) . ومن ثم جعلوا الخلع طلاقا مكملا للثلاث ، لا يجوز بعده أن ترجع الى زوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

وأما قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ . فهو معطوف على قوله : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ . لأن قوله ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ إنما يعنى به أو تطليق بإحسان . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين ، وهذا لا يقوله أحد . ومما يقوى كون الخلع طلاقا لا فسخا جوازه بأكثر من المهر . والفسخ لا يجوز ، فهو كالإقالة فى البيع لا يجوز فيه للإنسان أن يسترد أكثر مما دفع .

وبعد ..

فان الباحث فى حكمة مشروعية الخلع يرى أن الخلع شرع لدفع الضرر عن كل من الزوجين . فالزوجة التى تكره البقاء مع زوج ترى فى معاشرته ما تخشاه على نفسها من أمور قد تغريها بالمعصية أو تَعَدِّى حدودِ الله تعالى كان لها أن تفتدى نفسها برد ما أخذت من زوجها ، وتتخلص مما تخشاه منه من ضرر . ومصلحة الزوج ظاهرة فى أن استرداده لما دفعه إليها من مهر فيه عوض له عن فراق زوجةٍ فَقَدَ ما كان يرجوه فيها من حسن الصحبة وجميل العشرة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء / آية ١٣٠ .



الفصل الحادى عشر

العِـدَّة

﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾

سورة الطلاق / آية ١

العِـدَّة

تعريف العدة

العدة لغة : بكسر العين مفرد العدد . واصطلاحا : اسم المدة التى تتربص فيها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، إما بالولادة أو بالأقراء ، أو بالشهور .

أسباب وجوب العدة

من تعريف العدة يتبين ان العدة تترتب على أحد أمرين :

الأول :

وفاة الزوج عن زوجته ؛ سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها . والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجا يَتَربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (١) . والدليل من السنة ما روى عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : لا تَحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ (٢) . ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار .

الثانى :

حصول فرقة بين الزوجين فى حال الحياة ؛ سواء أكانت بطلاق أم بغيره

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٤

(٢) العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد

- كالفسخ - شريطة ان تقع هذه الفرقة بعد الدخول . والدليل قوله تعالى : ﴿ **يأأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ [1] . وقوله سبحانه : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [2] .

أما الدليل على اشتراط الدخول فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [3] .

حكمة مشروعية العدة

يبين ابن القيم [4] حِكَمَ مشروعية العدة بقوله : فى شرع العدة حِكَمٌ : **منها** العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطِئَيْنِ فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . **ومنها** تعظيم خطر العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . **ومنها** تطويل زمان الرجعة للمطلق ، إذ لعله أن يندم ويفىء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة . **ومنها** قضاء حق الزوج ، وإظهارُ تأثيرِ فقدِهِ فى المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الاحداد على الوالد والولد . **ومنها** الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذى أوجبه ؛ ففى العدة أربعة حقوق . وقد أقام الشارعُ الموتَ مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ؛ فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .

من هى الزوجة التى تلزمها العدّة؟

الزوجة التى تلزمها العدة هى المُتَوَفَّى عنها مطلقا سواء أكانت مدخولا بها أم لا ، أو المفارقة فى حال الحياة بشرط أن يكون مدخولا بها . أما الزوجة التى لم يدخل بها الزوج فلا عدة عليها إذا وقعت الفرقة بينها وبينه فى حال الحياة عملا بقوله تعالى :

---

(١) سورة الطلاق / آية ١

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٣) سورة الأحزاب / آية ٤٩

(٤) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ٨٥ .

﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [1] ؛ لأن المراد من النكاح فى هذه الآية خصوص العقد . والمراد من المسيس هو الدخول على الخلاف فيه .

وإذا كانت العدة تجب على الزوجة المدخول بها المفارقة فى حال الحياة بعد حل عقدة زواجها وأنها تتربص ولا تتزوج بغير زوجها حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل الذى حدده الشرع لها ، فهى لا تجب على الزوج إذا فارق زوجته بأى سبب كان ؛ فليس عليه أن يتربص أى مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها ممن يحرم الجمع بينها وبين مطلقته فان عليه أن ينتظر حتى تنقضى عدة مطلقته ، لئلا يكون جامعا بين من يحرم الجمع بينهما شرعا . وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع .

أنواع العدّة

النوع الأول: العدة بوضع الحمل

الحامل إما ان تكون مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها :

أ) إذا كانت الحامل مطلقة :

فإنها تعتد بوضع الحمل سواء أكان حيا أم ميتا كاملا أو ناقصا ؛ عملا بقوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [2] ، لأن السياق فى بيان عدة المطلقات كما هو وارد فى سورة الطلاق :﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [3] ، ولقول النبى ﷺ فيما رواه أبى بن كعب قال : « قلت يا رسول الله : أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ؟ فقال : هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها » [4] . (رواه أحمد والدارقطنى) .

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٤٩
(٢) سورة الطلاق / آية ٤
(٣) سورة الطلاق / آية ١
(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤٤

وقد ذكر ابن قدامة فى المغنى (١) أنه إذا طلق الرجل زوجته الحامل فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع الحمل عملا بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

ب) إذا كانت المرأة الحامل مُتَوَفًّى عنها زوجها :

اختلف الفقهاء فى عدة هذه المرأة ، هل تكون عدتها بوضع الحمل ؟ أم تكون عدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن المدة التى هى أربعة أشهر وعشر . وسبب الاختلاف هو ما يبدو من تعارض ظاهرى بين قوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن (٢) أن يضعن حملهن** ﴾ – فان ظاهرها أن المعتدة الحامل تنتهى عدتها بوضع الحمل حيا كان أو ميتا ، كاملا كان أو ناقصا وسواء أكانت المرأة تعتد عن طلاق أم تعتد عن وفاة ، وبين آية سورة البقرة وهى قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٣) ، الدالة على ان عدة المتوفى عنها زوجها تكون بأربعة أشهر وعشر سواء أكانت حاملا أم غير حامل . فتكون آية الطلاق متعارضة مع آية البقرة . وذلك أن آية البقرة أعم فى المعتدات إذ تشمل الحامل وغير الحامل ، وأخص فى سبب العدة وهو الوفاة . وعلى العكس من ذلك آية الطلاق أعم فى سبب العدة سواء أكان طلاقا أم موتا ، وأخص فى المعتدات فانها خاصة بالحوامل فقط . فكان التعارض بينهما واقعا فى القدر الذى اجتمعتا عليه واشتركتا فيه وهو عدة المتوفى عنها الحامل . فآية البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وآية الطلاق تجعل عدتها مدة الحمل فمتى وضعت حملها فقد انقضت عدتها . ومن أجل هذا التعارض اختلف السلف فى عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا .

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن عدتها تنتهى بوضع الحمل ولو كان الزوج على مُغْتَسَلِهِ .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١١١
(٢) أجل الشيء آخر مدته ، وأجله أيضا مدته كلها . والمراد بالأجل هنا آخر المدة التى تتربصها المرأة أى آخر عدتهن أن يضعن حملهن .
(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٤

وقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر .

وقد استدل كل فريق بما يؤيد ما ذهب اليه :

أدلة الجمهور القائلين بأن عدتها تنتهى بوضع الحمل :

استدلوا بالسنة الصريحة الصحيحة الواردة فى الصحيحين ، ومنها أن سُبَيْعَةَ الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرا . فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل . فلم تَنْشِبْ أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخُطَّابِ . فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك . فقال لها : « ما لى أراك متجملة لعلك تريدين النكاح . والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر » . قالت سبيعة : « فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى . وأمرنى بالتزوج إن بَدَا لى » (أخرجه البخارى ومسلم) .

وفى الحديث دليل على أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل أىَّ وقت كان . فيرى الجمهور أن السنة جاءت مُبَيِّنَةً ، وأن قوله تعالى :﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وأن عموم الآية مراد وان كان السياق يقتضى أنها خاصة بالمطلقات . فصارت الآية بعد بيان السنة نَاصَّةً على ان عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنتهى بوضع الحمل فقط . وهذه الآية – آية الطلاق – نزلت بعد آية البقرة . كما أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه أن آية ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (١) نزلت بعد آية سورة البقرة بعدة أشهر ، فتكون الآية ناسخة لآية البقرة فيما اجتمعتا عليه واشتركتا فيه . فصار المراد من الأزواج فى قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٢) غير الحوامل من المتوفى عنهن .

---

(١) سورة الطلاق / آية ٤
(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٤

أدلة القائلين بأن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر :

احتجوا بأن النصين متعارضان ولا يمكن تخصيص العموم فى أحدهما بالآخر لأن ذلك الغاء . ولا يصار الى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع . والجمع هنا ممكن فكان هو المتعين . وبالاعتداد بأبعد الأجلين يحصل الجمع بين النصين لأن مدة الحمل إن زادت على أربعة أشهر وعشر فقد تربصت أربعة وعشرا مع الزيادة ، وان قصرت وتربصت أربعة أشهر وعشرا فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بالآيتين .

الرد عليهم :

ويمكن أن يقال فى الرد على هؤلاء : بأن قولكم هذا يفيد الجمع بين المدتين ، ولا يعد جمعا بين النصين وإعمالا لعموم كل منهما فى مقتضاه . وذلك أنها إن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثم حكمنا عليها بأنها لا تزال فى العدة كان ذلك إهدارا لمقتضى الحصر والتوقيت فى قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [1] ؛ فانه ظاهر فى أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل ، وأنها حلال للأزواج متى وضعت حملها كما بينت ذلك السنة الصحيحة . وأصحاب هذا الرأى يحرمونها على الأزواج ويلزمونها القرار فى مسكن العدة الى أن تنتهى أربعة أشهر وعشر . فكيف يقال بعد ذلك انهم عملوا بمقتضى الآية ؟ . وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا ألزمناها بوضع الحمل انه اهدار لمقتضى الحصر والتوقيت فى قوله تعالى : ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [2] وهو ظاهر . فلم يكن فى هذا المذهب جمع بين النصين ؛ بل فيه اهدار لأحد النصين لا محالة .

الترجيـــح :

بذلك يظهر جليا أن الرجحان فى جانب من يرى أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى عدتها بوضع حملها كما هو رأى الجمهور ، وأنها بالوضع تحل للأزواج .

---

(١) سورة الطلاق / آية ٤

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٤

ولا يتوقف حلها على طهرها من النفاس خلافا لبعض العلماء . ومعلوم أنه يحرم أن يُسْتَمْتَعَ بوطء الزوجة قبل انقضاء فترة النفاس فيحل العقد عليها ويحرم وطؤها حتى تطهر من نفاسها .

النوع الثانى: العـدة بالأقراء

تعتد المرأة بالأقراء إذا كانت من ذوات الحيض ودخل بها زوجها ولم تكن حاملا ووقعت بينه وبينها فرقة فى حال الحياة بطلاق أو غيره بلا خلاف بين أهل العلم فى ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾[1] . فالعموم الوارد فى لفظ (المطلقات) ليس مرادا ، بل أخرج منه المرأة التى طلقت قبل الدخول بها ، كما دلت آية الأحزاب على ذلك :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[2] . كما أخرج منه الحامل بقسميها : المتوفى عنها ، وغير المتوفى عنها ؛ عملا بقوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾

وبقيت الآية بعد ذلك الإخراج خاصة بالمطلقات اللاتى من ذوات الأقراء المدخول بهن غير ذوات الحمل .

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى المراد بلفظ (الأقراء) الوارد فى الآية الكريمة : هل المراد من الأقراء الأطهار ، أم المراد منه الحيضات ؟ .

ومنشأ هذا الخلاف فى فهم المراد من لفظ الأقراء ورودُ لفظ القرء على لسان العرب بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض . فمن يرى من الفقهاء أن القرء هو الطهر قال بأن تعتد المرأة بثلاثة أطهار . ومن يرى منهم أن القرء هو الحيض قال بأن تعتد المرأة بثلاث حِيَضٍ .

وقد احتج من قال ان الأقراء هى الأطهار بقول الله تعالى : « **فطلقوهن لعدتهن** ﴾[3] أى فى عدتهن كقوله تعالى : ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم**

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٢٨ .
(٢) سورة الأحزاب/آية ٤٩ .
(٣) سورة الطلاق/آية ١ .

القيامة ﴾ (١) أى فى يوم القيامة . وانما أمر بالطلاق فى الطهر لا فى الحيض . ويدل على ذلك قول النبى ﷺ فى حديث ابن عمر : « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر . فإن شاء طلق ، وان شاء أمسك . فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » (متفق عليه) .

واحتج من قال ان المراد بالأقراء الحيض بقوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ (٢) فَنَقَلَهُنَّ عند عدم الحيض الى الاعتداد بالأشهر . فدل ذلك على أن الأصل الحيض ، كما قال ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ (٣) .

ومهما كان الخلاف بين الفقهاء فى المراد من القرء فوجوب العدة على هذه المرأة التى من ذوات الحيض متفق عليه بين الكل ، وأنه يحرم الطلاق فى الحيض ، وأن الحيضة التى طلق فيها لا تحتسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة . والتى طلق فيها لم يبق منها ما تمم به مع اثنين ثلاثة كاملة فلا يعتد بها ، ولأن الطلاق إنما حرم فى الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فلو احتسبت بتلك الحيضة قرء كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرما مع ان الكل متفق على حرمة الطلاق فى حال الحيض . ومن قال إن القرء هو الطهر احتسب لها الطهر الذى طلقها فيه قرءا فلو طلقها وقد بقى من قرئها لحظة حسبها قرءا .

النوع الثالث : العدة بالأشهر

العدة بالأشهر قسمان :

القسم الأول :

تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد دخل بها زوجها ووقعت الفرقة بينه وبينها فى حيال الحياة ولم تكن من ذوات الحيض ولم تكن حاملا فعدتها ثلاثة أشهر . وهذه إما أن تكون آيسة ، وإما ان تكون لم تحض أصلا لصِغَرٍ أو لعدم وقوع الحيض لها .

---

(١) سورة الأنبياء / آية ٤٧
(٢) سورة الطلاق / آية ٤
(٣) سورة النساء / آية ٤٣

وعدة هاتين قد بينها الله تعالى فى سورة الطلاق بقوله جل شأنه : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ . فإن معنى الآية الكريمة أن النساء اللاتى طلقن من أزواجهن وكن آيسات من الحيض عدتهن ثلاثة أشهر . وكذلك النساء اللاتى لم يحضن أصلا عدتهن ثلاثة أشهر . ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المرأة ما دامت ترى الحيض فهى من ذوات الأقرآء لا تكون آيسة ولو بلغت مائة سنة . إنما خلافهم فيمن انقطع حيضها متى تكون آيسة وتعتد بالأشهر ؟ ألذلك حد معين أم ليس له حد معين ؟ .

والقائلون بالتحديد مختلفون : فمنهم من قدر اليأس بالسنين ، فجعل سن اليأس خمسين ، ومنهم من جعله خمسا وخمسين وستا وستين ، أقوال مختلفة أقصاها أنه خمس وثمانون سنة . ومنهم من اعتبره بيأس النساء من عشيرتها ، وقيل بيأس النساء فى بلدها الذى هى فيه فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء كبعض الصحارى يبطىء فيه سن اليأس .

واحتج القائلون بالتحديد بأن اليأس يعتمد على الظن ، ومهما انقطع دم المرأة فإنها لا تزال ترجو عَوْدَهُ . ولا يتأكد الظن بعدم عودِه إلا إذا بلغت من السن مبلغا لا يحيض مثلها فيه . وأمر العدد يُبنى على الاحتياط وطلب اليقين ما أمكن .

والقائلون بعدم التحديد يقولون : اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم تَرْجُه فهى آيسة ولو خالفت فى ذلك عادة النساء جميعا ولو كان لها أربعون سنة أو أقل . كما انها ما دامت تحيض وترى الدم وترجوه فليست آيسة ولو كان لها سبعون سنة أو أكثر ولو خالفت فى ذلك عادة النساء جميعا .

وثمرة الخلاف بين التحديد وعدمه تظهر فى المرأة التى طلقت وكانت من ذوات الأقراء ثم ارتفع حيضها بماذا تعتد ؟ فأصحاب التحديد يقولون تنتظر حتى ترى الدم أو تبلغ حد اليأس فتعتد بثلاثة أشهر ولو كانت مدة التربص أكثر من عشر سنين . والذين لا يرون لليأس حدا يقولون تتربص غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج مهما كان سنها . قالوا : وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه انها تتربص تسعة أشهر فإن استبان حملها وإلا اعتدت ثلاثة أشهر .

وهذا القول يراعى مصلحة كل من المرأة والرجل ؛ لأن مصلحة المرأة أن

تنتهى عدتها لتتزوج من غير هذا الرجل خصوصا وقد تيقنت براءة رحمها منه . ومصلحة الرجل ان تُرفع عنه نفقة عدة المرأة فربما كانت له زوجة أخرى أو أقارب هم أولى بتلك النفقة .

وما الحكم لو حاضت المرأة بعد انقضاء العدة بالأشهر ؟

الجواب : أن ذلك لا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بانها اعتدت عدتها بالأشهر من اللاتى لم يحضن . ولكن إذا وجبت عليها عدة أخرى فى المستقبل فإنها تعتد بالأقراء لأنها أصبحت من ذوات الحيض . والمعتبر فى عدة الأشهر الأهلة ما أمكن .

القسم الثانى :

تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد توفى زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشر ؛ فقد اتفق أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها ، وسواء أكانت كبيرة بالغة أم صغيرة لم تبلغ ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [1] . فظاهر الآية العموم فى المعتدة ، لا فرق بين أن يكون قد دخل بها الزوج أم لا . وقد أخرج من عمومها الحامل فعدتها فى حال الوفاة تكون بوضع الحمل ، لقول النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (متفق عليه) . فظاهر الحديث أنه يحرم على الزوجة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، أما الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا . والإحداد عليه يكون فى زمن العدة التى قدرها الشارع فى الآية الكريمة .

وقد يقال إن هذه الآية خاصة بالمدخول بها من النساء فقط كما اختصت آية المطلقات بالمدخول بهن فقط ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فقد أخرجت غير المدخول بها بآية الأحزاب ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ فلتكن هذه الآية خاصة بالمدخول بهن فقط .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٤

ويمكن الرد على هذا من وجهين :

الأول : أن النكاح عَقْدُ عُمْرٍ ، فإذا مات الزوج انتهى العقد . والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتَقَرُّرِ أحكامً الصيام بدخوله وأحكام الإجارة بانقضائها . والعدة من أحكام الزاج فتقرر بانتهائه .

والثانى : أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوجُ تكذيبهُا فيه ونفيه باللعان . ولا يتأتى هذا بالنسبة للزوج المتوفى ؛ فقد تأتى بولد فيلحق الميتَ نسبُه وليس هناك من ينفيه فاحتفظنا بايجاب العدة عليها لحفظها وصيانتها .

بالإضافة إلى ذلك فان الفرقة بالموت لا إساءة فيها من الزوج ، فَأُمِرَتْ بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه . ولهذا وجب عليها الحداد وان لم تكن مدخولا بها .

وقد جاءت مدة العدة على هذا النحو (أربعة أشهر وعشرا) على وفق الحكمة والمصلحة إذ لابد من مدة مضروبة لها . وأولى المدد بذلك هى المدة التى يُعْلَمُ فيها بوجود الولد من عدمه ، فإنه يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر . ثم ينفخ الروح فى الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمة حمل (١) .



(١) انظر فى هذا الباب كلا من : المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١١ وما بعدها ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ ٢ ص ٨٥ وما بعدها ، سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٩٩ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٤٦ وما بعدها .

خاتمة

وبعــــد

فهذا هو نظام الأسرة فى الإسلام . وهذه أضواء سلطناها على جوانب مختلفة منه ، قصدنا منها أن نبين ما قد يبدو خافيا على البعض منا وهو فى حقيقة الأمر جَلِىٌّ وبَيِّنٌ لكل ذى بصيرة . وما الخفاء أو الغموض إلا لأننا قد أَهَمَّتْنَا الحياة الدنيا ، وشغلتنا بمقادير متفاوتة عن فهم كتاب الله وسنة رسوله ، واستيعاب ما فيهما من حكم سامية ومقاصد نبيلة .

وعندما نستعرض جوانب نظام الأسرة فى الإسلام نرى القرآن الكريم قد فصل فى مواضع وأجمل فى مواضع أخرى . وتكفلت السنة النبوية الشريفة بالتفصيل والشرح لما أجمل وبالتطبيق العملى لما فصل . وخصصت أو عممت حسب مقتضى الحال . واجتهد الأئمة من الفقهاء والمفسرين فى فهم نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فاتفقوا وكان اتفاقهم نعمة ، واختلفوا وكان اختلافهم رحمة .

ولن يضير الإسلامَ أن ترتفع ضده أصوات صليبية الفكر . ولن يضير الإسلام أن ينأى بعض أبنائه عن بعض أحكامه . ولكن المجتمع المسلم فى الحق هو الذى يضار من هذا النأى . وعندما نقول (المجتمع المسلم) فإننا لا نقصد مجتمعا بذاته وإنما نقصد كل مجتمع مسلم . وفى مواجهة تيارات المادية والإلحاد التى تعصف بالبناء الداخلى للمجتمعات غير المسلمة والتى تهب رياحها على المجتمعات المسلمة من كل اتجاه نجد ألا ملجأ لنا ولا ملاذ إلا فى كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه علماء المسلمين .

هذا ما قصدنا اليه . نسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله خالصا من الرياء والنفاق ، وأن ينفع به المسلمين ، وهو نعم المولى ونعم الوكيل .

فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - أبغض الحلال : نور الدين عتر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣ - أحكام الزواج والطلاق : بدران أبو العينين بدران .

٤ - إحياء علوم الدين : الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٥ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : القسطلانى .

٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٧ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : زكى الدين شعبان .

٨ - الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة .

٩ - الأحوال الشخصية : محمد حسين الذهبى .

١٠ - الأسرة فى الاسلام : مصطفى عبد الواحد ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

١١ - الأسرة والمجتمع : على عبد الواحد وافى .

١٢ - الإسلام والأسرة : محمود بن الشريف ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة .

١٣ - الإسلام والمرأة المعاصرة : البهى الخولى ، دار القلم ، ط ٣ ، الكويت .

١٤ - الإشفاق على أحكام الطلاق : محمد زاهد الكوثرى ، مطبعة مجلة الإسلام ، القاهرة .

١٥ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط ١ ، مكتبة الخانجى بالقاهرة ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م .

١٦ – التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ : منصور على ناصف ، ط ٤ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

١٧ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : المنذرى : الحافظ أبو محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، ط ١ ، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

١٨ – الدين وتنظيم الأسرة : أحمد الشرباصى ، مطبوعات وزارة الشئون الاجتماعية ، القاهرة .

١٩ – الزواج الإسلامى أمام التحديات : محمد على ضناوى ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .

٢٠ – الصحاح وتاج اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٢١ – الطلاق بين الإطلاق والتقييد : سعاد ابراهيم صالح ، رسالة تخصص (ماجستير) مقدمة الى كلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة ، (مطبوعة على الآلة الكاتبة) ١٩٧٢م – ١٣٩٢هـ .

٢٢ – الطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون : أحمد الغندور ، ط ١ ، دار المعارف القاهرة .

٢٣ – الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة : على حسب الله ، ط ١ ، ١٩٦٨م دار الفكر العربى ، القاهرة .

٢٤ – القاموس المحيط : الفيروز أبادى ، قاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب ، أبو طاهر الفيدوزابادى الشيرازى .

٢٥ – المرأة فى التصور الإسلامى : عبد المتعال محمد الجبرى ، مكتبة وهبة ، عابدين القاهرة .

٢٦ – المرأة كما أرادها الله : محمد متولى الشعراوى ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

٢٧ – المستدرك على الصحيحين : الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (وبذيله تلخيص للحافظ الذهبى) ، مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .

٢٨ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير (للرافعى) : المقرى : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، ط ١٣٢٤٥٢ هـ - ١٩٠٦ م . المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة .
٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .
٣٠ - المغنى والشرح الكبير : ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بيروت . ومخطوط رقم ١٧ فقه حنبلى بدار الكتب المصرية .
٣١ - النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة : محمد صالح الفرفورى .
٣٢ - أهداف الأسرة فى الإسلام ، والتيارات المضادة : حسين محمد يوسف ، دار الاعتصام ، القاهرة .
٣٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى : علاء الدين بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، المطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ ، القاهرة .
٣٤ - ترتيب القاموس المحيط : الطاهر أحمد الزاوى ، ط ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٣٥ - تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية : عبد الناصر توفيق العطار ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
٣٦ - تفسير الجصاص (أحكام القرآن) : الجصاص : أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ ، القاهرة .
٣٧ - تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير) : للفخر الرازى ، ط ١ ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .
٣٨ - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبعة دار الفكر .
٣٩ - تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) : القرطبى : محمد بن أحمد بن أبى عبد الله الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
٤٠ - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) : الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

٤١ – تفسير سورة النور : أبو الأعلى المودودى ، طبعة مؤسسة الرسالة .
٤٢ – تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة الحلبى ، القاهرة .
٤٣ – حاشية الدسوقى : محمد الدسوقى المالكى (وهى على الشرح الكبير للدردير المسمى فتح القدير على مختصر خليل) ، طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .
٤٤ – حجة الله البالغة : الدهلوى : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبد الرحمن المحدث الدهلوى ، ط ١ ، ١٣٥٥ هـ ، دار التراث .
٤٥ – حركة تحديد النسل : أبو الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة .
٤٦ – حقوق النساء فى الإسلام : محمد رشيد رضا ، طبعة المكتب الإسلامى .
٤٧ – خطبة النساء فى الشريعة الاسلامية والتشريعات الدينية : عبد الناصر توفيق العطار ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
٤٨ – روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد على الصابونى ، طبعة دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م .
٤٩ – روح الدين الإسلامى : عفيف طيارة .
٥٠ – سبل السلام : الصنعانى : محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى .
٥١ – علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الإسلامية : سعاد ابراهيم صالح ، ط ١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م ، سلسلة الكتاب الجامعى ، إدارة النشر بمؤسسة تهامة ، جدة .
٥٢ – عمدة القارى شرح صحيح البخارى : البدر العينى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى عام ٨٥٥هـ . الناشر محمد أمين دمج ، بيروت.
٥٣ – فتح القدير (شرح الهداية للمرغينانى) : الكمال بن الهمام : كمال الدين محمد السيواسى ثم السكندرى المشهور بابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ . طبعة بولاق بالقاهرة ١٣١٦هـ – ١٣١٨هـ .
٥٤ – كشف الغمة عن جميع الأمة : الشعرانى .
٥٥ – محاضرات فى عقد الزواج وآثاره : محمد أبو زهرة ، ط ١ ، دار الفكر العربى ، القاهرة .

٥٦ – مذكرات فى الأحوال الشخصية : عبد الحميد الغفارى ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .
٥٧ – معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار علماء الدين واللغة ، طبعة الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
٥٨ – معجم متن اللغة : أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٥٩ – مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المناهج : محمد الشربينى الخطيب ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٦٠ – مكانت المرأة فى الإسلام : محمد عطية الإبراشى ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة .
٦١ – مكانك تحمدى : أحمد محمد جمال ، ط ٤ ، سلسلة الكتاب العربى السعودى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م إدارة النشر بمؤسسة تهامة ، جدة .
٦٢ – منهج السنة فى الزواج : محمد الأحمدى أبو النور ، مطبعة دار التراث العربى للطباعة والنشر ، القاهرة .
٦٣ – نظام الطلاق فى الإسلام : أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ، القاهرة .
٦٤ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكانى : محمد بن على بن محمد قاضى قضاة القطر اليمانى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .



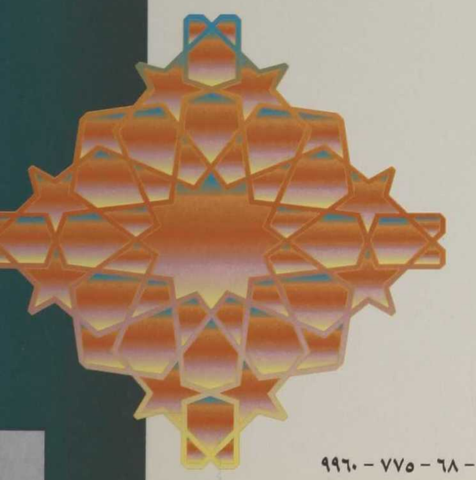
فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

- يجدُ القارئ نبذة عن المؤلفة ونتاجها العلميّ في كتابها : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلاميّة الصادر في هذه السلسلة برقم ٠٧ .

- أمّا الكتاب الذي بين أيدينا فتتناول فيه المؤلفة نظرة الإسلام للزواج في إطار شامل يتمثلُ في حكمة خلق الكون ومركز الإنسان فيه .

- وعلى مدى أحد عشر فصلاً تتحدثُ المؤلفةُ عن أهداف الأسرة في الإسلام ، وأسس بنائها وضوابط نجاحها ، وعوامل استمرارها .





ردمك : ٢ - ٦٨ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠